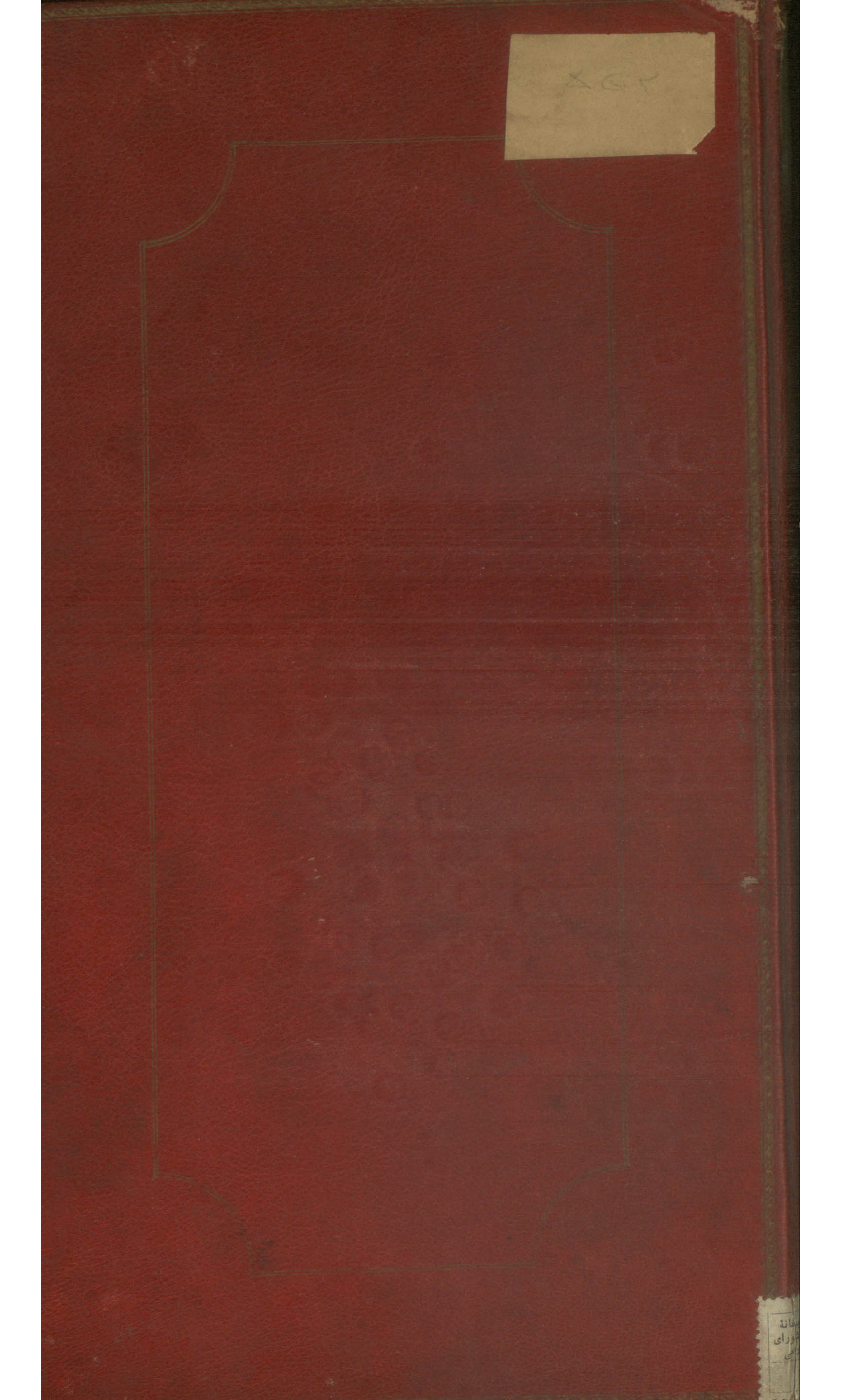
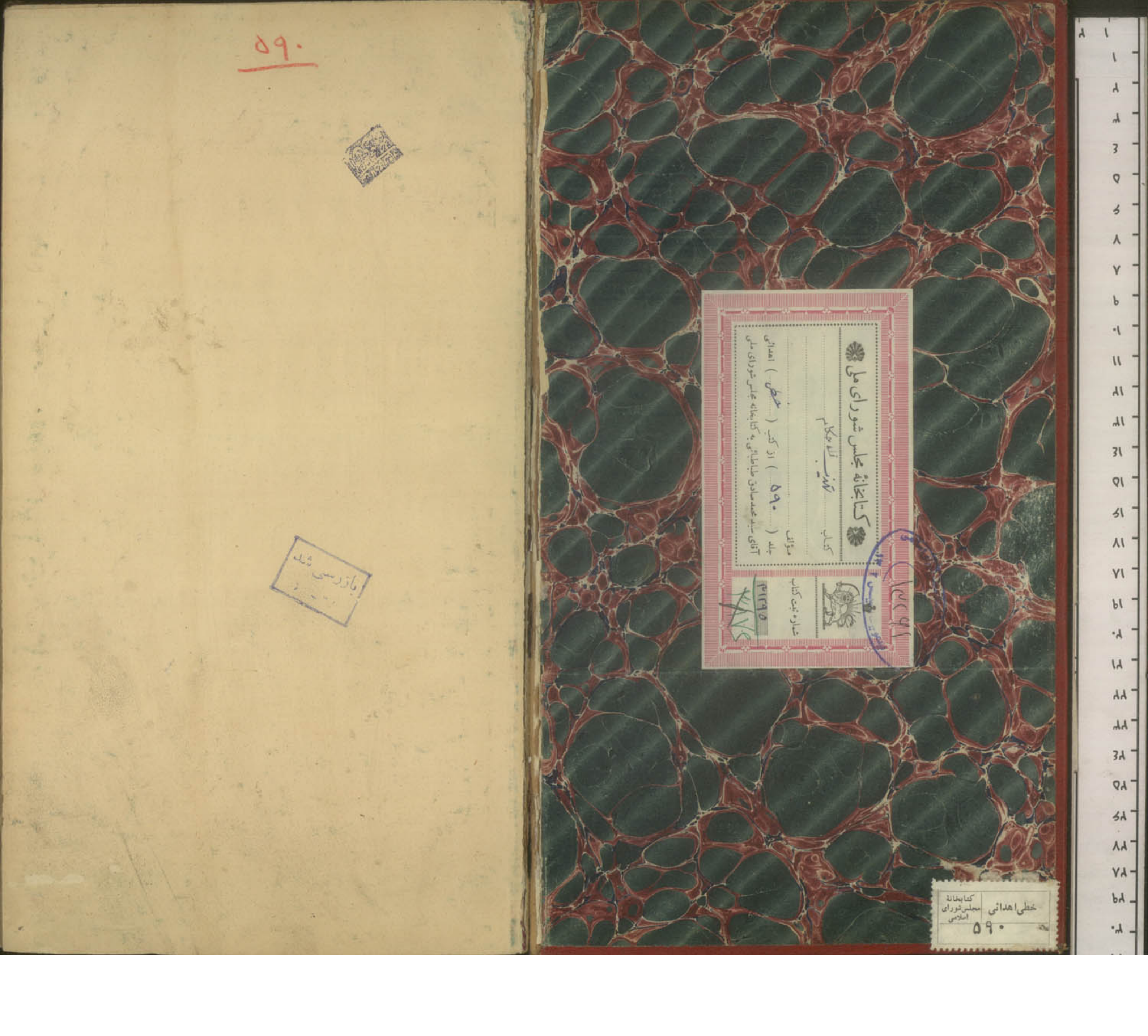
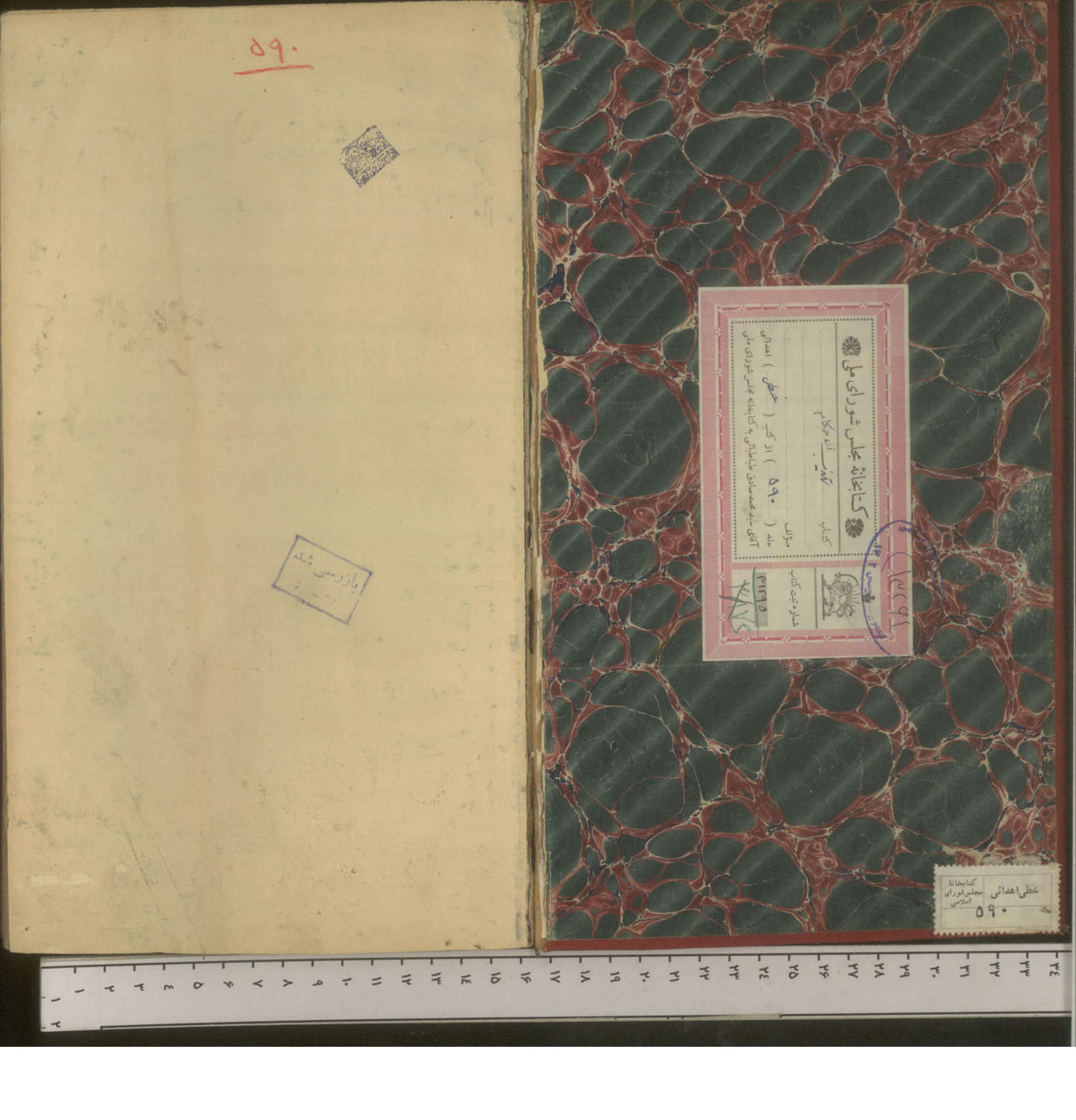
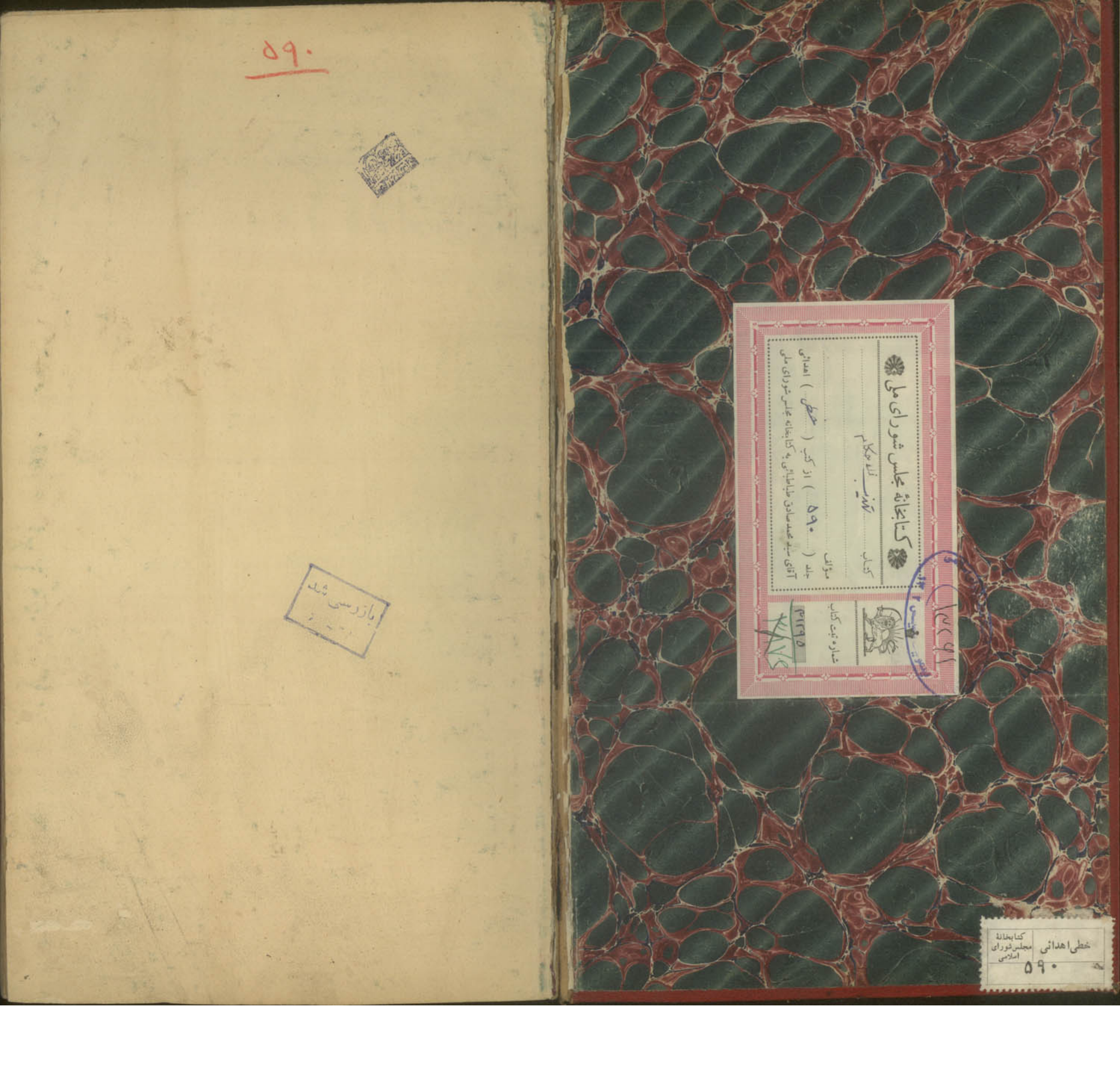
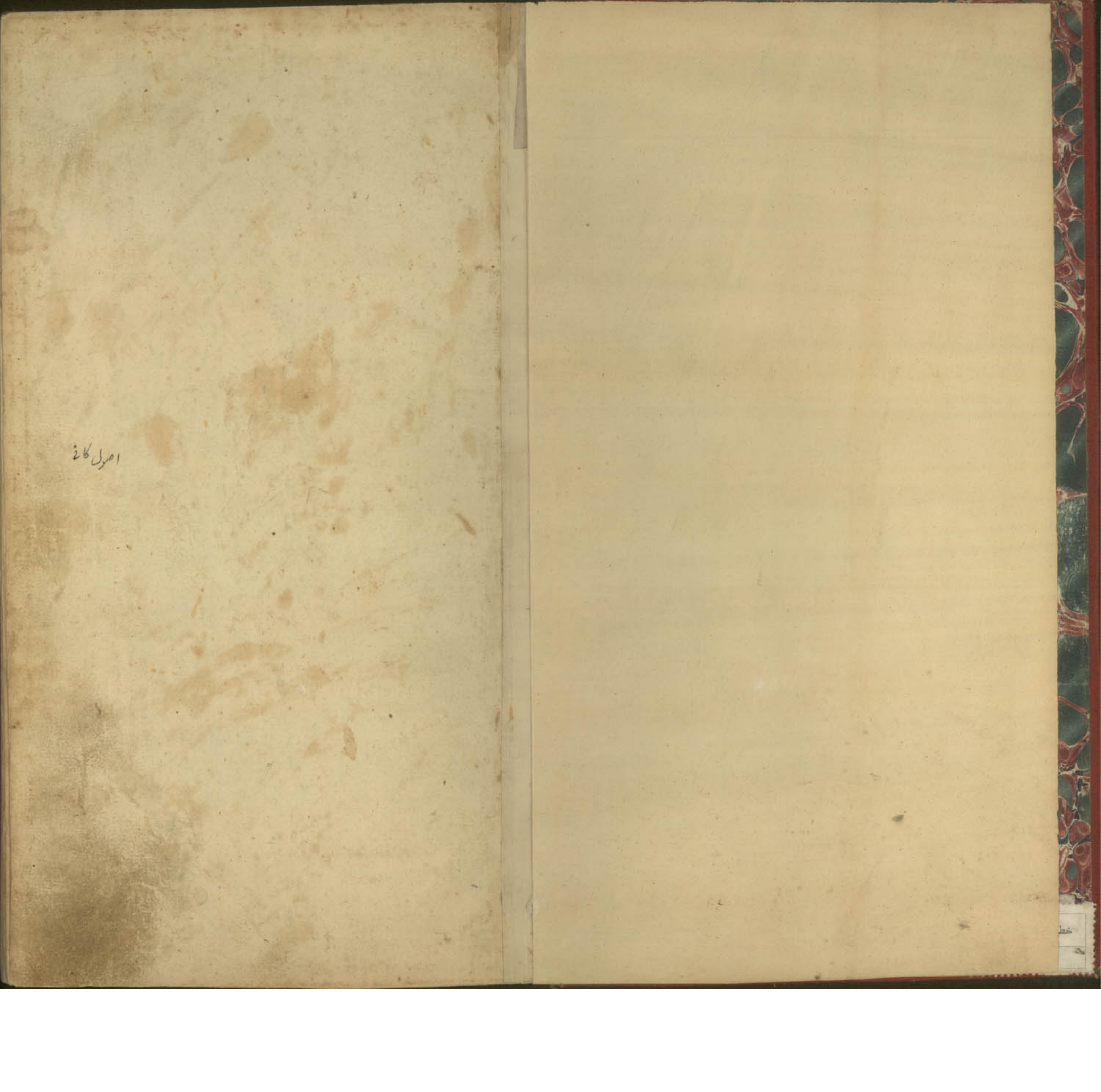
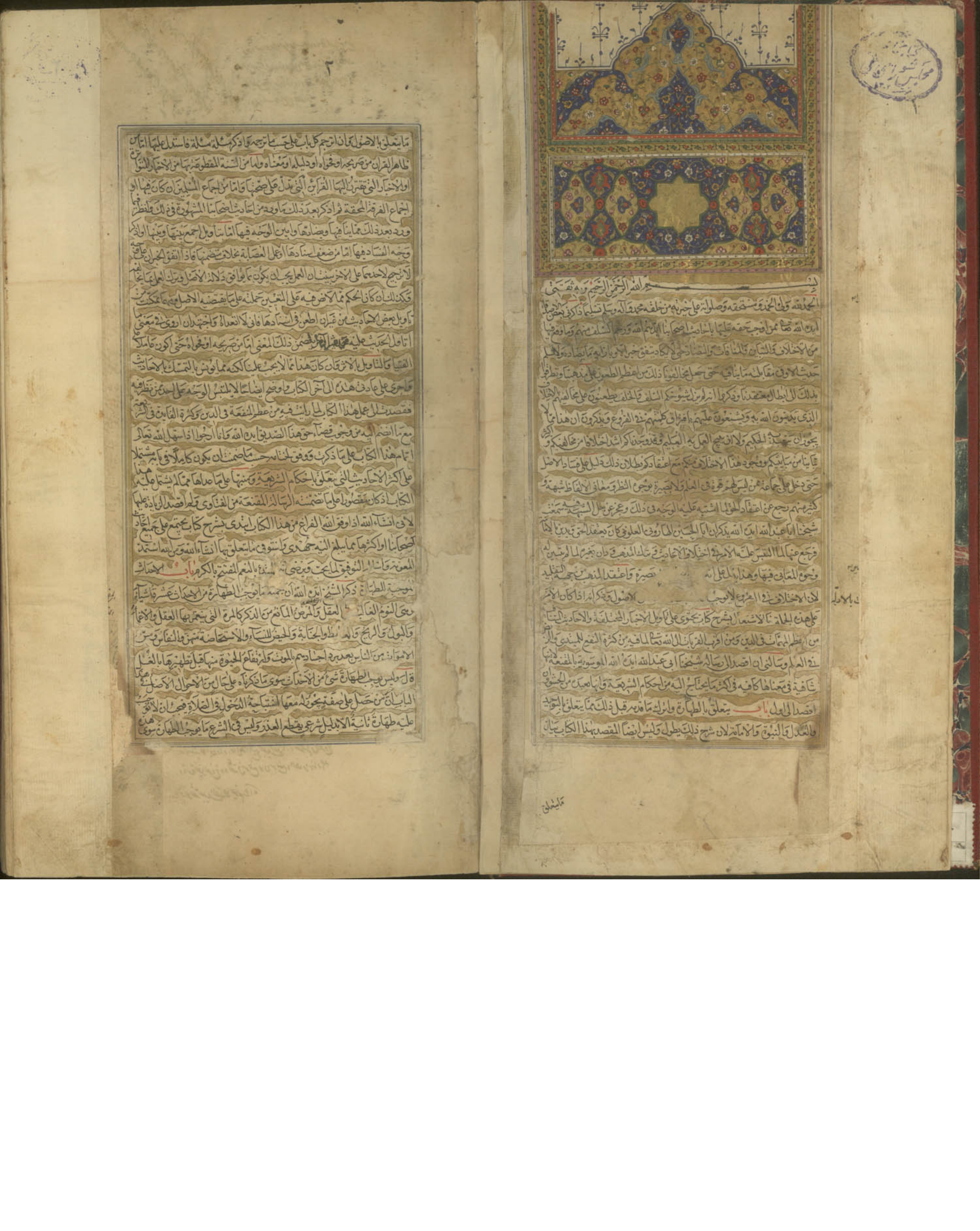



۵۹۰
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۵۹۰




۵۹۰
بازرسی شد
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۵۹۰


اصول کافی



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء
ايده الله تعالى ممن اوجب حقه علينا باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها
من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم
حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا
بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف
الذي يدينون الله به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا
يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر
تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل
حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة و
كثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت
شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة
فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له
وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه [illegible] بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد
لان الاختلاف في الفروع لا يوجب [illegible] الاصول وذكر انه اذا كان الامر
على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية
من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض
في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها
شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان
اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد
والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان

ما يتعلق

ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من
ظاهر القران او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة
او الاخبار التي تقترن اليها القراين التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او
اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما
ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر
وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه
لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه
وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من
تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما
اتاول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على
الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يونس بالتمسك بالاحاديث
واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه
فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة
مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجوا اذا سهل الله تعالى
اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا وافيا بما يشتمل
على اكثر الاحاديث التي تتعلق بالاحكام الشرعية ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا
الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها
لاني ان شاء الله اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدي بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث
اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله ومن الله استمد
المعونة واسأله التوفيق لما يحب ويرضى انه [illegible] بالنعم المفتتح بالكرم باب الاحداث
الموجبة للطهارة ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء
يعني النوم الغالب [illegible] العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء
والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس
الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وانقطاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل
قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا
الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب ان لا توجب
عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه

العشرة الاشياء لان ماعداها الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا
فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات التي فيه
اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة
والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما
يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار
ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة
فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام
وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة
وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه
عن عبد الحميد بن غواص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او
ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله
بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد
الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى [illegible] العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه
سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جال[illegible] النوم فلا وضوء عليه ول[illegible] سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن [illegible] بن عمر عن بكر [illegible] الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال [illegible] يقول اذا نام الرجل
وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من
النوم لانها كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما
يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان

جميعا

جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال اذا كان لا يحفظ حدثا منه ان
كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم
من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري
ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام
كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع
الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس
قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال الضرورة فهذا الخبر محمول
على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم
المرض المانع من الذكر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو
قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء
يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله عليه السلام

اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة فالذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا اوجب الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة فى الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكرها فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل فى ابوابها ان شاء الله تعالى واما قوله وليس يوجب الطهارة شىء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرنى الشيخ ايده قال اخبرنى ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابى الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرنى ابى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلثة البول والغائط والريح فاما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اخى فضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون فى صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شىء ولم ينقض وضوءه

وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسقط منه الدواب وهو فى الصلاة قال يمضى فى صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعنى ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة فى البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك فى الصلوة والقىء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقىء فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قىء متضعف لا يضبط نفسه معه والذى يدل على هذا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم فى الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة والقطع لا يقال الا فى الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئى وانما يقال انقطعت صلاتى ويدل ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن ابى اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القىء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقىء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن على ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القىء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا احمد بن محمد عن حسين بن [illegible] عن ابن سنان

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء والحديث
الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي ابن بنت الياس قال سمعته يقول
رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضا دما سايلا فتوضا فيجوز ان يكون اراد بالتوضي
ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوء لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن
الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضاها ويقال فلان وضي الوجه وقوم وضاء
قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما
يتوضا به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ مثل ذلك الوقود بفتح الواو
اسم لما توقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر
على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى
ان من قال توضات لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يفهم الحمل من غسل يده او
غسل عضوا من اعضائه توضا بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما
ذكرتم في العرف فاذا قيد لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان
من قال توضات من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة
ولو قال بدلا من ذلك توضات من الطعام او توضات للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو
والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضا دما سايلا فتوضا
فكان تقديره انه توضا منه ولو صرح فقال توضا من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو
كما انه اذا قال توضات من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح
عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال
يغسل آثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة عن ابي بصير قال
سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه
فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص
لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال

مما المسح عما الغسل ويمكن حمله عليه اذا ابتعد اكثر من الدرهم

يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرعاف والحجامة وكل دم سايل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين
انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال
سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة انقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل
ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او
يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض
الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤل بعينه ويحتمل ان يكون قد سال
غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال
الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من
السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والوذي فلهما
لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن
عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما
هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد ابن الحسن عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذي فقال
ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله
لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ

ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق
والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي
عليه السلام لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر
فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى
الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف
عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير
المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك
فقال لا بأس به وقد روى هذا الراوي بعينه ان يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم
بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر
المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء
قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن
شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت
فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس
عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي
اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة
فتوضأ منه فهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا

منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا
من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري
عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني
والوذي والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه
الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه فاما الودي فهو الذي يخرج بعد البول
واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسين بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني
فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء
انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد
استبرأ من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا
ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول
ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما
بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له
الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء

قوله عليه السلام الذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته و
ظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه واما القبلة ومس الفرج فانهما
لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد
فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني
هذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة
او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد يسمى وضوء
على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها
ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة
وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ يريد به غسل
اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي
اصابه وبالله التوفيق **باب الطهارة من الاحداث** قال الشيخ ايده الله والطهارة من
حكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين

احدهما

احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر الجماع في الفرج سواء
كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة
اذا غلب الدم عليهن وسنبين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند آخره
بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا
واجب وسنشرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما سوى هذه من
الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى
باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد
موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث
الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله
وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه آداب
يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بآثم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث
ثم ذكرها قال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانما
يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة
استحب ان يوضع فيه اولا بالعضو الشريف فهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير
لما ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم
الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل
بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل
اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق
ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه

قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرّقوا او غرّبوا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام
ما حدّ الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما
الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال
دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه
اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في
الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رأيت كنيفا في
منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه
وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ولا ينبغي له ان
يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر
الرسول صلى الله عليه وآله واهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال فيذكره [فيصلي عليه وع] يدل على ذلك
ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله
عليه السلام يذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال
الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري
على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا
فرغ عن حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب
مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرّهما عليه باعتماد قوي من اصله
الى رأس الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني

به الشيخ

به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن
معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل
هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله وليهرق على يديه من الماء قبل ان يدخلهما
في الاناء فيغسلهما مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال ثم يتوجه
فيه يعني اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى
فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من
الجفاء ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحدّه والذي يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة
قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول
من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم
بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل
وذكر الدعاء بين اولهما فقد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد
الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي

عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي
واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ثم قال وتقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء
الله فنذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال
ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار
المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه
ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله
عليه اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة و
مواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله
وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب
ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا
تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن محمد بن عبدون عن
ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم
بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك
واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن
الفضيل عن ابي عبد الله قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء
الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال
القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها
الانحراف عن القبلة وقد مضى بيان ذلك فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم
على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسم انبيائه يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء
الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه
عند الاستنجاء ولا يباشره بالنجاسة وليتنزه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش
خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه
السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان رواية وهب بن
وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على انا قدمناه من آداب الطهارة وليس من
واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه
اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس فلا ينافي ما قلناه لان قوله
لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجز ان يستنجي
وذلك في يده يباشره بالنجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط
حتى ينصرف منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد
والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب
الارض الصلبة فانها ترده عليه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن
بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر
الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله
وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من
الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح
ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله
ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به في الماء الجاري والاجتناب
افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به ويدل
على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى
ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز
لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط والذي يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر
بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال والذي يجزي
لطهارته من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ
للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر فما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال
بمثلي ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي
من البول ان تغسله بمثله فهذا اولا الخبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا
قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون وهم الراوي
عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر
من مثلي ما يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا و
يصب الماء عليه من ساعته قوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية
البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في
الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها
مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من
حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان
يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر قال يغسل
الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل
يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة
ودلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان
كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان
وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر فقلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
وسنتكلم في كمية الكر ان شاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد

بتلك الماء ولم يضر بطهارته منه فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها
نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال
يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء
فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان
يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار
بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة
فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة
والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة
الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء
ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل
ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد بينا ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقدره الف
رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى و
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني

الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء
مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد
به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول
فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه و
كذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد
القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما يدل صحيحه على كمية الكر
فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار
التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها
وبين ما رعيناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدر هذه الاقدار وزنه الف رطل
ومائتا رطل او ريطا فاما من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما
الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان
الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذاك الكر من الماء
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من
راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس
فيه خلاف لما قدمناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه
انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به
تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى
حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء الكر وليس هنا
بعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد
الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد
للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سال
عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم بها يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلم
على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده
الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري
فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس
على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الذمة
بريئة من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما
يدل على وجوب الاستنجاء من الريح والنوم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن

ابن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب
من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على
المتغوط ما رواه محمد بن علي ابن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه
عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المومنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا استنجى احدكم بالاحجار فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار
قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك
الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه
الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها
وسئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد
الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح
بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على
الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي ابن حديد وابن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في
اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا
الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار

ويستنجي بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا
رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة
يخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان
عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل فبين عليه السلام بقوله عفي عما بين الاليتين
والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما
ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك و
اعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان
تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ
فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل
الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو
مريم الانصاري ان الحكم بن عيينة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله
قال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل
ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى عن الخزاز عن عمرو بن
ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن

هشام

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال
يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزأه
الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما
مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب
بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلام و
اما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن
عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي
من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لا انه نسي ان يستنجي على
كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزأه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار
ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه
لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ عن صلوته
اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان
قد استنجى بالحجر ويستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا
انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف
او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت
الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول
مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان

ابن محمد

بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار
ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد
الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه
انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه
اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد
الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على
ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن
سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد
سراويلي قال ليس به باس فليس هنا فيما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه
يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني
انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس باس بذلك
البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه
بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن
بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مقعده
لان غسل ظاهر جميع جسده ياتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان
يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده
ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا
يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها باب صفة
الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث
الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما
قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن

ابيه

ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال
بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني
باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجا فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم
غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي و
قال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم
القيمة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص شعر الراس
الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف
انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمع الامة عليه وتركنا ما اختلف
فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان
من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله
عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا
ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه

وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم
اسأله عن حد الوجه فكتب الى من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس
عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده
اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين
عليه السلام ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين
قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم
صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم
يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فلانه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن
بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها
واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل
يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف
من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم
مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك و
ظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت
الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدأ قيل له ليس في الآية
ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع ولها نظائر كثيرة واستعمالها
في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الله تعالى
حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة

الجانبين

ولا

ولا يريدون الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله
من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج
المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب
اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على
وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا
وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال
من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى
الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله يمسح ببلل يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء
جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره
ثم مسح ببقيه ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة
مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه
لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزئ الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه
لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى
راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب

ذراعه الايمن وكفا غسل به ح

المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا
يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته
فيحتاج ان يجدد غسله فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر
ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي
بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا
احتمل ذلك بطل التعارض فيهما والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا
عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه
او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر
بن عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام امسح رأسي ببلل يدي قال خذ
لرأسك ماء جديدا فالوجه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية
واما قوله ايده الله ويمسح برأسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه
مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي
جعفر عليه السلم قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف
يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم
والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها
للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس قيل
لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا
قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة
تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام
للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم فالمعرفة بها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء
انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت
بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى
المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى آلة ووجدناهم
ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى

وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا
بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو
الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها
وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى في آية
التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول
لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء
توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال
وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فلما وضع الوضوء عن من لم يجد الماء اثبت بعد الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم
كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كاني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه
رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله امسح الرأس على مقدمه
ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما
اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القرآن ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الرأس على
مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين من الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن

ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له الدليل
عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف
الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون
لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف
بين حكمه في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي ايضا عن
ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضا
انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه
السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان و
مسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها المخالفون والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى
ولنا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد ابن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سألته
عن المسح على الرجلين فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سألت ابا الحسن عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها
الى الكعبين وقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا
بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس يعني اذا اراد به التنظيف يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء
الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين

لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده
الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده
فيمسح ظهر قدميه أيجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك
توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال
ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء
كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية
فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون
ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالرأس
في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام
العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر للمجاورة للضب
وكما قال الشاعر: كأن ثبيرا في عرانين وبله * كبير اناس في بجاد مزمل * والمزمل من صفات الكبير
لا البجاد وكما قال الاعشى: لقد كان في حول ثواء ثويته * تقضي لبانات ويسأم سائم * وعلى هذا
لا ينكر ان تكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف
بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج
عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما
ذكره السائل وغيره لم نذكره مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في
تساوي حكم الارجل والرؤس ولو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت
الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة

على احد ممن يفهم العربية فان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثانيها ان الاعراب بالجوار
انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زايلة في كون خرب صفة
للضب المعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير
لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل
والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة وخروجه
عن باب ما عهد استعمال العرب الجوار فيه فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطاؤا
في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جروا بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته
تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود
النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها
مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور
عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا
اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان حقه
ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام
انه ليس جميع القراء قرأ على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع منهم نافع
وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وعاصم في رواية
المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب حورا عينا والجر وجهه غير المجاورة وهو انه
لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم
فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه
حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل
فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير بمعنى الا في
الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير موثق
فاما قول الشاعر فهل لك ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان
يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون
المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية
المسح للرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكي ذلك
عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلاة فهموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل
المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا

غير اسير وغير منفلت
ولم يبق هم

باطل

باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع
مختصة بفايدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا لان
اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض
اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القايل فلان
يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة
المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل
حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في
المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه
عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون
الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم الآية على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين
ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل
شيء اشتمل على غيره صح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد و
الحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما انشادهم ابي زيد بقولهم تمسحت للصلاة اي
اغتسلت فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت
للصلاة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا
بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا
على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر
المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق
مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ
منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا
وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم
ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة
بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا
الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع
وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه
فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا تحتمل
سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول

ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن
غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل
السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة
ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم وقرأ بالنصب نافع وابن
عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس
موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان
تعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك
والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا
فنصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بصدره وصدر عمرو وان زيدا في
الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان انّ وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني
فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله
من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديدا على موضع بالجبال وقال آخر
هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان
يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على
المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور
بن سيار لما كان معنى جئني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى
فان قيل ما تنكرون ان يكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل
على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفهما على اللفظ لا
الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لا
على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين
حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظاير
كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى
مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان تعطف على الايدي

والوجوه في الغسل او تعطف على موضع الرؤس فتنصب فيكون حكمها المسح وعطفها على موضع
الرؤس اولى من ذلك لان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب
اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت عبد
الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من
حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال
الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه
وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل
الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى
غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو عمل الاول لقال كل ذي دين فوفاه غريمه ومما
اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب
ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني
بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال سبني لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرء القيس
واعماله الاول دون الثاني ولو انما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول
ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل
مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى
قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما علا منه
في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح
الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه
اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قايلين قايل يقول بوجوب المسح دون
غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقايل يقول بوجوب الغسل
والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا
ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من
ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن علي بن ... عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف
الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله

صلى الله عليه وآله أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه ثم أخذ كفاً فصبها على ذراعه ثم
أخذ كفاً أخرى فصبها على ذراعه الأخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم
ثم قال هذا هو الكعب قال وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال إن هذا هو الظنبوب وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما
سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور
فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن انتهى إلى آخره قال الله تعالى
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين
إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه قلنا أصلحك الله فأين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون
عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال أيده الله قال أخبرني أحمد بن
محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المرأة
كوضوء الرجل سواء إلا أن السنة أن تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعها
ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما فأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أخيه إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن
وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ أيده الله ورخص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه
بإصبع واحدة ما اتصل بهامته وتدخل إصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك بقدر
أنملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح
بثلاث أصابع منه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها
فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها
خمارها وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى

وإذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء فأخبرني الشيخ أيده الله صح

عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر مثل الحديث الأول قال الشيخ أيده الله و
من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً
أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة
وبهذا الإسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس وبهذا الإسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المضمضة
والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء يدل على ذلك ما أخبرني به
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء
فإن نسيتهما فلا تعد وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لأنهما من الجوف فأما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل
ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو أنه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن يكون فعله
بدعة فلا يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ أيده الله ومن
غسل وجهه وذراعيه مرة مرة أدى الواجب وإذا غسل هذه الأعضاء مرتين كان مأجوراً و
فضلاً وأسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك
يحتاج إلى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على أن ما زاد على ذلك فرض وقد يدل أيضاً على ذلك
ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال وضأت أبا جعفر
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن وكفاً
غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد

بذلك واحتاط لنفسه

عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء
واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط
عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا
الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى
والخبر الآخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى
مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض
مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه فحكاية الوضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه
لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة والذي يدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا
جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى
ان قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت
فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة
بدعة وقوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا
اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه
لم يؤجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود

ابن ز

زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي أليس
تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال
كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده
الله وليس في مسح الرأس والرجلين سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض والذي يدل على ذلك
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فمن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة
يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان المسح بالرأس اكثر من دفعة واحدة واكثر
الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلم من
صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من
ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس
قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين
ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع مما
قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلم
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده
الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي
يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك
واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك
فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل
للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على
وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا يكون قربة
وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم
لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا

دلّ على نفي الحكم اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظه انما موضوع لما ذكرناه
ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً وناظره على ذلك وجوه الصحابة
واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً فعارضهم
بقوله عليه السلام انما الربا في النسية فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلاً على انه لا ربا الا في
النسية ويدل ايضاً على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين
واحتج من لم ير ذلك موجباً للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الآخرون من
الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل
غير انزال الماء لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله
ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا
كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان
علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها
ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم
الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضأ ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضي ما يرجع من الماء الواقع الى الارض او غيرها
على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم
يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئاً من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه
عليه غسل ما اصابه منه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله اخرج
من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء
في انائه وقال لا بأس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

فيجب عليه م

عن ابيه

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء
الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع الماء على الثوب فقال لا بأس به قال الشيخ
ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم
منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت
ذلك وكان المأمور بالصلوة مأموراً بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر
اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانا اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين
فلا يجوز له تأخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان
جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة
قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم

فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال
لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن م

ثبت م

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يديه فان لم يكن في يديه بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما تنداه به اطراف اصابع يديه ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكرها نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن من نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه بمقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن

سعد بن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضوء وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره محمول وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله لا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء

مواضعه والذي يدل عليه الآية قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين
وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امره الله بالغسل او غسل ما امره الله بالمسح
لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا يجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون
وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لو انك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على
الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من
قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة الاذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل
الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء
فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا
اردت ان تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد
الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض
واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك عن ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي
ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين
الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب
الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه
الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارضه الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم
قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره بسبب من الاسباب فليجعل بينه
وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره
فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر
اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي
ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في

احكام

الشريعة

الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين
من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه و
الذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستانف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء
فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطا في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه
ثم اعاد غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه فالذي يدل على ذلك
الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القسم
بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الآية
من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه
عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب فاذا ثبت
ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول
بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه
هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في
هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا
فعمروا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين
ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى
انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد
فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء
في اللغة يقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان
يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان
جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا اقتضى
الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف ظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة
السنة ما روي عن النبي عليه السلام انه طاف وخرج من المسجد فبدا بالصفا وقال ابدا بما
بدا الله به وقوله عليه السلام على لفظه امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به
فان قيل قوله ابدوا بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأوا قولا بما بدأ الله قولا والخلاف انما وقع في

غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على اليمنى وجب عليه الرجوع الى

وايديكم

البداية بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه قال ابدؤوا بما بدأ الله
به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه
عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدؤوا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك بدأ وفعلا بما بدأ الله
به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤوا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدؤوا
على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما ضربه بعصا
لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين
الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضربه به
عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضربه به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان نبدأ قولا وفعلا
بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا لا نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان
الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى
ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيديه قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله
به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال
ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد
الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي
داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد
وضوءك فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي

حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما كان جاز اعادة غسل
اليسار وحدها لانها تكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء
غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة
منها الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل
وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن
ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم امسح رجليك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل
ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه
ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه و
رجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما
بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه
قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من
اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من
مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم
مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا
فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء

فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد
سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك
بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك
وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز
قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به
بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد
دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء فان راه وبه
بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في
شيء لم تجزه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي
نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت
ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته
ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل
يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة
الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله
فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك
عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة
الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لم
يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال
الشيخ ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت
الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي

القسم

القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني
عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضات
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين
من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوته
مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله قد بينا انه ماخوذ
على الانسان الا يدخل في الصلوة الا وهو على طهارة فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا
ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكراه من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين
غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله قال الشيخ ايده الله
فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من
الاستحاضة والغسل عليهن من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت
قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي
يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف
بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين
لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع
المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فيمن قراه وقد بينا ان الاطهار معناه
الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا
وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب
اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز
الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة واحدة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل
المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب

وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب الا يدخله الا بغسل
وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة
احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجا في احديهن ليلة القدر
وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا
الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الا
بهذا الخبر لانه متضمن ذكر وجوب اغسال اتفقنا على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر
لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها [illegible]
فاذا ثبت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة
ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها
قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا
ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم
عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا
اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم
الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال
وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد
الله قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا
الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو

اراد

اراد به الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر اياما فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و
تعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا
تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها
اخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها
عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد
بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل
في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد
او لحاجتها اليه للشرب فلم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين صلوات الله عليه حين
غسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر
مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر
ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات
لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا اغسل فقال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله
من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن

عليهما م
جلست م
النساء
ثلث غسلات لجسده كله م

ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس
عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله
فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب
لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل
الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان
هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مامون ولا موثوق
به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان
القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد تقدم ما رواه يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا
على هذا الخبر فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن
التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما
يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه
في هذين الخبرين ما ذكرناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل
الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى
ان يجعل الماء له قال تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض مذكور
بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة

السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال
المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما تضمن حديث عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة و
المدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم
صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة
بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه
الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الاخبار
من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى
فعله والذي يدل على هذا التاويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال
سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو قال
هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن
سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته فهذا الخبر محمول على الاستحباب
وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس ان خيف الفوت الوجه فيهما
الاستحباب على ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته
وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم
قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما
اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين
يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى
ثم قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل
في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال
ايده الله وغسل يوم عرفة فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة تضمن ذكر غسل يوم
عرفة ثم قال ايده الله وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع
عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيتضمن ذكر هذه الاغسال
الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان

وليلة

وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب
فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث
وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة و
يوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة والغسل من الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله
وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر
فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وكذلك العبد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها
فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال
الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله
وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلم وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة
هذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم
ذكره وفيهما غنى عن ايراد غيره ان شاء الله قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكباير روى
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود وربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل
فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلم
تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل
كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح
دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة
ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوايج فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد
القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك اني اخترعت
دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله وصل ركعتين
تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع فقال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث

الحّ ثم قال قال ابو عبد الله انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمنى دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق فى يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل فى ثلث الليل الثانى وتلبس ادنى ما تلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه فى السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة لخبر فى جملته عن ابى محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعى البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكى قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائى قال حدثنا محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضى صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وقال الشيخ ايده الله وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره فى حديث عثمان بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق فى النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع فى الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل وهذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كانت فى النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما فى ذلك ان شاء الله والذى يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا

من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون فى الرجل يأتى اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليهما الغسل فقال عمر لعلى عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال على عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام لا يرى فى شىء الغسل الا فى الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة فى النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا فى الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس فى شىء بعد ذلك غسل الا فى الماء الاكبر لاجل ما تقدم من الاخبار واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء ولا فى جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان على عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى فى منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شىء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قوله عليه السلام وان كان انما هو شىء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد فى العادة والطباع ان يخرج المنى من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه منى وان لم يكن فى الحقيقة منيا اعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجده وجب عليه الغسل

فاذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى
الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد
حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا
متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت
الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس
عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث
الحسين بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست
ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السائل
قد وهم في سماعه وانه قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام
على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما
يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في
النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل
امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم
عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المراة
والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل الصفار
عن احمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث

بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب
عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير
ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل
عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى
هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه
انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل
الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم
تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن رواه
عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم
يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة
تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله
ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وهذا خبر مرسل لا يعارض به ما
قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول عن عمر بن يزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
ترى في منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل
قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل

ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هى
قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقى رفعه عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما
دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد
هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس فى شى منها الا مضطرا فيدل عليه ما
اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس فى المساجد قال لا
ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيا ثم قال ايده الله ولا يمس
اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا فى لوح او قرطاس او فص او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرنى به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسين بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا ينافى
هذا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلى بن السندى عن صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض
قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم
بيضا لان الاول نهى اذا كان عليها شى من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن فيدل على ذلك
قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزم
عليه ان لا يجوز لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما يجوز له
ان يمس حواشى المصحف فاما نقش المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن الجهم عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل ابن ابى
عبد الله عنده فقال يا بنى اقرا المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس
الورق واقراه واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير

الحسن م

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا فى المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابى الصباح جميعا عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا
تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه
السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن فى الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال
ايده الله ولا باس ان يقرا من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرنى به
الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا
القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار
الجازى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال الحائض تقرا ما شاءت من القرآن فما تضمن هذه
الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحائض فمعناه ما شاء من اى سورة شاء سبع آيات
على ما بيناه ويدل على هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا
القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفى رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله
الا اربع سور منه فانه لا يقراها حتى يطهر وهى سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى و
اقرا باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان فى هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود
الا الطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله جماعة عن ابى محمد
هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن واحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير
عن على بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلم قال الحائض والجنب يقرآن شيا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله
تعالى على كل حال ولا ينافى ذلك ما رواه على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على
ابن رئاب عن ابى عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال

خيطه م

عن حماد بن عثمان

السجدة

ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد
ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن
ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب
والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده
من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب
ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ
ايده الله واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه
فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى
راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان كان
اصاب فخذه او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ
كفا من الماء بيمينه فيفيضه الى ام راسه ويغسله ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان
اخذ بكفيه الماء كان اسبغ وان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا اخذ
بكفيه آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما
ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء الى ما زاد على
ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء احمد بن
محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وعنه عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما
يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري
عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات
والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل

كفيك

كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل
وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل
فرجه ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه
ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد بن عثمان عن
ابن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل
فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما وان كان يغتسل في
مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل
سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه
شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب
في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطفه بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك
ايضا وضوحا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغتسل من الجنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين
عليه السلام ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة
غسل سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما

ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معاً واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية
ان شاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها و
تركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت
راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع
هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه
عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب
فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم
راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه
هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت
اغسلي راسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
راسك فتستريب مولاتك فاذا اردت الاحرام فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست
مولاتها راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
ابن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام لم ير باساً ان يغسل الجنب راسه
غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب وانما يدل على
ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام
عليهما بما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله وان افاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفنا
من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله
وليجتهد ان لا يترك شيئاً من ظاهر جسده الا ويصيبه الماء فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في
النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وفي ذلك اسباغ
ودون ذلك مجزئ في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي

جنت

فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها

ابن الحسين م

ابن

ابن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من الماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهماً والدرهم
وزن ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من
صغاره ولا من كباره وقد روى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن جعفر
المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله
عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث
اواق واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني
ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي بحسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد
اجزأه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء
قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل
بصاع ومد ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن
يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث

الماء م

حفص م

الجم

امداد م

الحسن م

اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي
منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى
الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل
والاستنجاء ما بللت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب
وضوء مع الغسل فيدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من
الجنابة فقد اطهر بلا خلاف وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن
شعيب عن حريز او عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي
عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك
في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل و
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على
كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك
وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف
فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى
من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة
ثم اغتسل فقوله توضا وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما قدمناه من

لو لم يحمل على التقية واثبات الكتاب بمثله لا يكون ممكنا
نعم لو اراد من هذا الوضوء للصلوة لم يكتف بالكتاب

الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل
وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل
فانه يكون مبدعا فاما اذا توضا ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد
بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا
اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان
من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا
وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال
الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال
فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن
الحسن عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة
في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم اذا اغتسل من جنابة
او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد
اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا
بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
ابن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير
ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه
الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت
هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلم
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن حريز او عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة
يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم
ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومما يدل عليه ايضا ما
رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه
السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل واقوى ما يدل على ان الوضوء فريضة

لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس هيهنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه
الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة
لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا
اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه
السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من
اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده
الله وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجزي في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة قبل
الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله
فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان
ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت
والمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة
انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا
يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل
ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن
يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل
ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول
ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول

يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى
اغتسل ثم يجد البلل فليعد الغسل فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة
الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء ولم يحدث هيهنا ما
ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع
وليس هيهنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه
حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة
فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل
فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فلا يجب عليه اعادة الغسل لان
الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
ابن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول
الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك
ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان
يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى
ابن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس
ذلك الذي رأى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له
فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل
فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل يديها
وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام
الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي
فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر
عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك

عملي واجعل ما عندك خيراً لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازماً لهما ثم قال وان كان الشعر مشدوداً حلته بيديه اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم الصلوة والسلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه للطهارة ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلاً ارتمس

في الماء

في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلاً افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل على البدن فاما اذا نزل فقد حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلام لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروهاً لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر من ولوج الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كراً لا ينجسه شيء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ

الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره
قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا
كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد
على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان
من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن
جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها
فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان
كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر
والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام
حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها
قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار عبيط تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفت
الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة
قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع
بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت عنها مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة
وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ثم قال الشيخ ايده
الله فينبغي لها ان تترك الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث
الاول من قوله فلتدع الصلوة وامره على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا
تمس القران ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه
كفاية وما لاجله عليه ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة طمثت

في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن
امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا
الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تطهر
في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر
رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم فقوله عليه السلام انما فطرها من الدم يدل
على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها
حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن و
هذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي
ابن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن
عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل
بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس
اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي ابن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما
يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن
عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها
منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه ولا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها
لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن عباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن

ابى عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لاشى حتى
تطهر قال محمد بن الحسن معناه لاشى له من الوطى فى الفرج وان كان يحل له ماعداه كما تضمنته
الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين
ذلك يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابى نصر
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده
عشرة واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة
واخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اقل
ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهى من الحيضة الاولى واذا راته
بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن الحسن بن على
بن زياد الخزاز عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم
واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين
فاما الحديث الذى رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث
شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض
اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا تتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان
اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما
يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء فى اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر
الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها
ان تقضى ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا
خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرنى

الشيخ

الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك
ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا
رات المراة الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهى حائض وان انقطع
الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام
فان رات فى تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك
الذى راته فى اول الامر مع هذا الذى راته بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض وان مر بها
يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى راته لم يكن من الحيض انما كان
من علة اما من قرحة فى الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التى تركتها
لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضى ما تركت من الصلوة فى اليوم واليومين وان تم لها ثلثة
ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام
فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم
ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما راته الثانى
الذى راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثانى عشرة ايام
ثم هى مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كل ما رات المراة فى ايام حيضها من صفرة او حمرة
فهو من الحيض وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها
الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها
فلتصنع كما تصنع المستحاضة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله وينبغى للحائض ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل
صلوة وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها فى كل
صلوة واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زيد الشحام قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ينبغى
للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلى
وبهذا الاسناد عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة و
عليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل و
تسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها قال الشيخ ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء
شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عن الحسن عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام قال
ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات قال الشيخ
ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج
عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ
وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل
راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك
فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحايض ان
تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت
بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى
فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم
فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل

من الوشاء

فلت تعمد

اليسرى

الكرسف

الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم تخرج فقد طهرت
هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة
فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على
الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة
وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة وقد
مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة و
بيانه وكفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غسل الجنابة والحيض واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم عنه عن محمد بن علي عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تنقض المرأة
شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله ومن وطي امرأته وهي حايض على علم بحالها اثم وقد بينا
ما ورد في حظر وطي الحايض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطؤه
في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في آخره كفر
بربع دينار فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى
امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض
الا ترى الى ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى
حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امرأته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت

محمد عن

اباعبدالله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون
عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبدالله عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول
على انه اذا كان الوطي في آخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف
دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض وراى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة
مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم في كفارة الطمث
انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما
يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي يوهم مثل ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر
الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه
وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على
انه اذا لم يعلم انها حايض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول
لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلم يستغفر ربه
مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من
حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطوها فبهذا
التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا والذي يكشف
عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت اباعبدالله عن وقوع الرجل على امراته وهي
طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطا فاجابه عليه السلم ليس عليه شيء وقد
عصى ربه واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد
منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره
ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير
ثلثة اقسام حسب ما بيناه ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحيض عن المراة واراد زوجها جماعها
فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل

فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج الخبر في جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال والخبر في احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن ابن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر ايامها فقال ان اصاب
زوجها شبق فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي ابن يقطين عن ابي عبدالله عليه
السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء فبهذا الاسناد عن علي ابن الحسن عن
ايوب بن نوح عن الحسن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع
عنها دم الحيضة في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء
قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي ابن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل
ما رواه عن علي ابن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن
امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة
حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال
لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل
افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل
ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا
والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي ابن الحسن
ابن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح
في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل ذلك فلا باس
به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي ابن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحايض ترى الطهر ايقع بها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي
ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم
الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع
القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولم يظهر عليها لقلته كان عليها نزع
القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان

لتشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد
الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء
وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق و
سال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ نفسها
وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشدها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي
بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك المغرب والعشاء الآخرة
تؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها
وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وكان
توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطاها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرنا
من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها
وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي **واخبرني** احمد بن عبدون عن ابي
الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم
الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان امولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما تمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من
الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بالكرسف
وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح
الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد

الكرسف *(margin)*

الغسل (تغسيل؟) *(margin)*

بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد
ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي
كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت **واخبرني الشيخ** ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في
ايام حيضها **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل
هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك
اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
وياتيها زوجها ان اراد **واخبرني الشيخ** ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم
تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها
وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك **وبهذا الاسناد** عن الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين
فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما
ذكرناه وكذلك معنى كلما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال

هذا اذا كانت عادتها ما دون عشرة ايام محتاط بيوم او يومين مع *(margin)*

تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلى وعنه عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث
كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة فمعناه
ما ذكرناه ويدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا عليه
السلام قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام
ثم هى مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشر انتظرت
العشر وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود مولى ابى المغرا عمن
اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهى ترى الدم
فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة فان استمر الدم فهى مستحاضة وان انقطع الدم
اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهى التى تضع حملها فيخرج معه الدم
فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه فى باب الحيض والجنب فاذا
انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها وتوضأت
وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت
الغسل الى آخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها
ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما
اختلفوا فى كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله ومما يتضمن هذه الجملة
من الاخبار ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء
متى تصلى قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر

يغسل

بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء
فان انقطع عنها الدم والا فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلوة على حال
فان النبى صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن على
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء
وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق
وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد
ابن سعيد عن على ابن الحسن واخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على ابن الحسن عن ايوب
ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن
النفساء تضع فى شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم
قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع عشر
من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلى
وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة فى ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها
عندى المعتمد فى هذا انه قد ثبت ان ذمة المراة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف
فاذا طرء عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة
ايام اذا رات المراة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغى ان لا نصير اليه الا بما يقطع
العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهى اخبار احاد لا تقطع العذر او
خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام
النفاس عشرة ايام ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما
السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل
المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابى داود عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال تقعد النفساء ايامها التى كانت تقعد فى الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام مشروحا واخبرنى الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام
قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة فان
رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله ثم تستظهر بعشرة ايام يعنى الى عشرة ايام لان حروف الصفات
تقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
محمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما
او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك
عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن على بن الحسن واخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلى كما تغتسل المستحاضة
وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مالك بن
اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهى فى نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى
لها منذ وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فلتغتسل
ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان
زايدا على ذلك لما وسع لزوجها وطوها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطوها ايام نفاسها وما
ينافى ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت
وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلى وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء
فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين
الى الخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلى قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل
وتحتشى وتصلى وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء
اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت
كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافى هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض

فتعارض

فتعارض الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلم ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثمانى عشرة وانما
يدل على انه امرها بعد الثمانى عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثمانى
عشرة يوما وليس هذا فى الخبر وكلما روى مما يجرى مجرى ما رويناه فالطريق فى الكلام عليه واحد
قلنا فى الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة
المعانى لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من
بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقيه لان كل من يخالفنا يذهب الى ان
ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة فى مذاهبهم فكانهم
افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون
السايل سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان
تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المراة فى هذه الايام كان حقا والذى يكشف
عما قلناه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت انى كنت اقعد فى نفاسى
عشرين يوما حتى افتونى بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية
عشر يوما فقال الرجل للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء
بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابى بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء بنت عميس سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان
تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذى الحليفة
ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانى عشرة ليلة
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قال فاتت لها ثمانى عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثمانى
عشرة ليلة وانما امرها بعد الثمانى عشرة ليلة بالصلوة واخبرنى ايضا جماعة عن ابى محمد هرون
بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن واحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على

ابن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا و
نسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم
ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف
بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سألها منذ
كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال
حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول
الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا
ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها
مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت
بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم
شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن عبدوس عن الحسن
بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد
نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انها اذا كان
في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا يتعدى به بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل
ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وفي ذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض
والنفساء ان يخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول
الماء الى الظاهر من الجوارح التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها
فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة ان تخضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم
وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء
واخذ الحناء مأخذه وبلغ فخامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين
المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
ابن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة
الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي
ابن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا
الجنب قال ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلام ولا
يجنب هو وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب
حتى يغتسل من الجنابة الاولى واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تختضب وهي حائض
قال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث
فقال نعم واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان
قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت
له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض
قال نعم وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه **باب التيمم واحكامه** قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث
الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع وما اشبه ذلك او
كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور
بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم
يجد الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم
يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجدا عليه استعماله ولم

ان يكون مراداً فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم
الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او الحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية بمجردها
تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضاً من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال
ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال
لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص وسبع وجب
عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلاناً اصابته جنابة
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك
في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد
فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يكون به القروح في
جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يكون في
وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن
ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً
ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر
وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يميناً وشمالاً

قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال
الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيداً لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه
نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو
التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد
به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني
لم يدخل ايضاً فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضاً
بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالذهب والفضة والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شي
من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض فعلم انه لا يطلق
عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من
جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض
ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شي خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب
التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي
عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا وضوء من موطاء قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن
ابن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتيمم الرجل
بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطاة
فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير
الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر وما
اشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت
بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب
او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل ايضاً عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم
فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر بن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين

او مما يقع عليه اسم التراب
الارض بالا

عن ابن ابي عمير

الضبي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن
الدقيق يتوضاء به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والوضوء الذي
هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت
يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن
وليس بارض يكون ما علا فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجود التيمم بما يقع
عليه اطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا
حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته
او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة يتيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على
الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن
معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده
او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من
غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان
كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس
ان يتيمم منه عنه عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه

الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال اذا خاف على نفسه من
سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن
الحسن عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن قوم كانوا في سفر فاصاب
بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب
فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا
عليه السلم عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال
ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضا بمائه
وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما
فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده
اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا و
يمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح
ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع
بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى ياتي على
جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد
التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد
الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كان في
الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا
باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية
بن شريح قال سأل رجل اباعبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد
ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه
السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم
ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من

استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه
ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده
افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر واحجار ليس
عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه حرج
في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار
يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال
ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة
حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل فقد اجزأته صلوته التي صلى وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله عن
رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء
آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي
فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه اذا كان قد
صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى
فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي
الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما

عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت
جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم
قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته
ولا اعادة عليه المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت
لانه لو كان في وقت اصابته للماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فمحمل ما ذكرناه
من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب
الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال قد مضت
صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت
ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا
الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف
بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه
وقد روى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا
ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او
كان به مرض يضره معه استعماله الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى به فاذا امكنه الغسل اغتسل
لما يستأنف من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال
لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف
على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا
الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد
لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية
الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب
العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف
فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد
والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل
ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد
الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف
منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه
وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم والخبر في الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد
الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
ابن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو
اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا

شديد

شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة
فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم
صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل
على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل
وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن
سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من
الفرايض والنوافل ما لم يحدث حدثا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه
انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء او يصير الحال بضرر
استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على
القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكأنه قال
ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا
تختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على
ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل
صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار
الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا
دخلت الدار لم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق
عليها ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله
عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي
صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت
وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء والخبر في الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل

والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر
وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد
ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب
الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي ابن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم
قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا تمتع
بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الخبران مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى
عن الرضا عليه السلم في رواية محمد بن علي ابن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد
بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على
الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به
ويحتمل ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان يقدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان
يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على
ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا بأس بان يصلي
صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم
حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض
سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجده فليتيمم في آخر اوقات الصلوة
عند اليأس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على مقدار
رمية سهمين مع زوال الخوف وان حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من
ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن



ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي أفأطلب الماء يمينا وشمالا فقال
لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في
هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت
فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها
فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر
ثم ليستأنف الصلوة ان شاء الله تعالى اقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة
فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر ان من
دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل
في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي
في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه
ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا للانصراف والتوضي بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما وجب
عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان فانه
متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار وقد
دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما
رواه محمد بن مسلم وغيره وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد
الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي ابن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن



جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث في ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد او الانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار فيه قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما

وصفاه

وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينتشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او بالتراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويضع كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم يستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم

لهم

من ابيه

يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه حكم
بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكد ايضاً ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي
عليهما السلم يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنباً يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب
الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض
ضربة اخرى ومسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم
الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا

التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس
والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى وان
المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال لو مسح على ظهر كفه لحصل له الحكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها
وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي
بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم
مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في ظاهرها
ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة
وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضاً مرتان قيل له اذا ثبت اخبار كثيرة يتضمن
ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على
الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين
مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان
ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم
وايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه
وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه
السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك
تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضرهن استعماله فاخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى
ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن
تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التيمم من الوضوء
والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرض يتيمم
كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما
ينقض الطهارة وكان منقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينقض طهارته
باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد
المتيمم الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما امر ان كان وضوء فوضوء
وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان
المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احديهما للوجه والثانية لظاهر
كفيه والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه وقد مضى شرح ذلك مستوفى
وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يمم كما يتيمم الحي العاجز
بالماء عند حاجته الى التيمم من جنابة يضرب يديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه
الى طرف انفه ثم يضرب باطن يديه مرة اخرى فيمسح بهما من ظاهر كفيه ثم ييمم هو لنفسه بمثل ذلك
سواء يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما
قدمناه **باب المياه واحكامها** وما يجوز التطهير به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او مالحا فانه طاهر مطهر الا ان
ينجسه شيء يتغير به حكمه ووجه الدلالة من الآية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا
فاطلق على ما وقع عليه اسم الماء بانه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر
كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام به الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول
ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين
قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم
الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا
كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا
لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر منه غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل
له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول
موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه
ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه

غير

غير ذلك وليس يعتد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة
فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير
متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدي وان كان اسم الفاعل
منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شاها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم فعدى
كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير
في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل
عليه ايضا من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ماء البحر اطهور
هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من
الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات
الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف
جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار وان اسم الماء متناول
له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت ان كان
النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء

على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب
وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان
راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي
ذكرنا هناك كفاية وغنا عن اعادته ان شاء الله تعالى فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن
تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره هذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا
حله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا
وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك
لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما اذا
كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه
من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل و
مائتا رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة
به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما
غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم تغير لونه او طعمه واما
حكم الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى
وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما
يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان
الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم
الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضأ بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما
يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضأ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء
فيجب ان يكون ما عداه غير مجزئ في التوضأ به لانه لا دليل عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمنا
ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلم وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة
قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بيناه فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا
وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما منفي فكانه
قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على
الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ

به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما
اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه
لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك
يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك لا
ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه
متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد به التلذذ
به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد
عليه السلم بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن
معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة
الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات
المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر
على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت
حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في
هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام
وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا
يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا
على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء
لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المراد اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل
على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي
بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال
حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت
جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف
من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال
ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان

يسع الشيء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باى الارطال فقال ارطال
مكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من
النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل
في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة
كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة
ولا سنة على ما شرحناه ويدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بماء يتقن بطهارته ويقطع
على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من
الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء
نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة
الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه
عن الاطلاق اسم الماء فيجب ان يكون يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس
في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه
وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا
كانت مامونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا
كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سؤر
الحائض يشرب منه ولا يتوضأ منه عنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وعنه عن علي
ابن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال

هل يتوضأ

هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصلناه في الاخبار الاولة وهو
انه اذا لم يكن المرأة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من
الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي
هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ
منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئة
يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة
اسآرهم لملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا
يوجب نجاسة اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه
كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده
سؤر الناصب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن النصراني يغتسل مع المسلم في
الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل
وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه
واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يتوضأ
من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال
نعم فهذا محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع
اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب
ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان
يهراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في اوسط الغسلات ثم
يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما تشرب منه الحمامة
فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب فقوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل
على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه

منه

كل

دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة
فانه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل
الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه
او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله
انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
سعيد بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء من ماء ولغ الكلب فيه والسنور
او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في
هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة و
الذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون
حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر الهر فانه غير نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تدع

بن الحسين بن الحسن

فضل

فضل السنور ان يتوضأ منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في
كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه
قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه
ساير الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شرب منه وان كان شربه منه وفي
منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي
العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء
من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ
منه ويشرب فقال لا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن
علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم عن آبائه قال قال
رسول الله صلى الله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال
اسار الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير قوله والطير عموم
في كل طير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم سئل عما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن
ما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله والمياه
اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها يدل على ذلك ما
قدمناه ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته
فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

قال

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء
قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن
الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي قال الشيخ ايده الله
وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد
وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا اثبتنا ما قدمناه من الاية والاخبار ان
المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج الى دليل
وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه
فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل على الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر بن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الابار قال اما الفارة
فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل وكل شيء سقط في البير
ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العقرب
يخرج من البير ميتة قال استق عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة

سايلة

قد

قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو
فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لدلالة في
الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه
او طعمه او رايحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بقطعه ان كان جاريا حتى يعود الى حالته في الطهارة
ويزول عنه التغير ومن توضا منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك
الوضوء والغسل لم تجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك
ان غسل به ثوبا او فاد منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه
اعادة الصلوة قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رايحته
فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او رايحته ان كان الماء في غدير
او في قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز
استعماله وبقي ان ندل على وجوب تطهير مياه الابار وان من استعملها قبل تطهيرها وجب عليه اعادة
ما استعمله فيه ان وضوءا فوضوءا وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد
بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او
طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله
الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى
استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به ويدل ايضا عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم في الفارة تقع في البير فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة
ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها

ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البير فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت
فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البير فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد
وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار منها ورشوا احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم اذا وقع
في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما
اصاب ثيابنا فقال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه
السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله
ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح منه حتى تذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بير يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم
انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات
انسان في بير او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا
وقد طهر بعد ذلك ذكر الغدير مع ماء البير لكونه غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله
فحكمه حكم الابار فاما اذا لم تكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى
ما نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى
ذلك مما يقع في بير الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال الشيخ ايده الله فان مات فيها
حمار او بقرة او فرس وما اشبهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان
كان الماء اقل من ذلك نزح كله اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن

احمد

احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع
دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات فيها
شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة
او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البير قال
سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلم والكلب و
شبهه يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكرناه ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن
نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى
يوجد ريح النتن في الماء نزحت البير حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين
دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على
اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم
اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء
مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار
التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة و
الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن
نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البير يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضأ وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البير ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت
شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم
الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس

الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البير يقع فيها الفارة او الدجاجة او الدابة
او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم يشرب منه ويتوضا وروى سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن البير يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البير
نزحت قال وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ
ايده الله وان مات فيها فانه ينزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك
الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة
والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء
ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير
الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا انفسخت فينزح من الماء
سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء والخبر الذي رواه ايضا
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في
البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان
المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا يتناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء
وقد جاء حديث كنحو الاول ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في البير فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا
الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البير قال اذا ماتت

ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انفسخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا
محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بير فاستقى غلام ابي
عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى آخر فخرجت
فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شي فقال صبه في
الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده
وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبير المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره
على الكر فلا يجب نزح شي منه ثم لم يقل انه توضا منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه
في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء
لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير
نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر
من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال
من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس
الماء بلا خلاف فيجب الا نحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة
على شي مقدر فيجب ان ينزح جميعا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البير شي صغير فمات فيها فانزح منها
دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء
كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في
البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها
خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي في صب
البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او رايحته لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا

ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بئر قطر
فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن
كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة من دم او نبيذ مسكر او بول او خمر
قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا
عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه
فقد دخل فيه ثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء
من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه
الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما
يقع في البئر وعدّ اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كان تراوح اربعة
رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال
معتبر فيما يقع في الماء فتغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين
اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها
اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
ابن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال
ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ثم قال فان
بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم

ابن حازم

وانه قال سالته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب
فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذائبة وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان
ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها
قال ينزح منها سبع دلاء وسالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا والخبر في الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلم في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء قال الشيخ ايده الله فان
وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فما خوذ من الخبر
الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها
دلاء ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع
عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال ايده الله فان وقع فيها حية فانه ينزح منها
ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر
قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال
لا وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء
بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في
الخبر الاول ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم
حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البير عصفور ينزح منها دلو

ابن محمد بن

واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم
في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق
الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منه خمسة دلاء وان اصاب الثوب او البدن
وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على
حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه ينجسه فيجب الامتناع من استعماله وهذه الاشياء
التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم
الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس
في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها حينئذ على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك
ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن القسم عن علي بن
جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيه زبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكلما يؤكل لحمه فلا باس ببوله
قوله عليه السلام لا باس ببول كلما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه فيجب ان
يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطته وجب
اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها
لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في
الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا
يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلاته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له
واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه فقد
مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يشرب
المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار
وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والمتقرب اليه لا يكون

بالنجاسات

بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة
بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش
في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ويدل على اباحة
شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة
حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه فبين انه لا اثم على من تناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لانه عند
عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه
في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما
ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بما
من سواهما فان لم يجد غير ما اهراقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما
زاد على الانائين في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الانائين سواء فهذا مضى
فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على
ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ان شاء الله تعالى باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قال
الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء
قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء
غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب الماء عليه مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي

التراب

بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن
الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل
منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في
روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي
حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف
تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي
شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول
يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم
اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول
كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد والحسين بن عبد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو
يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال
اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي

واحدة

فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين

ابن

ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل
فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب فلا يدرى
اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في
ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا
قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم
عن الحسين ابن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال لا باس
به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من
مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي صلوات الله عليه قال ما ابالي ابول
اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله ان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة
الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه
وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان
يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليله
منه ولا كثيره وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كراس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك

ابن الحكم

وما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رأيته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وأخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا
يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه
الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه
قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف وهذان الخبران يدلان على
وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن
جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل
من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى
صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة فاما ما رواه معوية بن حكيم
عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي
فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب
والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي فيه
ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه
صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي
والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لازم او بثر او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات

وما لا

وما لا يمكن ويشق ازالته فانه لا بأس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل ههنا على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في
وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار
ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال الى
الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن
ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم
يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه سألته
امرأة ان بثوبي دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال ايده الله وان كان على
الانسان ثوب فيه من دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان
كثر وكذلك ان كان به خراج يرشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك
فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة
الدم من هذه الاشياء اللازمة به لحرج بذلك ولحقه بذلك كلفة ومشقة وربما تفوته ايضا
مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا للعباد ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن المعلى بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما
فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او الجروح فلا يستطيع ان
يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل
ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت

الشريعة

عن محمد بن

البناء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه فيسيل
منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا وينقطع الدم قال الشيخ ايده الله
وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان
كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان
الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم
المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام وربما لم يتم ذلك له لانه لا يكاد يخلو غسل
الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء
الفرض ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس
ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى
دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على
نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلم يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى
باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا اصاب
ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش الموضع منهما منه بالماء وان كانا رطبين
ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال

الشيخ

فليغسل

ان كان يابسا

انضحه

انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن فضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة
قال لان النبي صلى الله عليه واله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع
به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان
يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ
ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان
رطباه واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
ابن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة
عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحدا مما ذكرناه جسد الانسان او
وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه
ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
هل يجوز ان يمس الثعلب او الارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ
ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها
رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة
بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما خصه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن

بغسلها

ابن جعفر

علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء
الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن فراش اليهودي
والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا
يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري
لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه
حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من ساير
النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل
اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة
ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل
عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل
لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه
لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال
لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان
المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن

عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال
اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال
اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى ابن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير
والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن داود
الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال
اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا
باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان تكون وردت للتقية
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا
قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اكل لحمه
فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال في طين المطر انه لا باس
به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام
فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب
ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله
بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك
فيه والارتياب والاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة فيه عليه واذا لم يعلم
الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم
بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

عن يحيى ابن عمر

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذى يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال فى المنى
الذى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان
لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا
ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسده وثوبه ويعمل فى الطهارة بالاحتياط
فيدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن ابى اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب
يعرق فى ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهى حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا
كله ليس بشئ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه
فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه
السلم فى وجه الرجل وقال ان ابيتم فشئ من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل
يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبى
عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلم قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الجنب والحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما
الله عز وجل ليس فى العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق فى ثيابها اتصلى فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس قال فاما

الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
المرأة الحائض تعرق فى ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون
الازار قال لا تغسله هذا يعنى اذا اصابه قد نزع العرق الا ترى انه قال فاذا عرقت فى ما دون
الازار قال لا تغسله فنبه انها اذا عرقت فى موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك
نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذى يكشف عن هذا الوجه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد
المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق
فى ثوب تلبسه فقال ليس عليها شئ الا ان يصيب شئ من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك
الموضع الذى اصابه بعينه وروى على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على بن الحسن بن محبوب عن هشام
ابن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التى لبستها
فى طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان
العرق ليس من الحيضة وما رواه على بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح
الاسدى النخاس عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان
عليها حتى تطهر فلا تصلى فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت فى اعلى منهما وان لم يكن
لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما
ذكرناه فى الخبر الاول ويحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن عن ابن نوح عن
محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق فى
ثوبها قال ان كان ثوبا يلزمها فلا احب ان تصلى فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة
من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبى قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه واذا وجد الماء غسله
لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق فى الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس
الجنابة لا تتعدى الى الثوب وقد ذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر
الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة
ثم يصلى فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقى منه اثر لا
يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه بأس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلى فيه على سبوغ من طهارته
فيدل عليه الآية وهو قوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج واثر دم الحيض بما يخرج الانسان

فقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه ولنا ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت
فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم
الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن ابي
منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم
في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني
طهرت بالغسل وقد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت
عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك
منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس
فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد به
اذا لم تجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت
عليه الشمس ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ
ايده الله ولا باس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده
طاهرا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذ

سلیمی

عن السكوني

كونه

كونه وقد اصابها الجنابة قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كانت
فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما
بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن معاوية
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم
الصلوة فيه فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم
ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان اصاب
تكة او جوربا نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد
الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز
الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل
والخفين وما اشبه ذلك ثم قال ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر
بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجازت له
فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا
ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره
ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى ابن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان
يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على
ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه
ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه
لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بهيمة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة
ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يجوز ان يمس
الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس
له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب
بدن الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه
او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان
ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب
ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم تجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة
والرجس هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على
كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب والاجتناب يتناول اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا
من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن

نفس

عن يونس

ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض من رواه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم
تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر
ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه وكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل
الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت
فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال
نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من طعام فاما ما روي
من استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي
نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان
اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون
ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو
ما قدمنا ذكره مما قد ينبذ فيه التمرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من
الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن
عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب
على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار
محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الاية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز
ان يرد من جهتهم عليهم السلم ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد وردنا من الاخبار ما يعارض هذه

اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله صح

قلنا لا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقيه لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام
تلك جملة ولم نكن اخذين بها على وجه واذا حملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر
القران وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من
جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقيه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي و علي بن محمد عن سهل
ابن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
روى زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس
ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه
فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم
فوجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلم امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم على الانفراد
والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم خرج مخرج
التقيه لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها الخبر الاول ليس فيها
انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به ويجوز ان
يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف و عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد
بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما ساله عن بصاق شارب الخمر فقال لا بأس به والبصاق ليس بنجس
وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري
قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس
فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع
الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
قال الشيخ ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربه بعينه وجب عليه ازالته و
تطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربه فلا شك في وجوب

ازالتها

ازالتها عن الموضع الذي يصيبه لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا
على ثيابه قال ايده الله واما الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسه لا يستعمل حتى يهراق ما فيها
منه وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي
يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الدن يكون فيه خمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس
وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال انه
لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا
عن فارس عن صاحب العسكري عليه السلم من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك
الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز
الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز والاناء يكون
قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء
فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت
منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا
توضا واشرب وقال كلما يؤكل لحمه فليتوضا منه واشربه وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب
قال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا
يتوضا منه ولا تشرب وقال يغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها
كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن
الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل
قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء
الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس ان يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب

ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل ٢

والجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس
به وعن العظايه يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شي نظيف حتى تعلم
انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك **باب تلقين المحتضرين** وتوجيههم عند
الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واكنانهم الاكفان **قال الشيخ** ايده الله
واذا احتضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على كل من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل
باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها يدل عليه **ما اخبرني** به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزه عن معويه بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة **وبهذا الاسناد** عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا
غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة **قال**
الشيخ ايده الله ثم تلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان امير المومنين وليه القايم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الايمة
واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله وبرسوله وايمته عليهم السلم عند وفاته ويختم بذلك اعماله
فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقن ايضا
كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخره يدل على ذلك **ما اخبرني** به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله **وبهذا الاسناد** عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن
سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عايدا له فقلت له
يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع
به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه
وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع

بذلك

بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الايمة عليهم السلم رجلا رجلا
فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت
عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاك ايتها المراة فقالت والله
لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخي بنفسي لرويا رايتها الليلة فقلت
وما تلك الرويا قالت رايت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت مت فقال
بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك **وبهذا الاسناد** عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا
عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج
وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلم فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما
لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني
قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه
فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع
فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال
وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم بماذا كان
ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين
علي عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال له اذهب فليس عليك باس **قال الشيخ**
ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا
منقبضتين ويشد لحيته بعصابة الى راسه ويمد ثوب عليه يغطا به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير
عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر عليه السلم جالس في ناحيه فكان اذا دنا منه انسان قال لا
تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما
قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا
الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل

ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز فخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده
فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه
فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج
فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه وما يحسنه منه
يستغفر له اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم حتى اخرج به الى
العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن
محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه
حديد كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال الشيخ ايده الله ثم يستعد
لغسله فيوخذ من السدر المسحوق رطل او نحوه ومن الاشنان شيء يسير ويجيء به ومن الكافور الجلال
نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار
رطل الى اكثر من ذلك فسنذكرها عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله ثم قال ويوخذ لحنوطه وزن
ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار فهو السائغ للحنوط واوسط اقداره وزن
اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال
ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلم وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ ايده الله ويعد شيء من القطن
ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة يدل على ذلك

عن سهل بن زياد عن عثمان ابن عيسى عن عدة من اصحابه

عبد الرحمن

القصد

القصد

ما رواه

ما رواه الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى
الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر
عليه السلم في ثلثة اثواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله او ابي جعفر عليهما السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما للنساء
ففريضته خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه
نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد
الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد
عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت
من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده
كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه
وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة
لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي
يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب
قال لا بأس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا
يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان
اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي
لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل
قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد

يلف فيه ويعامر بعمته بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ان
شاء الله ثم قال ايده الله ويستعد جريدتان من النخل خضرا وان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع
فان لم توجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف وان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد
شيء من هذه الشجرة ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك
فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا
الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر فقلت عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي
ابن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة
اذا لم تجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية وعن علي بن ابراهيم في رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله
ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك
مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي
عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم لا تجمروا الاكفان
ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة
بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يجمر الميت بالعود
فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول
على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء
المسلم ان يدخن ثيابه ان كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال الشيخ ايده الله و
يستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة وقد مضى ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب
ابن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليه السلم كفن

اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول
الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلى عليه
قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل
اخرون ثم دخل علي عليه السلم القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من
الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلم ادخل
فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي عليه
السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد
ابن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن
فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر غسله فليرفعه على ساجة وشبهها
موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوق
الى سرته بفتق جيبه او بخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم تلين اصابع يديه
برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليها
الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كالجام
او طست او ما اشبههما ثم يلف خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع
عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء
فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه
ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم ياخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله به ويغسل لحيته والآخر يصب
عليه ماء السدر حتى يغسل راسه ولحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على ميسره ليبدو له
ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل
يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله
من ام راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بنحو من تسعة الارطال من ماء السدر او اكثر
من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو
يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهريق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال
من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره

كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراح و
يغسله بالغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما
لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض او خرج في اكفانه
وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه مما اصاب
جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الغسلة الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع
على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه
القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه
القبلة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيرهم عن محمد بن يعقوب
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن غسل الميت فقال استقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين
مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر
من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم
تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما
ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه
ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك
على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول
مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه
فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى
الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه
وفي باطن ذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهره كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت
منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدء بالفرج
ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون
تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى
لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر

من

من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك
غسل المراة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما
قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن
فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء و
كافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف
ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد
ابن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح ثلث غسلات قلت الجسد كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة
بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه
في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه
بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع
اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله
عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان
كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان
لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيديك
حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث
مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة
وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من
نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على
جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح
واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت

المرة الأولى بماء السدر ثم تغسل فرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فإن خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم
اضجعه على جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح
واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الأولتين ثم تنشفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً
من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة
عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضماً شديداً ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه
إلى الجانب الأيمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه
إلى ركبتيه لفاً شديداً فأما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما
أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن الصلت عن عبد الله بن عبيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر
والأشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء. وروى سعد بن
عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث. وروى
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن
غياث عن ليث عن عبد الملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليمان عن أم أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فليمسح مسحاً رفيقاً
إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركها فإذا أردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوباً ستيراً
ثم خذ كرسفة فاغسلها فأحسن غسلها ثم أدخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات
وأحسن مسحها قبل أن توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر وذكر الحديث. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء
إلا الجنابة. وروى أحمد بن زرق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر
بطنه ثم أوضيه ثم أغسله بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به
جسده ثم أفيض عليه الماء ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء
القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر. علي بن محمد عن بعض أصحابه عن أبي خيثمة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال إنهم يأمرونك بخلاف
ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة

تأخذ

ثم تأخذ ماء وسدراً تمام الحديث. وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فأخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي
الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الإسكاف
عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر. قال الشيخ
أيده الله وإذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوباً نظيفاً فينشفه فقد مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل
ناحية فغسل يديه إلى مرفقيه وصار إلى الأكفان التي كان أعدها فبسطها على شيء طاهر يضع
الحبرة أو اللفافة التي تكون بدلاً منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئاً من الذريرة التي
كان أعدها ثم يضع اللفافة الأخرى عليها وينثر عليها شيئاً من الذريرة ويضع القميص على الإزار
وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع إلى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى
يضعه في قميصه ويأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئاً
من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاً إلى وركيه لئلا يخرج
منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزراً فيلفها عليه من سرته إلى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر
الحي فتكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد إلى الكافور الذي أعده لتحنيطه فيسحقه بيده
ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف أنفه الذي كان
يرغم به له في سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما التي كان يتلقى بهما الأرض
في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لأنها من مساجده فإن فضل من الكافور
شيء كشف قميصه عن صدره وألقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك إلى حاله ويأخذ الجريدتين
فيجعل عليهما شيئاً من القطن ويضع إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع
الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع قال سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعده لكفني فبعث به إلي فقلت كيف أصنع
فقال انزع أزراره. عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكمه قال لا إنما ذاك إذا قطع له
وهو جديد لم يجعل له كماً فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار. وأخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل

الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدا بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي
فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من
الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله
وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون
على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله
من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه
بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدا وتجعل على مقعدته شيئا
من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا
ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر
ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل
الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقلل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه
واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر
قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت
قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة
سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدا بالقميص ثم
بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا و
عرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه
وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق و
قال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر
نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال في تحنيط الميت
وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص
عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من
اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم تحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص
غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه
ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعممه ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير

ثم يلقي فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف
اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن ابي
ابن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور
من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن قدميه القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى
الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله
في فمه ان تحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة ان تجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد على مقعدته ورجليه قلت
فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن
افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة
يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه ووجهه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في العمامة للميت قال حنكه وبهذا
الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده يلف مع ثيابه
قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا
الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع
من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق
القميص قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين
باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي بن ابي طالب كان فيه فضل
كثير ولا يكتبه بسواد ولا اصبغ من الاصباغ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده
فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه
فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه
بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني
اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي
قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها
على صدره وظهره سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن
الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها
ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن
وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي
للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدي عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه ونشر
الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه باخر وان
نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع ما وصفناه واعدادها مفروغا عنها بجميع حوائجه قبل غسله
افضل ويكفنه وهو موتزر كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء الصلوة ثم
اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه يصب الماء عليه قد مس الميت في غسله
فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه في غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء
الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من
غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسنبين
الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى فقد مضى شرح هذا كله مستوفا ويأتي
شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وينبغي
لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة
مشيعة غير مشيعة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف
الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي
خلفها فقال ان الملئكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي
جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اصنع
مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامها
فان ملئكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان
اركب والملئكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويضع
على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل
راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك ويستحب عند نزوله
ويحلل ازراره وان نزل معه اخر لمعونته جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت
باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده
والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال
سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه
بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه فاذا ادخلته
الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ
من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم

ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا
واخبرني الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر عن اسمعيل ابن مهران عن سيف بن
عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة
قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي
عن اسمعيل ابن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال
لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر
ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون
الواجبات واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا
قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه
اليها من بطن امه وليقل عند معاينته الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده
على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا
وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة
عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا ادخل القبر قال اللهم
جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما

يسار

ابراهيم بن م

عليهما السلم عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات
ويربع قبره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا
يخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد
عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد
ابن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما
يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في
قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل
اللهم صل محمد وآنس وحشته واسكن عليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في
اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي
ابن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند
راس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على
النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان
قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله
ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه
فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي ابن الحكم عن محمد بن سنان عن
محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل
في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع

جبير

نحتسبه

افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه
ثلث مرات هذا التلقين واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران عن هرون بن خارجه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله و
بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد
فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ
ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب
بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره
للانسان ان يحثوا على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثوا على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب
ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلم
وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله
وقال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال هذا
القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان
دفنوه قام عليه السلم الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن
رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد
ابن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلم فلما الحد
تقدم ابوه تطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن
كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا بن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا
التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوالد لا
ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله
ابن راشد عن عبد الله بن العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه

والكعبة قبلتك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهوان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب

فيه

في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ايده الله ويرفع عن الارض مقدار اربع
اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدا بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه
حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شي صب على وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى
ابن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة
ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك
السنة فيه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تدخل
معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلا عنه
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت
عليه اناسا منهم جعفر فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء
فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا
تنازع واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن
ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله السلم قال امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر
قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان
بن فلان الى آخر التلقين اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن
ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع
قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان
بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين
وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال
فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم جعفر

نسخه

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن
اسمعيل قال حدثنى ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء
شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل
له النار ولا يحنط بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابى جعفر وابى
عبد الله عليهما السلم قالا لا تقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره
ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن
طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له
عانة او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابى الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره او ينتف ابطيه او تحلق عانته ان طال به من المرض قال لا قال الشيخ ايده الله
وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان
او لفافة ونمط اما ما يدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن
ابن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة فاما ما يدل على
استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد
ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة
فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع
لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا
شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب ابن يزيد صح

فتكفن

فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب
احدها الخمار الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في
الاديم او مثل الاديم نظيف ثم يكفن بعد ذلك ويحشى على القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله
واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ودفع عنها النعش واخذت من السرير
بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان
يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها ان لم يكن لها
زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها قبرها نسوة يعرفون كان افضل اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخلها قبرها
الا من كان يراها في حيوتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني
عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الميت القبر ان كان
رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابى الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ابن ابى طالب عليهم السلم قال
يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها قال الشيخ ايده الله
وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب
الغسل له لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وانهم
وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلم يخص
كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى
لما اهبط آدم عليه السلم الى آخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الان
اسناده وجملته ما ذكروه من ان آدم عليه السلم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى
ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة

ارحامها ح

امیرالمؤمنين ع

قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا
وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك
في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى
خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان
وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه
السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع للميت
جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال قال الجريدة تنفع المومن والكافر وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى
عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل
الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك وخاف منه من سبب من
الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت له جعلت فداك ربما
حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا
اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر
لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم
ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال
اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه
عليه السلم غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه
لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن عن

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه
السلم اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن
قال نعم كل ذلك يجب عليه الغسل واللحد اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن
وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط سعد بن عبد الله
عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين
وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه
ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل
غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع
اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين بن علي
وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات
بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال الشيخ ايده
الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل
فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك
ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك
غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم
يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد
عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما
قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن
عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من
الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله أ
ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر و
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه
التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى
عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ينزع
عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم
فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق
ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه
ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين ابن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر
موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير
وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق وامثالهما ممن
تحدث الآفات بتحليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا
من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليهم الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من شعورهم
او جلودهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما ييمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم
من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن

قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط

الحسين

الحسين او عن ابي جعفر عليه السلم قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا و
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليه السلم انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن يعقوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي
عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور
فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ما للميت يطهر به لعدم الماء
او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا فاما لا يطهر به يمم بالتراب ودفن و
كذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب
الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم
فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل
من الجنابة ويحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد وتضرب عنقه
ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم
يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى
هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع
كردين عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم
دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه
الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت
الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم
فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية
او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب
على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى حينئذ في التراب
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه السلم لا تقربوا المصلوب بعد ثلثة ايام
حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في
الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك
معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب
ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف
ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلم على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله والذي يدل على
ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة و
يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن
افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير
غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلى عليه وان وجد
ما سوى ذلك منه لم يصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على نصفه الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد
عظم بلا لحم صلى عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم وجد قطعا
من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنها احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن فان لم
يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذنب مع الغريق ومن اصابته

عليهم

صاعقه

صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار ولا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك
او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل
ابن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم خمسة ينتظر بهم الا ان
يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن الحسين ابن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم انه
كان يقول الغريق يغسل غسله عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله ابن الصلت عن علي ابن الحكم عن سيف
بن عميرة عن اسحق ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا
قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك
صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من
السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتديا من
غير ان اسئله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل
على موته قلت له جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن
ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال
ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر و
كافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن
بعد الغسل والصلوة عليه وان لم يكن اكفان دفن عريانا وذلك للاضطرار فالوجه في ذلك
ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب
لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله
واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيط عليه اكفانه
وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد

فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام

رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط
في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في الماء عنه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها
ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس
فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان
ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امراة منهن ان
تغتسل ثم علموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا
يقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها
معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب
الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد
اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات الصبي مسلم بين نسوة
مسلمات لا رحم بينه وبين واحدة منهن وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسلنه بعض
النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا
ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس
لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها
في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى
الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء
فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال
اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة عن ثيابها و
الذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكرناه في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس له فيهن امراته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء
صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
ابن خرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
المراة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن
له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان
يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر
اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول
في المراة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع
بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال
يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد
من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا
ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع
وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة
او من يقوم مقامها في تولي امر المراة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا
قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المراة يموت ولدها

في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
قال سالت العبد الصالح عن المراة تموت وولدها في بطنها قال تشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها
ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا ماتت المراة وفي بطنها
ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال
لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يرفق به النساء ابواب الزيادات في
ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينتقض ولا يصلي حتى
يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره
ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه
الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد
قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من ان يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون
الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي
افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على
اظفاري بالماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره وفي الصلوة المكتوبة فقال لا باس به عنه
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه
او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده عنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غائط
او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح
ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي
فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت
قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فساله ايتوضا اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد لان ذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى
صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يوخر الظهر ويعجل
العصر باذان واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير
قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك
علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن محمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد
الوضوء واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول

كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه
ولا يعيد الوضوء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء
ونتف الابط الوضوء فقال وما يصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من
الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما
ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا
يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن
ابن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف من
زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وعن رجل استقر به بطنه قال
يومي برأسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها
لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا
توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن يعني قوله عليه السلام يتوضأ اي
يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمكا هل له ان
يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده
ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج
ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله

عليه

عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها
قال لا يتوضأ منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن احدهما قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى محمد بن احمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه
السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته و
ابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن
ابن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه
السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول
اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن
يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال لقمان
لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي
الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف
عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن
سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف
عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكنه يتخوف عليه
يلتبس به الشيطان عنه عن علي بن محمد بن عيسى بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يكره للرجل وينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون

مصروا عنه عن محمد بن الحسين بن علي عن ابيه عن آبائه عليه السلم عن جعفر قال قال النبي صلى
الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره
عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها
ثمرتها احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال
اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا
من ذلك محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن في الخصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي ابن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي
ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن استنجاء
الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء بالماء البارد
يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضأ لم يدع احدا يصب
عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في
صلاتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع
ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او
بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه

قال

قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت
في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن
زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل
ظاهره وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلم وانا قائم على راسه
ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم
يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء
طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير ابن اعين
عن احدهما قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن
علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط
سعد عن احمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم المراة تغسل فرجها زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا
تضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم عنه عن موسى بن
الحسن عن ايوب ابن نوح عن الحسن بن علي ابن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل
هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسويك
بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك **باب صفة الوضوء** والفرض منه والسنة محمد بن
احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأ
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد

البرد فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم
ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على الاباحة ذلك وانه
ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى ضده ولا تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم
تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله
عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد
وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث
توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره
ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان يحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما
عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا الذي يدل على ذلك
قوله عليه السلم في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر الماء عليه فلو كانت فرضا
لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضأ
فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن
ابن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد
الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال
يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخضب راسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه
اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء

والذي

والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ
للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه
ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال
محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه
المطر فغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه فاما الواقف على نزول المطر عليه
من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جائزا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى و
تمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال سبق الكتاب
الخفين وقال لا يمسح على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن
اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فسالته
عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة
فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال
لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان
ابي لا يقول برايه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح
على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلم فقال ما
تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح

على الخفين فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما انزلت
المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي
الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا اراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل
فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون
الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز
ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل حينئذ
المشقة اليسيرة وينزع الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر
مما ليس عليه الجبائر او يكون ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها
اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم
ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجرح كيف يصنع به
صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى
ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع
بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن الكسير
يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر
مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء
ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على

جبائره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا كان
الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي و
يدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي
جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه
ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين
بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس
للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله
بن ابراهيم الاحمري عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد
ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على
يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول
فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا
للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد **باب الاغسال** وكيفية الغسل من الجنابة محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان
عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بنت موسى بن جعفر
قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلم كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم الصلوة الفريضة بصلوة النافلة
بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان

عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عليه السلام قال
كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بارواح
اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما
هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن
عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيخوف ان يكون
السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا
يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن شماله وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه
غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني
ويبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي
ابن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلم عن الرجل يرى في ثوبه
المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته
وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه
غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب
الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان

قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن
الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا
فانه يضعف فعليه الغسل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي
فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه
غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي
محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المرأة وليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج
وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن
بن يزيد عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كن نساء النبي صلى
الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله
عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد
الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان
لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء
بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار
عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل رأى في منامه
فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان
صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك
وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا
قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن
اخبره قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة
لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا توضأ رسول الله

صلى الله عليه وآله واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة
فقلت له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها
ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل
وحده فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده
وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابوجعفر عليه السلم الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن
ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن
عبدالله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار
وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يأتي
جاريته في الماء قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبدالله عن
محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه فقال لا بأس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به احمد بن محمد بن الحسن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن
ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله تعالى
يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل
ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبدالله بن بحر عن حريز بن عبدالله قال قيل لابي عبدالله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل
فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة
هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي جاريتها فقال لا بأس ما احل له من ذلك ما لم يعد عنه
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل ابن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الخادم يكون للولد

الرجل

الرجل او لعيال او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها امر لا قال اما الولد فلا ادري به بأسا
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو
فعل فليستغفر الله ولا يعود ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن جماعة عن عبدالله بن بكير عن ابيه بكير
ابن اعين قال سألت اباعبدالله عليه السلم في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع
عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل
قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك باب دخول الحمام وآدابه وسننه
محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبدالحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البير التي
يجمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو
شرهم احمد بن ابي عبدالله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليه السلم قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع
فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن الحسن بن راشد عن بعض
اصحابه عمن سمع عن ابي عبدالله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يدخل الرجل
الماء الا بميزر عنه عن الحسين بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال قيل له ان سعيد بن عبدالملك يدخل مع جواريه الحمام
قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض عنه عن
محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو
الحسن عليه السلم وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلم
وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس
عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن
العباس عن علي ابن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت اباعبدالله عليه السلم او من
رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر مستور
بالاليتين فان سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة
بن منصور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس

حيث يذهبون انما عنى عورة المومن ان يزل زلة او يتكلم بشئ يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به
يوما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن عورة المومن على المومن حرام فقال نعم قلت اعنى سفليه فقال ليس حيث
تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في عورة المومن على المومن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيا
انما هو ان يزرى عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
ابن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به علي بن مهزيار عن
عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلم قال اتيته
في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس
فقال اطل ان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة في النورة في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شئ فاستقرض على
الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الجمال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلم القوا
عنكم الشعر فانه نجس احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص بن ابي
عبد الله عليه السلم كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق النهاوندي
عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة فندلك به من النورة
فندلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال تخاف الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما
اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال
واضر بالبدن عنه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي احمد اسحاق بن اسماعيل عن العباس بن ابي العباس عن
عبد بهس بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه
ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه
الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد
من اثر الحناء عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت
على الرضا فقال ليسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك
واياك ان تدمنه فان ادمانه السل عنه عن ابي نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد
المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحمام فقال اياكم والخرق فانها تبلي الجسد عليكم
بالخرق احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي ابن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن

اسله

اسله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الى ابتداء النورة يزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل
مختضبا ولا تجامع امراة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن عيسى بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار
فاقرا القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد
الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي عليه السلم وعمر في الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام
يكثر فيه العنا ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلم نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار
وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال
ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي
عبد الله عليه السلم اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي
بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء
الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون
على الحوض في الحمام ولا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل
من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس
وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما
غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال
رايت ابا جعفر جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي
ولا تجنبت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يخرج من الحمام
فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان
يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن للماء له
مادة فانه اذا كان كذلك فباشره الجنب نجسه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي

نادعن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس
لا توضؤا به ولا تغتسلوا به فانه يورث البرص **باب الحيض والاستحاضة والنفاس** احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر
يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان
تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام فتلك ايامها
الحسين ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المرأة ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين
الشهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبدالله عن السندي ابو محمد البزاز
عن يونس عن يعقوب عن ابي بصير قال ترى الدم اربعة ايام سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المرأة ترى
الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت
الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما
صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت احمد بن
محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقله ثلثة ايام ثم تصلي عشرا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله
ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت
الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام
وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبدالله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى
لم يدع مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط
عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة
بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع
الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي
قال ابو عبدالله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايامها اقراءها
لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت

مستحاضة

مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم
وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم
تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبدالله عليه السلم هذا تفسير
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف اقراءها ولا وقت لها الا اياما
قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت
حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي
صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما
هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في
كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبدالله عليه السلم اما تسمع
رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام
اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين
ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض
فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط
فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان
دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في
الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم
اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام
معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير
لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما
زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلم افتى في مثل هذا وذلك ان
امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلم عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة
واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبدالله عليه السلم فارى جواب ابي ههنا غير جوابه
في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا
اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله
البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض تعرف وانما سماه ابي عليه السلم
بحرانيا لكثرته ولونه وهذا سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها
وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها

ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية
وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة
شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في
علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري
الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه
السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان
ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة
ايام وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها
بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان
تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في
علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام
قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون
حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا
تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها
ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم
الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت
فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع
الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى
تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان
او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون
سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى
عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك
فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه
حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون
عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت
الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم

على

على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين قالت اني
اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت
فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتأذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت
فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما و
ليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة وقال بعض من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك
عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت
جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تضيعوه
قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو
من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في
جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها و
ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم
يخرج وتلك الهراقة عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة
بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الحبلى ترى الدم
وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد
الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي المغرا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك
الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين عنه عن فضالة
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و
اليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين
عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال
تمسك عن الصلاة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة

كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي
الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة وليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس
الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
هو ان الحبلى اذا رأت الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت
الا مقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء و
اذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا
ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي
اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم
او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها فسال الدم وجب عليها الغسل فان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند
العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف
تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا

العصر

العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي
الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المراة الدم بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان
وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر
فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر
قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما رواه علي عن محمد بن الربيع عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر
والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع
قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت
المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء فان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت
المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه
السلم قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فان طهرت في
الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن
ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ كانه الصادق عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد
ابن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج
الوقت ا تقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا
تقضي وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت
الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط وكانت
ان تصلي قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي عول عليه في الجمع بينهما
ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربع اقدام فانه يجب عليها قضاء

الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير و
يستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت الصلوة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة
اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل
وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهية ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلاة
اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى
الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد
ابن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي
طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يطلع الفجر
وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في
ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا تنافي هذا الخبر
ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها
بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه
اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار

تاديبا

تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن ابن فضال عن
علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى
الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال
فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل ابن دراج ومحمد بن حمران
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات الدم وهي تفطر الصائمة
اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في
المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر و
العصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم
انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس
ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تكون في الصلوة
فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلاتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها
زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن
ابن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا
واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته
فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند
طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
وابي الحسن عليه السلم قال في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة
عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على انه قد روي غسلا

عن عبد الرحمن م

تغتسل م

الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان
يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار
والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات
وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض
بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد
الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع
ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهب طمثها سنين
ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض
اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد
بن محمد عن الحسين بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد
التي يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض
نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتكفت ثم
انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المراة كانت معتكفة ثم [illegible] الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس

الحسن ع

واى ع

ينبغي

ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي
الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت
الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد
الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال في
امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة
والحيضة الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة و
الحيض واذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية
بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثا هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح
لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال
لا باس تغسل يديها عنه عن احمد بن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء
قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من
شعرها اجزاها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها
لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها
زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر
بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله

المستحاضة ثم صلت فمكث تصلي بقية شهرها ثم ترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك المرأة
الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت
الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من
الحيض عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان ينظر بعض نسائها فيقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل
وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم
او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر
والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر
والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا
باس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم يفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة
تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن
اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي
كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما
سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع
الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها
وتوضأت وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي
قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في
وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم
بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام

فذلك ما قضى ايام الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلم في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت
ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع
ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل
ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة
وتحتشي وتغتسل باب التيمم واحكامه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من
ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فحينئذ يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما
وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلنا في
غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك
لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فان كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سألاه عن امام
قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن
يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وعنه عن العباس عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم
وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا
ترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف
عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد

عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه عن علي بن
السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد
الماء ايأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر
ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال
يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ عنه عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر
فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به
خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم
وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت و
توضأت وما يسرني بذلك مال كثير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
ابن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام
يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها
قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر ان يكون
محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه

الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلاة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب مع برد او
غيره فح يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا
بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في
احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة
اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس
بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي
بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين
يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي
ليس فيها الميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الماء الآخر يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما
اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي عن علي
ابن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ
من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته
عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم

يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتاب
الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك
كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد
الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة
فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري
عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة
الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال
فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان
الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب
الشمال فسبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى
الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس
ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم
ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى
يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها ويغتسل قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة
على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر
ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله

واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع

عليه

عليه السلم قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس
قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء
الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر
قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم
يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك
الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان
كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا
تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة و
الحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها
بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم ينافي
ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان
شيئا بينا فلا يتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن بئر يدخلها ماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال
ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابن زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به
الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به غيره لا يجوز استعمال
ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة
دخلت حية فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن
عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها الفأرة

الميثمي

او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز
ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وهذا
الخبر ناخذ به دون الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم
عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان
حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد
ابن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا كان قدر
الماء قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته
لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو ان يكون
مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا
تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان
ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج
منها حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن
قوله لا بأس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد عن موسى بن الحسن عن ابي
القسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ
رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد

عن القسم

عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس احمد بن محمد عن موسى
ابن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد
غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان
يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم
مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه و
رجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد
وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة
ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني
افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيه الكلاب وتشرب منها الحمير
ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ
منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجريهما ان نحملهما على انه اذا كان
الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما
قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه
ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل

يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس وسأل عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه
واغتسل منه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل
ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه
شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا
شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في بير محرج يقع فيه رجل فمات فيه
فلم يمكن اخراجه من البير ايتوضأ في ذلك البير قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه
اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسأل
يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بير ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود
فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية
والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت
في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد
ابن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال
له ابو جعفر عليه السلم لا تأكله فقال له الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي لاجلها قال
فقال له ابو جعفر عليه السلم انك لم تستخف بالفأرة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة
من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفأرة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال باب
تطهير الثياب والبدن من النجاسات احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور
فلا يصلح الصلوة فيه حتى يغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسيل

انفه

انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه
الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه عنه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا
بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه
قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب
ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان
انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله
قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت
فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي
وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا
تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان عنه عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله
ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس
ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على
الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها

حلالا لا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي نصر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وفي رواية سعد عن
محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد
بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له
ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عنه عن الحسين بن علي يعني ابن عبد الله
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه
دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم
اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه
العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن ابن عميرة عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله
الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن خف اصاب بغيا وهو جاف هل
تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاج
والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا
بأس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس سعد عن احمد عن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم اسأله
عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة
سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي
يعفور قال كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند
الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا
فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل
ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال
ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل
فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسئول ابو عبد الله عليه السلم واذا لم يكن فيه صريح ذكر
المسئول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل
ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع
قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى
جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا
انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على
ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم
توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء
الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه
ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم
يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى باب تلقين المحتضرين الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته
ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه
النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان

الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي
وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس
والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا
عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات
له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله
يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى
عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد
الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى
بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله علي
ابن الحسين عن سعد عن احمد بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه
السلم عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل فقال اذا
مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله
ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن
حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا
مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك
اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك
اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذي
يمس الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت

يلبسه

والبهايم

والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه
فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه
انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما
بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان نحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان تمسه بعد الغسل وتقبله ولا
ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل لان ما تضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من
الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة أعليه
الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذاك من الانسان وحده علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم
الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يغسل الميت اولى الناس به محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة
ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل
حتى يطهر ان شاء الله عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب
عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الميت يغسل في
الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل

قال مس الميت عند موته وبعد
غسله والقبلة ليس به بأس عنه
عن فضاله عن سكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم

قال

علي بن محمد القاساني عن منصور بن العباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان توضع معه في حفرته فقال لا يجوز
اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف
تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابرهيم
بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب
قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي
ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا
غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك
وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال اذا
مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك
فلا ينافي هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم
وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون
محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار
ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت
غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا
الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شي احسن من البياض فالبسوه و
كفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيا فقضى ببعضه حاجته وبقي

بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت
ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته
يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين
عليه السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربع مائة دينار علي بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن
محمد عن الحسن ابن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس سهل ابن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق ست قرب من ماء بير غرس
واغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا
تسالني عن شي الا اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بير غرس الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كفنت الميت فذر على كل
ثوب شيا من ذريرة وكافور ويجعل شيا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيا على ظهر الكفين عنه
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا
واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن
ابن عمارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيا هل يكفن به الميت
قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل
اشترى من كسوة البيت شيا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت
به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه وفي مسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه
وقال حنوط الرجل والمراة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد
الله عليه السلم في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس

علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم
او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سعيد عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله نعم الكفن الحله ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن ابن محبوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء
قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن
الحسن معنى قوله عليه السلم واذا ماتت لا يغسلها اي لم يغسلها مجردة من ثيابها فانما يغسلها من وراء
الثوب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته
او ذو قرابة ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن سماعة قال سألته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها
سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة اذا ماتت
وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء
عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال والمراة اسوء
منظرا اذا ماتت سهل ابن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب
واما المراة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل يغسله النساء فقال

تغسله

تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى
هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها
بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان
لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته
يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهما رجل قال محمد بن الحسن وهذا
الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء والرجال
فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المراة الا
ان لا يوجد امراة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المومنين عليه السلم
قال فكانما استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت
فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال
قلت جعلت فداك فما تقول في المراة يكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة
فيموت المراة ما تصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها
التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة
تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في
سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا
رجال قال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع

النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال
تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي احمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه
في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء
ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هو ولا ييمم
على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا
ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن
عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة وليس
معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدفنه
والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها
ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما
منعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به بأس
فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين
وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تموت
مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها
ويدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن

عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المرأة تموت وليس معها
محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة
غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم
زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر
مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له
فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين
ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا
عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها
بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان
الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه
ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع
ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان
معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه
غسلنه اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات
فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا
تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين قال على الزوج كفن امرأته
اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط

عيالهٖ من الزكوة قدرما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثاً تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم الحسين ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعاً عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقاً من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن محمد ابن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن

عن عبد الله

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو افضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل قطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولاً منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتاً اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجية هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضوراً واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة كمن كفن معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان في ملجوء كلما نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي برداً واحداً وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله

قتل م

يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سألناه عن الميت تخرج منه الشيء
بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسين بن
علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح ابن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي بن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ما بال الميت يمني قال
النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه
السلم قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر
بما راى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته
الى يوم القيمة وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من حفر لميت قبرا كان كمن
بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم من عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلم النبي بداه بالسدر والثانية بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من
مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلم عنه عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا يكفن الميت في كتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر
فوق ثلثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه
عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين
احضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له
فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى
يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين

الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث
نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلم
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب
لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل الجنازة او رآها فقال الله اكبر
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا رأى جنازة
قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية
فابدأ باليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميسرة الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل
الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى
تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان
تبدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى حتى تدور حولها علي عن ابيه عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن موسى ابن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ في
حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران
الرحى عليه علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال
سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر وتدعه عليه الى الجانب
الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك
من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت
اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من
اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ الجنازة من اي جوانبها
شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة اذا
حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله
له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ايجوز ان يجعل الميتين
على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد
ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا معه
وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال
فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او
لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض
حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع ماجورا رحمك الله فانك
لا تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك
عنها فقال امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة
الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسرة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من تبع
جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه
السلم من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط
بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط
فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وعنده
رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقعدت معه ولم يزل
الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اقامك قال رايت الحسين بن
علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال

الانصاري

الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني قد رايت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الحسين بن علي عليه السلم جالسا فمرت عليه جنازة
فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلم مرت جنازة يهودي وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي محمد بن يحيى عن احمد بن
عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت
فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله و
بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في
اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي
امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على
قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال
قلت لاحدهما عليهما السلم يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل
عقده وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا
واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم
تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي
حتى تسوق الايمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب
ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك
في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس
وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين

ثم يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا
قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال ما على احدكم اذا دفن ميته
وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك
به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك
وفلان حتى ياتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا
اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من
الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن
الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام
عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد
وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي
عبد الله البرقي انما هو جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه
الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون
الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش
قبرا لانه من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا وقال محمد بن علي بن
الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي
ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من
خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب

الاخدود

الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الرواية يكون النهي
يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه
من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح
قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان
الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله
فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تطينوا القبر من غير طينه ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب
لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه
السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال
لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد
ابن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبنوا على القبور
ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن
الحسين بن الحسن عن المعاني عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلم ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا
ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة
بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف

اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد
بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن
شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل ابن ابي زياد بواسطه عن جعفر عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب
الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين
ابن عثمان قال لما مات اسمعيل ابن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا
حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل ابن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل
الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل
الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت اجزاك محمول على التقية
لان ابينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا نعمل عليه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن كلاب بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد
ابن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر
الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن ابي العلاء عن زيد الشحام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال
رجل من القوم لي عليه دنيرات فغلبني عليها وسماها يسيرا قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله

عليه السلام قال اترى الله يأخذ ولي علي فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهبك قال فقال الرجل
هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام انما كان ذلك قبل الآن محمد بن علي
ابن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال
فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل
بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو
بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله عنه عن
محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا فيه
تعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة
المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسن عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر
حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن
الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه
بعد موته العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق
الارض ولا غربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت جعلت فداك واين وادي السلام قال
ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد
عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ما يقول الناس في
ارواح المؤمنين قلت يقولون يكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد
الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر
يا يونس المؤمن اذا قبضه الله صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم
عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت
فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط يتلوه علي
ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت

ثيابك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين اجبه فينقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج
المختار رحمه الله ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة على الميت حتى يدفن فلا باس
بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا فاته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم
عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام يصنعه الناس عندنا يصنعون اي شيء على
القبور اذا دفن الميت قال اما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا محمد
ابن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار
للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك
الكوثر العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة
عليها فقال ان لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول
الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح
تضرب طرف الثوب على وجه علي قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا
في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام حين رفع راسه فزعا
فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة
يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان
لم يقل كما يقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير
لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه
وآله اما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله
ورحمة الله وشفاعة رسوله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله يعقوب بن يزيد عن الغفاري

ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا يسمى تشهدا والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات
لله والصلوات والطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد
الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي
شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد
ابن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي
للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسن عن ابي محمد الحجال عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما
يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه شيا وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في
الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله واذا سلم نحو
حال وجهه الى قوله فاذا سقط الفرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه
الصلاة قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال
يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج
من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم
مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله تعالى ان يكرم ضيفه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال فضاله ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا
حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليم
بن عبدربه وعبدالله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال التعقيب ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وعنه عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع
كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب
عن عبدالله بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن
حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة
واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن
وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل
هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي
والله اشدهن هي والله اشدهن وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم من
سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران
عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلم
المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وعنه عن محمد بن يحيى بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبدالله عليه السلم قال يا ابا هرون
انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي
وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من
تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها
السلم وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة عليها السلم
في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبدالله فسأله ابي
عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى
بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد عن

سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه
السلم قال يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد والحسين بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبدالله
اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن
معوية بن وهب عن عمر بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى
الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل
كنت قد عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به
وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما
حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله
العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا للدنيا فما للآخرة
فقال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض
عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها
متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان عن
ابن بكير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما
الذكر الكثير قال ان التسبيح في دبر المكتوبة ثلثين مرة وعنه عن عبدالله بن المغيرة عن
ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه
على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في
البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزئك

من الدعاء بعد الفريضة ان يقول اللهم انى اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل
سوء احاط به علمك اللهم انى اسألك عافيتك فى اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا و
عذاب الآخرة وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين فى دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان
قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن على بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع
فى دبر كل صلاة اعيذ نفسى وما رزقنى ربى بالواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسى وما رزقنى ربى
برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسى وما رزقنى ربى برب الناس حتى تختمها وروى عن امير المؤمنين عليه
السلم انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه
ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل فى دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه
فيقول اللهم انى اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم
وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب
من النار اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتى من النار وتخرجنى من الدنيا امنا
وتدخلنى الجنة سالما وان تجعل دعائى اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت
علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمنى رسول الله صلى الله
عليه وآله وامرنى ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم محمد بن على بن الحسين عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال ما اعرف احدا عن صلاة
مكتوبة فلا ينصرف الا بانصراف لعن بنى امية وعنه عن ابى ابراهيم بن اسحق النهاوندى عن ابى عاصم
يوسف عن محمد بن سليمان الديلمى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان شيعتك
تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمنى شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل فى دبر كل صلاة
فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلى
وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم انى رضيت بهم ائمة فارضنى
بهم انك على كل شىء قدير وقد مر كيفية ما ينبغى ان يسجد المصلى سجدتى الشكر وهو ان يكون
لاطئا بالارض احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد بن الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عن سجدة الشكر فقال اى شىء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون هى سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وقال محمد

ابن الحسن

ابن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده
الايمن وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من آبائى من يصنع ذلك قال محمد بن سنان
يعنى موسى فى الحجر فى جوف الليل احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حريز عن مرازم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك
وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد
وبين الملائكة فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم سجد لى شكرا على
ما انعمت به عليه ملائكتى ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم
ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية
مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شىء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتى
ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله لاشكرنه كما شكرنى واقبل اليه بفضلى واريه
رحمتى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضى
عليه السلم عما اقول فى سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم
انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام
دينى ومحمد نبيى وعلى وفلان وفلان الى آخرهم ائمتى بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم انى انشدك
دم المظلوم ثلثا اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
وان تصلى على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم انى اسألك اليسر بعد العسر
ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض بما
رحبت ويا بارئ خلقى رحمة بى وكان عن خلقى غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بى مجهودى
ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا
شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله وعنه عن على بن ابراهيم عن على بن محمد القاسانى عن
سليمان بن حفص المروزى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم فى سجدة الشكر فكتب الى مائة
مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر
دموعه رب عصيتك بلسانى ولو شئت لاخرستنى وعصيتك ببصرى ولو شئت لاكمهتنى وعصيتك بسمعى

وعزتك لاصمتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك
لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي
وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده
الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض
فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله دعاء تدعا به في دبر كل صلاة تصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت
صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع
وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء
صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك
على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابراهيم
بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهموم والحزن ثلثا وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في
موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل
بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا اسقط الفرض فليؤذن للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق كان ذلك
قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب
فعله ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن
جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى
اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر
وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق
عليه السلم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال
ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين فاضاف اليها رسول الله
صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما

صلى صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما
ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام
اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر
محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي
الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وقد روى
محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي
ابن محمد عليه السلم صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون
بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد روى جواز التعفير وسجدة الشكر
بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهمة قال
رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت
فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربع مواطن في الوتر و
بعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن بحر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح
يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوة وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار
والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلم من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات
الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ
رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك
كله روى عن الصادق عليه السلم انه قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار
ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان
ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا

بن علی احمد بن محمد بن عیسی عن ابی طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابی عمیر قال کان ابو عبد
الله علیه السلم یقرا فی الرکعتین بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشیخ رحمه الله
ولیا قالی فراشه الی قوله ولا یترک السواک روی عن الصادق علیه السلم انه قال من تطهر ثم
اوی الی فراشه وبات وفراشه کمسجده فان ذکر انه لیس علی وضوء فیتیمم من دثاره کائنا ما کان لم
یزل فی صلاة ما ذکر الله عز وجل وروی العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لی ابو جعفر علیه السلم اذا
توسد الرجل یمینه فلیقل بسم الله اللهم انی اسلمت نفسی الیک ووجهت وجهی الیک وفوضت
امری الیک والجات ظهری الیک توکلت علیک رهبة منک ورغبة الیک لا ملجا ولا منجا منک الا
الیک آمنت بکتابک الذی انزلت وبرسولک الذی ارسلت ثم تسبح تسبیح فاطمة الزهرا علیها السلم
ومن اصابه فزع عند منامه فلیقرا اذا اوی الی فراشه المعوذتین وآیة الکرسی وروی العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال لا تدع الرجل ان یقول عند منامه اعیذ نفسی وذریتی
واهل بیتی ومالی بکلمات الله التامات من کل شیطان وهامة ومن کل عین لامة فذلک الذی عوذ به
جبرئیل علیه السلم الحسین علیه السلم وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال
قال اقرا قل هو الله وقل یا ایها الکافرون عند منامک فانها براءة من الشرک وقل هو الله احد نسبة
الرب وروی بکر بن محمد عنه انه قال من قال حین یاخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذی علا فقهر
والحمد لله الذی بطن فخبر والحمد لله الذی ملک فقدر والحمد لله الذی یحیی الموتی ویمیت الاحیاء
وهو علی کل شیء قدیر خرج من الذنوب کیوم ولدته امه وروی سعد الاسکاف عن ابی جعفر علیه
السلم انه قال من قال هذه الکلمات فانا ضامن ان لا یصیبه عقرب ولا هامة حتی یصبح اعوذ بکلمات
الله التامات التی لا یجوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر کل دابة هو آخذ
بناصیتها ان ربی علی صراط مستقیم وروی العباس بن هلال عن ابی الحسن الرضا علیه السلم عن
ابیه علیه السلم قال لم یقل احد قط اذا اراد ان ینام ان الله یمسک السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسکهما من احد من بعده انه کان حلیما غفورا فسقط علیه البیت الحسین بن سعید
عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن عمر بن یزید انه سمع ابا عبد الله علیه السلم
یقول ان فی اللیل لساعة لا یوافقها عبد مسلم یصلی ویدعو الله فیها الا استجاب له فی کل لیلة قلت
اصلحک الله فای ساعة من اللیل قال اذا مضی نصف اللیل الی الثلث الباقی وعنه عن ابن ابی عمیر
عن عمر بن اذینة عن فضیل عن احدهما علیهما السلم ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یصلی بعد ما
ینتصف اللیل ثلث عشرة رکعة وعنه عن صفوان عن ابن بکیر عن عبد الحمید الطائی عن محمد بن مسلم
عن ابی عبد الله علیه السلم قال سمعته یقول کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا صلی العشاء

الآخرة

الآخرة اوی الی فراشه لا یصلی شیئا الا بعد انتصاف اللیل لا فی شهر رمضان ولا فی غیره وعنه
عن صفوان عن ابی ایوب عن عبید النیسابوری قال قلت لابی عبد الله علیه السلم جعلت فداک
ان الناس یروون عن النبی صلی الله علیه وآله فی اللیل لساعة لا یدعو فیها عبد مؤمن بدعوة الا
استجیب له قال نعم قلت متی هی قال ما بین نصف اللیل الی الثلث الباقی قلت لیلة من اللیالی
او کل لیلة فقال کل لیلة محمد بن احمد بن یحیی عن علی القاسانی عن سلیمان بن حفص المروزی
عن الرجل العسکری قال اذا انتصف اللیل ظهر بیاض فی وسط السماء شبه عمود من حدید تضیء له
الدنیا فیکون ساعة ویذهب ثم یظلم فاذا بقی ثلث اللیل الاخیر ظهر بیاض من قبل المشرق فاضاءت
له الدنیا فیکون ساعة ثم یذهب فی هو وقت صلاة اللیل ثم یظلم قبل الفجر ثم یطلع الفجر الصادق
من قبل المشرق قال ومن اراد ان یصلی فی نصف اللیل فیطول ذلک له والاخبار التی رویت فی
جواز تقدیم صلاة اللیل فی اول اللیل فانما هی مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفی وقت
ایضا یغلب علی ظن الانسان انه لم یصلها فاته فحینئذ یجوز له تقدیمها مثل ما رواه عبد الله
ابن مسکان عن المرادی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الصلاة فی الصیف فی اللیالی القصار
صلاة اللیل فی اول اللیل فقال نعم ما رایت ونعم ما صنعت والذی یکشف عما ذکرناه من ان هذا
مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عیسی عن معویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه
السلم قال قلت ان رجلا من موالیک من صلحائهم شکا الی ما یلقی من النوم فقال انی ارید القیام
للصلاة فیغلبنی النوم حتی اصبح فربما قضیت صلاتی الشهر المتتابع والشهرین اصبر علی ثقله
قال قرة عین له والله ولم یرخص له فی الصلوة فی اول اللیل وقال القضاء بالنهار افضل قلت
فان من نسائنا ابکارا الجاریة تحب الخیر واهله وتحرص علی الصلاة فیغلبها النوم حتی ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهی تقوی علیه اول اللیل فرخص لهن فی الصلوة فی اول
اللیل اذا ضعفن وضیعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل لا یستیقظ من آخر اللیل حتی یمضی لذلک العشر والخمس عشرة فیصلی اول
اللیل احب الیک ام یقضی قال لا بل یقضی احب الی انی اکره ان یتخذ ذلک خلقا وکان
زرارة یقول کیف یقضی صلاة لم یدخل وقتها انما وقتها بعد نصف اللیل محمد بن احمد بن
یحیی عن محمد بن حسان الرازی عن محمد بن علی رفعه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله
من صلی باللیل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ایوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم
عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله ان ناشئة اللیل هی اشد وطأ واقوم قیلا
قال قیامه عن فراشه لا یرید الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المومن صلاة الليل وعز المومن كفه عن اعراض
الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام في قوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله قال صلاة الليل وعنه ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم
ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل
تبيض الوجه وصلاة الليل تطيب الريح وصلاة الليل تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي عن عمه
محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون
زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة وعنه عن
عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط
في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي
بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم
انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن
القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب والتمسك باخلاق
النبيين وتعرض لرحمته وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن صلاة الليل والوتر
فقال هي واجبة وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله
قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين اني قد حرمت الصلاة بالليل
قال فقال له امير المومنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي
عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم بالليل فيميل
به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول
للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا لثلث خصال ذنبا
اغفر له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن
عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال حدثنا
محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل
تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلوا البصر وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل

وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل
حرم بها الرزق وقد روى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلى
فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم لاهل الارض وقال النبي صلى الله
عليه وآله لابي ذر في وصية له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله
الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات
يذهبن السيئات قال صلاة المومن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من
منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح
قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء
وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله
رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الآيات من آل عمران ان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا
وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى الصلاة صلاتك فقل بسم الله وبالله و
الى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار
مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني
ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم
الى صلاة الليل ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل ركعة خمس عشرة
آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يقرا في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحرث سمعته

وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله وروي ان من قرأ في الركعتين
الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل و
ليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا صلى
ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار وذكر سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار
واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد بن ابي عبد الله عليه السلم
عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم الرجل
يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي
يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن
الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه
انه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم
الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ
بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت
فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلاة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلاة الليل
ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع فضلا ولا
ان تعدل عن اتمام صلاة الليل الى صلاة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال
قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات
قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل

عن محمد م

والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن
محمد بن الحسين عن علي بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل
ركعتي الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن اول الوقت
الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تأخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما
ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلاة الليل والذي يكشف ايضا عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلاة
الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها
ولا يعمل ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب
فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثهن فاذا فرغ منها قال كذلك الله او
كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
ابي عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر
ليكمل القرآن كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر و
قلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى في الاولتين المعوذتين وفي الثالثة
قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات
لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل
هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث
ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم في الحاجة وعنه عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين
في الوتر فقال نعم وان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين
توقظ الراقد وتأمر بالصلاة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا

الليل م

باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد
الله بن الفضل عن النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت فاني ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد
ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما يشاء ويتكلم ويحدث ويتوضأ ثم يوترها قبل ان يصلي الغداة احمد بن محمد
ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الوتر
افصل ام وصل قال فصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن الفضل النوفلي
عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر
قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه
عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات
ليست منافية لما ذكرناها لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها
على وجه واذا كان مما الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته وان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما يتناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها تصريح بالنهي
عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما ابتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن
الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقيه لانها
موافقة لمذهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما
يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه السمة لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما
الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدا في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه الخبر
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال ركعتا
الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان
في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى آخره الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم يشتغل بتخريج اسانيد الدعاء
لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب فيما ورد في الحث على

الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه
عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما اقول في وتري
فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعه
عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في
وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله
عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم
القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعوا في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر و
ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم
قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى عن ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي
عبد الله اسمي الائمة عليهم السلم في الصلاة فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن وعلي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى
الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين
فليمض في صلاته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد
العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع رأسه من آخر ركعة
الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا دفعك
ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي
استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم تخر ساجدا قال الشيخ
رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة

اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتان
اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب
بخطه احشوهما في صلاة الليل حشواً احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلاة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتا الفجر من صلاة
الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة
الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين قبل
الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة
بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس
الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر
اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلاة الليل وصلهما
قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما
ما يدعى من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده
وعنه وروى عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه و
بعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما
مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه
السلم صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر
قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعدما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه
قبل تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم

بيدك

بيدك ان يحشوهما في صلاة الليل وليس في شيء منهما انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها ان يصلي
قبل وبعد ومع ويحتمل ايضاً ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع
صعداً دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلم
قال صل ركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعنه
عن القسم بن محمد عن ابي الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور
بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبين بهذين الخبرين ان المراد
بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء
رأسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعداً وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم
وقد نور بالغداة فانه اشار الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوء منتشر
كثير في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع التسليم ان الفجر
فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر
الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد
طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا
مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكاً فافتيتهم بالتقية واما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلاة
الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فاذا استيقظت عند
الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع
الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضاً ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما
السلم اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدها
ثانياً فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن سليمان بن خالد
قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله اقرأ الخمس آيات

التي في آخر العمران انك لا تخلف الميعاد وقال استمسكت بعروة الوثقى التي لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله والجاء
ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي
اليك وحدك لا شريك لك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي
والكلام الا ان الاضطجاع افضل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلاة الليل
فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن
الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرك من الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا
انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء
قام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعدهما اي الركعتين ويشتغل بالدعاء
والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر
ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر
واستبان فليوذن الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في
جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب محمد
ابن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي
النجود الاسدي عن ابن ابي عمر وعن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله
حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله له فان جلس
فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له
من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد
الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن
خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين آية

وروى

وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان
الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم
الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض
وقال عليه السلم نوم الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل
مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان
المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل
نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال الصادق عليه السلم في قول
الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة
الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة عن المفروض والمسنون
وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله المفروض من الصلاة اداؤها في وقتها واستقبال
القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد
والصلاة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلاته فلا صلاة له
وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد و
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع و
السجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصلاة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر قال لا صلاة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى
قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطا في ذلك فادركه الوقت وهو فيها في شيء اجزاته وان فرغ
منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم
ابن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلاة
له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر او نام حتى طلعت الشمس
فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته علي بن الحسين الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن

سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في
وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك
في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلاة في غير وقتها فلا يضر فالمراد به
جواز تأخير الصلاة عن وقتها لعلل العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على
كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلاة
باق اعاد الصلاة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلاته على السهو والخطأ
الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلاة كان الوقت باقيا او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو
في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه
صلاته قال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم
فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعيد
صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة قال الشيخ رحمه الله وان ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا
او ناسيا اعاد الصلاة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد وعنه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال
يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول

صلاته

صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى
قرأ قال يكبر وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلاة وعنه عن البرقي
عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي
فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد الصلاة اذا حفظ انه لم يكبر
وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا انت
كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير ولم تكبر اجزأك
التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي
ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فهذان الخبران محمولان
على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في صلاته
فاما مع العلم واليقين بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلاة بدلالة ما قدمناه من الاخبار
وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة
الصلاة فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين والذي
يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع
وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان
ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلم فليقضها يعني الصلوة ولم يرد

الكبيرة وحدها ولما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركهما وانما نسي فاذا اتم الصلاة لم يكن عليه شيء **ولما ما رواه** علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسن بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته فهذا الخبر ايضاً مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلاته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلاته واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه **قال الشيخ** رحمه الله وان ترك القراءة ناسياً فلا اعادة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلاتك اذا كان ناسياً الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلاته **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقراها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقراها على العمد دون النسيان فانه لا صلاة له فاما مع النسيان فان صلاته جايزة بما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمداً فقد بينا انه لا صلاة له ويزيد بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لا يقرا

بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفاً او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن زرارة عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسياً او ساهياً فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلم قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقراها في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرا في الثانية ما يحقها من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها **قال الشيخ** رحمه الله فان ترك الركوع ناسياً او متعمداً اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعنه عن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلاة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي

عبدالله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك
الركوع استانف الصلاة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلاة لا يجوز فيها السهو مثل
الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات ليلائم الاخبار ويحتمل
ان يكون اراد بقوله استانف الصلاة يعني الركوع الذي فاته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة
من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل ينسى من صلاته ركعة او
سجدة او شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة فقال لا قال
الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود
وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا
كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلاة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما
وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلاة والذي يدل على
القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عمران الحلبي قال قلت
الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل شك
وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير
والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا
قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما اراد
عليه السلم اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فانه يجب عليه المضي
في صلاته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في
حالة اخرى يمضي في صلاته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض
وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا
ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما
سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر

اركع

اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل
حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام
فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى
يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه
لا يعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد
سنة فلا تنقض السنة الفريضة فاما يدل على انه اذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل
نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن
نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجدة
سجد ام اثنين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه
السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد
السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبدالله عليه السلم ان
شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه
مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل
ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل
يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري
اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة
فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت

لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين
الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر
في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة
في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة و
الرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد
ابن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم
في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو
بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلم ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء انما المراد به في ترك السجدتين معا الا ترى انما تضمن الخبر حكم من ترك السجدتين معا الا انه
اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلاة فلولا ان المراد بالذكر السجدة الاثنين معا لما وجب اعادة
الصلاة حسب ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت
الا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس
عليك سهو فليس ايضا بمناف لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية
يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر ان الركعة الثانية
من الاولتين الى الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين
الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك
سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الرواية التي
قدمناها من رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا
بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد انه لا يكون
حكمه حكم الشاك بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك
فيه فخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة
وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على ما هذا حكمه واما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع

انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة
فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلاته و
الركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلاة روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عليه السلم علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابي
جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد
زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة
قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وعنه عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك فاما
الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلاة له ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري اي شيء حد
الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته
ومن لا يسبح فلا صلاة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولو بعد الصلاة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم
ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين ابن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن
محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان
قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلاة
وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي
ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم

يعقوب عن محمد صح

الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في
الثالثة قال يتم على صلاته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن العلا
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا
يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد
سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة
فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو
فالمراد بهذا الخبر اذا ذكر قبل الركوع رجع يتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد
الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيده ايضا وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام
ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلاة
له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه
الله والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلاة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من صلاته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع تكبيرات
الى محله والقنوت سنة مؤكدة وقد شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله
والقنوت سنة مؤكدة ولا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه

بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة الحسين بن سعيد عن فضالة عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه وعنه عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت
قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون
عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يجوز اعادته واجبا
وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز
ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال التقية والذي يبين هذا و
يوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت
في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت فقال هذا اذا كان تقية فلا تقنت فقال وانا اتقلد هذا
وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غناء ان شاء الله تعالى قال
الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء
عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلاة والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما
يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت
صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل
فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه
الله والامام يجهر في صلاة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلاة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء
الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها
في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل وان قضاها بعد عشاء الآخرة قبل ان ينام اجزأه ذلك

وكذلك من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك قضاها في غد يوم من النهار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي
وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل
بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في
ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفوته صلاة النهار قال يقضيها ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك فلا تقض صلاة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل
فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه
عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر افضل قضاء صلاة النوافل
صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت يكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني
ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال ان علي بن الحسين كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته
شيء من اليوم قضاه من الغداة او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء
قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء صلاة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت
فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسن
عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة
فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه فاما كيفية القضاء
فانه يقضيها على حسب ما فاتته والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن
هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما

وترم

كيف

احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسن جميعا عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر قال اقضه وترا
ابدا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف
اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن ابن ابي ايوب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر يقول تقضيه
من النهار ما لم تزل الشمس فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت
فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه
الاحاديث من اراد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل
ركعة ركعتين الذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا
قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر
من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا
وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون
هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك
وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته
وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا
قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر **قال الشيخ** رحمه الله ولا تقضى نافلة في
وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل

عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان
يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر
قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن
جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي
لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية
قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه
السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن [illegible] اديم بن الحر قال
سمعت ابا عبد الله يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال فقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها
قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من النصب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم
صلاة ليلته في اولها بعد عشاء الآخرة الى قوله ومن ضعف عن صلاة الليل قائما الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في
اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة قال لا بأس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلاة
الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن صلاة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال
صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلاتك واوتر من اول
الليل صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي
القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلاة الليل في
الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم
فانا آمرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم
قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلاة قائما فليصل جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا
فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون

عينه

عينه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه رفع رأسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل
ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قلت لابي جعفر عليه السلام تصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت
هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة
فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلاته صلاة القائم الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا
اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة
فقم قائما واركع فذلك يحسب لك بصلاة القائم وقد بيناه ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن
من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة فلم يكن عليه حرج روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل أيصلي الرجل وهو جالس
متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا
تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين
الاوليين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا
وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت
صلاة ثانية فيفوته الثانية بالقضاء الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال
فليصل حين ذكره وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او

نهارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة
على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و
بعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد
ابن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا
نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر
وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في
وقتها ثم تقضي التي نسيت وعنه عن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلها او نام
عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم
ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوات التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا فاتتك صلاة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ
بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك
التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقضي الانسان
نوافله بعد صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان يتغير ضوء الشمس
بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العبدي
عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في قضاء صلاة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا بأس
بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن نوح قال
كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد
الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم و
بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن

سليمان بن هارون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال انما هي
النوافل فاقضها متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل
ذلك سواء وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن نصر واحمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء
قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الطاطري عن محمد
بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها محمول على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون
القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه
من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في
قضاء النوافل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز
ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى
ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي
الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت
عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان
قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام في آخر ليلة روى عامر
ابن عبد الله بن خزاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا
استيقظ في الساعة التي يريد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه الآية
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة
يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى

والمنة لله **باب** احكام السهو في الصلاة وما يجب منه الاعادة الصلاة **قال الشيخ** رحمه الله
وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فريضة فعليه اعادة الصلاة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
شك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد وعنه عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى
ابن بكير قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه
ان يعيد الصلاة فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام
ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد
الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليه السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا
عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين **فاما ما رواه** احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا
يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال
يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى
ام واحدة فقال يتم بركعة **وما رواه** سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة
قال يتم على صلاته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف
هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها وسليمة
لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية

من صلاة

من صلاة الفرايض او صلاة النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على
الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها **قال الشيخ** رحمه الله ومن سها في فريضة الغداة
او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى
ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر وعنه عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سألته عن السهو
فقال في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلاتك وعنه عن الحسن عن
زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت
ام اثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة
لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في
المغرب فاعد الصلاة وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد **فاما ما رواه** سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت
باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله
عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها
ركعتين **وما رواه** سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم
اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس
في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم
يكن السهو قد وقع في اعداد الصلاة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلاة بل يجب عليه
جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب عليه اعادة الصلاة
من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان
الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين وكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد
واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال
لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلاة من لا يدري ما صلى فبين بما يجب عليه الاعادة حسب ما
قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي
صلى الله عليه وآله وهذا مما يمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث الاخر الذي جعلناه شاهدا على
الحديثين الاولين من قوله وكلمتهم وكلموني ليس بناقض لما نذكره من ان من يتكلم في الصلاة متعمدا
وجب عليه اعادة الصلاة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا
واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد
من سلم في الصلاة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف
من الصلاة فلم يجب عليه اعادة الصلاة لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم ابن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم
قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد
الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى
ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم
يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام
الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة
فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في الثالثة

او الفريضة

او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان
النوافل قد ينسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلاة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه
واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا يتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر
وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه
لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا
انه لا حكم له ويكون قوله عليه السلم يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون
الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر
صلاة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة
وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة
الصلاة والاعادة انما تجب على من شك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب
عليه اعادة الصلاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت
الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلم في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على خلاف
انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني
علي بن الحسين وعلي بن محمد العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكله
استقبل الصلاة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او
العصر او عشاء الآخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان
ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه واذا اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما
ظن انه فاته كاملا وهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة و
يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في

الثانية فيهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا
صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري ثلثا صلى
ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان
شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال
فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى
ركعتين يقرا فيهما فاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس
يقصر في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر اسهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه
من احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد
فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه
شيء عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين
فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا
فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما
السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا
يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال

من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلاة
المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين
وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم
وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا
اربع ركعات كانت
تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلاة
لانه لو لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم له الركعتان الاولتان وجب
عليه ان يستانف الصلاة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت
ام في ثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فاعد الصلاة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا
قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم
والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب
لا لجبران الصلاة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي
ابن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او ثنتين
او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من
الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في
صلاة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي
في صلاته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال فاما من كان
نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا
فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة

فقطعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة
فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي
لم يعد الى احدكم ومن كان في صلاته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن
الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سها عن ركعتين من صلاة الليل ثم
ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى صلاة الليل واوتر وذكر
انه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سها عن
التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد و
يسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلاته ثم يتشهد
بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما قلنا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها في
ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم
ثم يستأنف الصلاة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثني ايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد
ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما
ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراءة الى ان ركع
ومن قرأ سورة بعد الحمد فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم اراد
ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال
لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى
غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن

عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي
نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف
السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه
الله ومن سها عن سجدة المتقدمة او من تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لا
عادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلاة بما لم يجز الكلام فيه في الصلاة اعادها ومن تكلم ساهيا
سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت
سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في ركعتين و
يتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه فليس ينافي لما
ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال
وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه
قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة والرجل يذكر بعد ما قام
ويتكلم ويمضي في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته
فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة
الصلاة لان من سها فسلم ثم يتكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلاة لانه انما تكلم لظنه انه
قد فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلاة ولو انه حين ذكر
انه قد فاته شيء من هذه الصلاة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما
قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه
ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتمها فاذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك و
نزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل

ميعا اثنين صلى ام ثلثا ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى
ولا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد
قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلاة المغرب لان صلاة
المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلاة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان
ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلاة وآخرها فالوجه في هذا
انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمام احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر
احوط اذا اتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن الحسين بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله كلما دخل عليك
من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه
زاد في الصلاة وجب عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة وبكير ~~بني يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن~~
~~ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة وبكير~~ ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في
صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في
صلاته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء قال سألت ابا جعفر عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن
قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة
الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل
ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في
الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته فليس بمناف للخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى
ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما يكون اخل بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه
ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما

عن محمد بن مسلم

كان قد تم

المرغمتان

تقدم

تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ~~الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب~~ علي عليه السلم قال سجدتا السهو
بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال
الرضا في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم
فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب
العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية واما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما
سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح و
تشهد كما في الصلوة من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا
ان المسنون انما يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي
على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا
قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته
مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ
رحمه الله ومن ترك صلاة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايتها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر اي صلاة
هي صلى ركعتين وثلثا واربعا روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله العباس بن
عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال

كالتسبيح والتشهد

سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة
فظن أنها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه وعنه عن محمد بن [illegible] قال حدثنا محمد بن
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وسألته عن رجل أمّ قوماً في العصر
فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى قال فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد
قضى القوم صلاتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف أنها ما هي
من الخمس صلوات على اليقين أو كانت الخمس بأجمعها فاتته له مدة ولا يحصيها فليصل أربعاً وثلاثاً
واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى
ما فاته وزاد عليه تعييناً أنه إذا لم يتعين له ما فاته يصلي أربعاً وثلاثاً واثنتين في كل وقت
فأما ما يدل على أنه يجب أن يكثر منه فهو ما قد ثبت أن قضاء الفرائض واجب وإذا ثبت قضاؤها
ولم يمكنه أن يتخلص من ذلك إلا بأن يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحاً أن
النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها إذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك أولى والذي
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله
بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن عمرو بن عثمان
عن إبراهيم بن عبد الله بن سلمة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر
ما عليه قلت فإنه لا يقدر على القضاء من شغله قال وإن كان شغله في طلب معيشة لا بد
منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء
وإلا لقي الله مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فإنه لا يقدر على
القضاء فهل يصلح أن يتصدق فسكت ملياً ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر
قوته وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل
مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال
مد لكل أربع فقلت لا يقدر فقال مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة
أفضل والصلاة أفضل علي بن مهزيار عن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل إسماعيل بن
جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال اقضها فقال
له إنها أكثر من ذلك قال اقضها قال لا أحصيها قال توخ قال وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها
فقلت له أصلحك الله وجعلت فداك إني مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافلة فقال ليس عليك
قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن

التفت في صلاته حتى يرى من خلفه وجب عليه إعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة
إذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض أصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلاتك فإن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء
وجهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل أن يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال إن قدر
على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته
وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة فقال لا وما أحب أن يفعل فالمراد
بهذا الخبر هو أنه إذا لم يلتفت يميناً وشمالاً لأن ذلك لا يقطع الصلاة وإن كان منقصاً لها فأما
إذا كان الالتفات بكله فإنه يقطع الصلاة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن أنه على
طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك أنه على غير طهارة تطهر وأعاد الصلاة وكذلك من صلى في ثوب
وظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه نجس ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد الصلاة وقد
بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده أيضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى
قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة وعنه عن عثمان عن سماعة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن
كان عليه إعادة الوضوء والصلاة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال إن كان استيقن
ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول
من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه وعنه
عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم
ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وإن لم يكن في لحيته فلينصرف

وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي
من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار
او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما من ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة
الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال
ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلاة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة
وفيه غنى هناك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا
الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه
اعادة الصلاة اذا علم فقوله عليه السلم علم به او لم يعلم يريد في حال القيام الى الصلاة
بعد ان يكون قد تقدم له العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلاة
لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم له علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة
الصلاة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى
في ثوب مغصوب او مكان لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من
انه منهي عن الصلاة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا
خلاف ان الصلاة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلاة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبيح لا
يصح على حال باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكوة احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا
تصل في شيء منه ولا شسع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالته عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي
عن محمد بن سليمان الديلمي عن قيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلم رجلا صردا ولا تدفيه فراء الحجاز لان
دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة
القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفرو والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان
ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل
لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن
الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء
للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال
لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال
استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
قاسم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع
بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان
على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى سعد
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز الصلاة في جلود سائر الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب
وما اشبه ذلك ولا يطهر بالدباغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلاة في جلود السباع
فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب
فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعنه عن محمد بن ابراهيم

الاجناس

كتبت اليه أسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروهة محمد بن علي بن محبوب عن بنان
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا
يجوز الصلاة فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل
فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا يجوز الصلاة فيها
احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب
الذكية قال لا تصل فيها احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل
سأل الماضي عليه السلم عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم
ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع وقد ذكر ابو الحسن عليه السلم انه
سأل عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته **فاما ما رواه** الحسين بن
سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا بأس فيحتمل ان يكون المراد انه لا بأس به اذا كان على مثل القلنسوة او ما اشبهها مما
لا يتم الصلاة بها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة
حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة
فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد مورد التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد
في الخبر على وكأنه عليه السلم قال لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلاة وقد بينا ما يقتضي
تحريم الصلاة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها **قال الشيخ** رحمه الله ولا يجوز الصلاة للرجال في الابريسم المحض
مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل
الصلاة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب
الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن ابي الحرث [illegible] الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلاة

فيغير

في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا
عليه السلم ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقواله عليه السلم ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا
بأس بالصلاة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلم اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكون منهما فانه متى كان الامر
على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس في شيء من الغزل ولا من الكتان بل يحتمل
لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم
للرجال **قال الشيخ** رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز الصلاة في اوبار ما لا يؤكل
لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره و
جلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلى في غيره مما احل الله اكله
ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل
لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه
الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه
الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلاة
فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلاة
في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل
بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم في الصلاة في السمور والثعالب والسنجاب فقال لا خير في ذا
كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ما تقول في الفرا اي شيء يصلى فيه فقال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور قال
فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس
بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد [illegible] عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي

قصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل
الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد ابي زيد قال سئل الرضا
عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب و
الثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب وجميع
الجلود قال لا بأس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا
وقد بينا انه مما لا يجوز الصلاة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد
بيناه اما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلاة فيه ويزيد بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
جلود السمور قال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ
الدجاج والحمام فقال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد بنفي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويحتمل
ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلاة به وكل ما ورد من الاخبار في جواز
لبس هذه الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة
في الخز الخالص ولا يجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فرج عن ابن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول
في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي
وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد
اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء
فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال
الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما
احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر

الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته يختلف الفاظه لان في هذه الرواية
قال سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول من لا يجب
المعول على قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض
لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان
يكون الاولى كذبا فاذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب اطراحهما مع انه لو صح
هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورود هذا الخبر مورد التقية
كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب
في شيء ولا بأس بالصلاة فيها وان كان سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة
السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في ثوب
رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر والسراويل او قميص سواه غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى
عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب
المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف
او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله ويكره له المئزر فوق القميص في الصلاة محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم قال قال الارتداء
فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من
زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع
قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به وعنه

عن ابي جعفر عليه السلم موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد
اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي
بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح فوق القميص فكتب نعم
فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة ان لا
يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا من ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد
كشف منه ويستر ما يجري من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد
قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي
الانسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن
ابي عبد الله قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله
ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم
في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني
من سأل ابا عبد الله عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به فقال لا باس به اذا رفعه الى الثديين
وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه
السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق
والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا
باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل شيئا على عاتقه ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المراة
الحرة بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جواري النساء الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة
قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن

عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر
عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد
فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال
ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار
فان لم تجد فثوبين يأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال
لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعنه عن ابي جعفر عن علي بن محمد بن عبد الله
بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء
دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في
حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد
تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر
الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لان الامة لا يجب عليها القناع
حسب ما ذكرناه ويزيد بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا
ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون
عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب
ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من
ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري
شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جميل بن
عياش عن ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلم [illegible]

قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في بيوت الغائط
وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في
بيت فيه خمر او مسكر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا
ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال
لا باس ان يصلي في الظواهر التي ما بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت
فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه فقلت فاين اصلي فقال يمنة ويسرة الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال
ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وهذه
الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلاة في اعطان
الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلاة في مرابض
الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل طريق يوطأ فلا تصل
عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني
عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز
حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير
ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة
في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع يقع عليه الجبهة مستويا لان النهي
انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على

ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت
ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلاة في البيع والكنائس
اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيها
فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصله
وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن
الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون
فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على
القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في ثوب قد
اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل وقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة
بما لا مزيد عليه ان شاء الله ثم قال رحمه الله ولا تصل في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في
ساير النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المني يصيب الثوب قال فقال
ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله
كله وعنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك
مكانه قليلا او كثيرا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني
فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة
الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول
فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه ويصلي عريانا من قعود و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد و
اجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب

ثوب منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب
في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه
او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه الكلام على هذه الاخبار
من وجوه احدها انه ليس في شيء منها ان يصلي فيه اي صلاة واذا لم يكن هذا فيه حملناه على
صلاة الجنازة لان صلاة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز وان
لا يكون نفسه طاهرة والآخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة
الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس
معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلاة فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم
السمك لان ذلك مما يجوز الصلاة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا
منهما نجاسة لا تحل الصلاة فيه فليصل في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي
فيهما جميعا قال الشيخ ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من
النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي
قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى
ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا
لا يصلي بحياله وعنه عن محمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروى انه لا بأس
بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين

عن ابي عبد الله ع

ابن عمرو عن ابيه عمرو عن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله لا بأس ان يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا
ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن ابن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت
رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل
طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن بن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلاة
فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله
ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمده او كمه سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج
الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن
رجل عن الحسين بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى ابن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في
الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم
على الرجل لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم
ان يلبسه الا في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه
السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون
في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح
اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه
لا بأس بالصلاة فيه علي ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم من حديد قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة الى
شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا
صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن شماله
ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا بأس

بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا باس بالصلاة الى القبلة
فيها قبر اماما كان او اصلا ما قدمناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله
الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على
القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه
وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على
القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها
خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه
لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بينا انه لا بد منه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وهو يومي
على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له يصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة
فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي فيقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا باس
بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع
القرآن فانه لا باس به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال
الشيخ رحمه الله ويكره للمراة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن
فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان
اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جانبه او في صف واحد
ومتى صلى وهي مسامته له في صفه بطلت صلاتهما وينبغي اذا ارادت صلاتها في حال صلاته في بيت واحد
ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلاته كان حالها
ما وصفنا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته

عن

عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك
فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في
بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن بين يديه وعنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل
في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وعنه عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا
في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن سندي بن محمد
البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة
الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي وانت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحيال الرجل امراة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة
فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم
ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت
عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا باس حيث كانت واما ما رواه سعد عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم اذا كان الرجل بينه وبين
المراة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون هي من ورائه او
يحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرحل
ساترا بينه وبينها العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة الصلاة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي
وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وقال محمد بن
الحسن ذكر علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ

برحم

وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم صح

رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل
ان يصلي في النعل العربي بل الصلاة فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعه
ولا يجوز الصلاة في الشمشك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما
واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه
السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات
خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري
اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان
ابو الحسن عليه السلم يفعله سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل ابن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من ارض
المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بهما محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال
سالته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله
ويكفي الرجل في الصلاة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلاة فقد مضى شرح
ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود
على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام ابن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز
السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
وروى عن الصادق عليه السلم انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروى عن ياسر الخادم
انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت

الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان
الماء والنار قد طهراه وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغد
المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب
في حال التقية وروى عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال
اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه تم الجزء الاول من كتاب
الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلاة
على خير خلقه محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين حسبنا الله ونعم
الوكيل والصلاة والسلم على خير خلقه محمد و
آله اجمعين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ابواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلاة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترى عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادعوا الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال الصلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلاة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل ابن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال من قبل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر عن اصحابنا عن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك من بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن احمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة واي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها

عن عبد الله

ان کا

عليه

منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال
الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه
بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عن قوله عز وجل الذين هم على صلواتهم
يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاة في ذلك اليوم
ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلوته تلك الليلة سعد بن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن
يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلاة
فريضة خير من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله
وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل و
دلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن و
غسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك
اقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء وقال حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض
القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال
ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر
واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم
الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلاة الظهر في سائر الايام حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه
السلم قال للصلاة اربعة آلاف حد وروي عن الرضا عليه السلم انه قال للصلاة اربعة آلاف باب
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني

عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلاة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه
الجهاد في سبيل الله يا رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام والصدقة
ويذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله بمنى فقال له رجل ما
تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اعني
صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه
عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن فضيل الكوفي عن سعد عن ابي عمرو الحذاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ركعتي الفجر يفوتني افاصليها قال نعم قلت لم افريضة قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله سنها فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن
قوله عليه السلم فما سن رسول الله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض
يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلم قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه
من انه سنة لان المسنون اذا كان موكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله
صلى الله عليه وآله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء **باب المواقيت** الحسين بن محمد
بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفين بن السمط عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور
بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب
قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد الحاجة او النوم حين زوال الشمس فيجعل يصلي الاولى

حينئذ قال لا باس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والقامة انما ذكر لمكان
النافلة وقدر للناس ذلك واكثر ما فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس
فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي
يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن
ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال
قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن
العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل
العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند ابي
عبد الله عليه السلام قال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت
الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك
عنه عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال سال ابا عبد الله عليه السلام
اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال
بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد
الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت
فوجدتني صليت حين زال النهار فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة

والذراعين

وان طولت فحين تفرغ من سبحتك

الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاصرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك
عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن احمد بن ابي
بشير عن معمر بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار
للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى
تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم
نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان
تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية
بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن
ابن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر عليه السلام ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما
يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة
فلا تطوع وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة فابدا
بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس
بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت
افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي
قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهو محمول على الوقت الذي ليس وقت النافلة لان
النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز
الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده
وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن
ابن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني
ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة
عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في
الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
بدات بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار

التى تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذى ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك
وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد روى بذلك
ايضا اثار روى الحسن بن محمد عن الميثمى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت فى الشتاء والصيف سواء
قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابى جعفر
وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها
سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من
الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول
يجزى ولكن الفضل فى انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع
الفضل فى الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولاينا فى هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلم روى عن ابائك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه
السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهى ثمانى
ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى
ثمانى ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه فى هذا الخبر انه انما نفى القدم
والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذى ذكرناه والذى روى فى ذلك رواه على جهة الافضل
ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد
بن الفرج قال كتبت اليه اسئل عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على
اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل
الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنه الاخبار التى قدمناها من انه لا تطوع فى وقت فريضة
فمحمول على انه لا تطوع فى وقت فريضة قد تضيق وقتها او فى وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة
فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغى ان يبدأ بالفريضة
وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار ويزيده لك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين

بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفى
عن ابى جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان الفىء فى الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدار ان يختلف منها قصير ومنها طويل قال
ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا
يكون تطوع فى وقت فريضة عنه عن جميل عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح وهو
يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة
واخر وقتها قامتان قلت فى الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة
والذراع عبارة عن شىء واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل
العبدى عن زياد بن عيسى عن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى كتاب على القامة ذراع
والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابى حمزة وحسين بن هاشم وعلى بن رباط وصفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان
الفىء ذراعا قلت ذراعا من اى شىء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت
هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا فان قيل اذا كان قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها
فضلا على بعض وقد روى ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن شجرة عن عبيد
بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا فى المكان مجتمعين فيقوم بعضهم
يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن محمد ابى بشير عن حماد بن ابى
طلحة قال حدثنى زرارة بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان فى وقت واحد
واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال ربما دخلت على ابى جعفر وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر والعصر فيقول نعم
صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر وربما دخلت
عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له
ليس فى هذه الاخبار ما ينافى ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله
جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس فى الخبر ان ذلك كله واسع متساو فى
الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم البجلى عن سالم ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصر وبعضهم
يصلى الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن

على بن

فاقول نعم

والعصر

ابن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول
الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد
الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط
الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد
في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح
فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثل حديث ابن خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين روى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل
جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين
قدمين واربع اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تبين ان اول الوقت والاخر سواء لانه
قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق
الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة
اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى
فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث
الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب
يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن فعل هذا متعمدا الحسين بن محمد
عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت صلاة
فلا صلاة له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي
الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس
لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله
ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي
قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي
علي بن مهزيار عن فضالة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك

القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه
السلام الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في
يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي
عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم
لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة
الحسين بن سعيد عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد
ابن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد
الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر
حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه
اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد
الى غروب الشمس محمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بيناه وعلى مثل
يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلاة من اراد
الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة
اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر
يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور اهله الا يكون
له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال تدعها حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمان بن داود
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف
اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد
الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما
السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في
الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد
الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت
المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن
سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب
فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على
محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص عنه عن حسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار
عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن
يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا
وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن
صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب
الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من
عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى
العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق
الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب
الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك فلا
تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب فمعناه
حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما قدمناه
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن جارود عن اسمعيل

بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون
فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها
حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند
الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيده لك وضوحا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله بالصلاة
كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل له وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله
عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن
الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله سقوط
وآخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية
المشرق ويأتي في صلاته فانه لا يفرغ من صلاته في قصره ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت
النجوم والذي يزيده ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلاتين وقتين وانما هي الخبر عن
سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان
هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت
المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة
العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر
النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال

ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان اري في السماء كوكبا قال محمد بن
الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان ياتي الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل
كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن
خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني
اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق
الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه
عنه عن صفوان عن علي ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت
العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان
يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس
فليتم الصلاة وقد جازت صلاته فان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى
بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب
حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق
دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل
ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى
الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل ابن محمد عن يحيى
بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر

عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اني على حاجة فتنفلوا محمد بن
احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله
فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن قال سمعته يقول اذا جمعت
بين الصلاتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل
ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان
في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها
ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من
آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار
قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت
وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة
او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل
عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما
تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظللها فانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن
جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف
ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان
صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي
حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي
ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر
الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال
ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران المعنى
فيهما انه انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل
النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا
على ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد
فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من
النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى
تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز
تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني
ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد
الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في
كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد
الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية
متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال
قال ابو عبد الله عليه السلم صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت

واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم
يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه
يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن يزيد بن حمزة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يشتغل عن الزوال ا يعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار
كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت
الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك
صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي صلاة حتى
دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلاة
بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها
وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلاته
المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن
صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن قال سألته عن رجل نسي
الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلم
يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى
صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى
والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر

ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتا جميعاً ولكن
يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين
من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء
ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو
في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان
العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصليهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ
فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى
الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة
والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم
يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد
الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت
العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب
بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعاً ينبغي ان يبدأ
بالفائتة وان كان الوقت مضيقاً بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيراً فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن انه قال في الرجل يؤخر الظهر
حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت
العصر بدأ به ثم صلى بعد الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن

موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار
ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي
قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم
يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يكون على الصلاة النافلة
متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مرازم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة
الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها
وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة
او غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما
شئت وابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد
ويوم الجمعة يبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلاة الجمعة اذا زالت
الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان
كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان ركعة اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات
وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من
نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل
شيئاً فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال
للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل
اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئاً قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد
حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت
سواء وعن الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضاً قال نعم كذلك لا في اول
الليل قلنا اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل وللمراة ان يوتر الا وقت صلاة تلك الليلة فان

هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة م

احيانا يقضي صلاة عليه صلى ثمان ركعات من صلاة تلك الليل واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له
بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو
مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر
من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقعد من شيء قبل اوله الاول فالاول
تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا
احدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليلة وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت
من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك وليكن آخر صلاتك وتر
ليلتك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى يصلي الزوال في يوم العيدين وعنه عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو
جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة
من ساعته سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج
قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل
ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت
العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيقضي بالعصر ويقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها
حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه
اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه
في اكثر الروايات والافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلاة
الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلاة يجتمع علي قال تحر واقضها عنه
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه

القضاء

الصلاة قال يستأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا
بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملنا هما
جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز **روى** عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز
على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف
من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على
قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي
نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها او في وقت فوتها ان
صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان
استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **باب الاذان والاقامة** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله
كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه علي عن
ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام
حتى يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز
ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم
الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في
الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ
فليتم صلاته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان صح

عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع
فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن
آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية
وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال ان لم يقرأ
فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي فان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على
صلاته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلاة فالاصل
انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن جميل عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل
نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم
فليمض في صلاته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى
انصرف يعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعيد لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة
وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد
قال محمد بن الحسن فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي
ابن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال
اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلاة المكتوبة ومن اقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن
لم يجزه الا بالاذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه
ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا

اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان
ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك عنه عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا
من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة
عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل نسي ان يفصل
بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام الصلاة قال ليس عليه شيء وليس له
ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم
او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن
جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسين بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف
صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن و
الامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك
في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا
اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به ثم سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان

يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت
اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي كالراكب
قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال
اذا اقمت الصلاة فقم مترسلا فانك في الصلاة قال قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لك نعم
فيجوز ان امشي في الصلاة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت
الى الصلاة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع
لم تدرك التكبير لم يكن معه في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين
سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به
راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر ابن سالم عن
سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا
ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي
ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط
بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه
ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من
اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من
يصلي معه في مسجده سهم وله من كل يصلي بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين عنه عن معوية بن
حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلم فقال له
ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر عليه السلم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال

انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منار عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله صل الجمعة
باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي ابن الحكم والحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله اخاف ان يصلي
يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين سعد عن الحسين ابن عمر بن يزيد عن
يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان
يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض
في صلاته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء عنه عن ابي
الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا
معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال
يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان
للاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم
والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن
ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم قال قال يؤذن
للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر باب كيفية الصلاة وصفتها
والمفروض من ذلك والمسنون محمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن الفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا
قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
بوجهك عن القبلة لتفسد صلاتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك

في موضع سجوده احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي
لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسئل عند ذلك خير ما يرجو ويسئل
العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى
الصلاة اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك واجعلني به وجيها عندك في
الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلاتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا انك انت
الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام يجزيه
تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلث تكبيرات فان كانت
قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة يجهر فيها
وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا
جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عليه السلم عن
موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال قال على
الامام ان يرفع يديه في الصلاة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا او
اشد تاكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد
الله عليه السلم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد
ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ
بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه
يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل
فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك
فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاتها على ما قدمنا القول فيه

ويجوز

ويجوز ان يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع
قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد
بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال بسم الله الرحمن الرحيم
اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار
قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة فالافضل ان لا يقرأ شيئا في صلاة النهار جهرا ولا
يخفي شيئا من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلاة النهار
بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل
عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلم يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين
الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى
ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس حيث يذهب يا ثمالي انما هو الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاويه عن ابن راشد قال قلت
لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في
الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا
يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك
والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في
مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسن بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة

قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ
باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت
السجدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي
بصلاته فاما ان يكون في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا
تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم
ربك عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربعة
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد
سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب
وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال اذا كان آخر السورة السجدة
اجزأك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبي المتقدم ذكره لان هذا الخبر يحمل على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان
يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن تقدم ذلك محمول على من يمكن من
ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ
اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع
امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابو عبد الله عليه السلم اذا قرأت السجدة فاسجد
ولا تكبر حتى ترفع راسك عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرأ بالسجدة
فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم سعد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة
الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع
السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها

وعن

وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزايم فلا يسجدون فيها
فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلم قال سالته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد
وينصرف هو وقد تمت صلاتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه
ان يسجد كلما سمعها وعلى الرجل الذي يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد
الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها
فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في
قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجزي
فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال
نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر
محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن ابان عن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم وابو جعفر
عليهما السلم فقرأ فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت
ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي
وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة
خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت
وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة
الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك

صلاة القائم فاذا قراها وهو جالس فاذا بقى من السورة آيتان فقم فاتم ما بقى واركع واسجد فذلك صلاة
القائم احمد بن محمد عن على بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول من قرا شيا من الحواميم فى صلاة الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل ابن عبد
الخالق عن محمد بن ابى طلحة عن عبد الخالق عن ابى عبد الله عليه السلم انه كان يقرا فى الركعتين بعد
العتمة بالواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن رجل قرا فى ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه فى الثانية الا يقرا الحمد
ويقرا ما بقى من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقى من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
صلاة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرا فيها باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن على بن
يقطين عن اخيه الحسين بن على عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران
بين السورتين فى المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا باس به فى
النافلة وعن ركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرا
فلا باس وان سكت فلا باس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا باس بالقران بين السورتين فى المكتوبة
محمول على انه اذا كان احد السورتين الحمد وليس فى الظاهر انه لا باس بقراتهما بعد قراة الحمد واذا لم
يكن ذلك فى ظاهره حملناه على ما قلناه ليلا ينافى ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى
عن على بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يقرا فى الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى فى
النفس الواحد قال ان شاء قرا فى نفس وان شاء غيره عنه عن ابى اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن دخولى مع من اقرا خلفه فى الركعة الثانية فيركع عند فراغ
من قراة ام الكتاب فقال تقرا فى الاخراوين كى تكون قراءة فى ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل ينسى حرفا من القران
فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقراه قال لا ولكن اذا سجد فليقراه وقال للرجل اذا قرا والشمس
وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله وللرجل اذا قرا آلله خير اما يشركون ان يقول
الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله وللرجل
اذا قرا الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا
ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيا من هذا اذا قرا قال ليس عليه شى
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان
رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا
الى ابى بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام

القرآن

القرآن واذا فرغ من السورة على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لى
ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن على بن محبوب
عن محمد بن الحسن عن موسى بن يسار المنقرى عن على بن جعفر السكونى عن اسمعيل ابن مسلم الشعيرى
عن ابى عبد الله عن ابيه عن آبائه ان النبى صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه
فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عن موسى ابن عمر عن الحسن ابن على ابن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد
عن ابى جعفر قال الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض فى السجود اجزاك والسجود عليه كله
افضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم البرقى عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن ابن على بن فضال
عن مروان بن مسلم وعمار الساباطى قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اى ذلك اصبت به
الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار الساباطى عن جعفر عن ابيه قال قال
على لا تجزى صلاة لا تصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض
لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذى يدل على كراهيته ايضا ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كره
تنظيم الحصى فى الصلاة وكان يكره ان يصلى على شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا فى رواية محمد بن
مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن
محمد بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك
ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبى صلى الله عليه وآله احمد بن
محمد ابن عمر الحلبى عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم وهو يصلى فعددت له
فى الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبى صلى الله عليه وآله وهو فى الصلاة المكتوبة
اما راكعا واما ساجدا فيصلى عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبى الله صلى الله
عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ادعوا وانا
ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير فى طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت
ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابى عبد الله عليه السلم فاخبرته

عن احمد صح

فقال وتفعل فعلت نعم فقال فسكت قلت انا عيد الصلاة قال لا عنه ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي
قال سمعنا ابا الحسن عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
يرددها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسين بن زياد قالا دخلنا
على ابي عبد الله وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي
العظيم اربعا وثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال محمد
ابن الحسن الاصل في صلاة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم
الذين صلى بهم عليه السلم كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلم ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ابتدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره
باي ذلك بدا هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا يضره ذلك بايهما بدا معناه لا يبطل
صلاته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقا الارض بيديه الا عند الضرورة احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في
الصلاة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي
بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون ابن خارجة قال رايت ابا عبد
الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن
الحسن يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين
على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق
بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا
ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن
الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الارض الموضع المرتفع

قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن اسمعيل
عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا
قال محمد بن الحسن هو الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه على
الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله وانا عنده عن السجود على القفر وعلى
القير فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد على الارض او ما انبتت الا القطن والكتان علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال
لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من
ثمار الارض ولا على شيء من الرياش احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه
ان الماء والنار قد طهراه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسجد على الذهب ولا على الفضة
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس ولا على الحشيش النابت
الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب
الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت
هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه
مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل ابن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر

جسد قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف
الانسان على ما لم يسجد عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
دراج عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عقبه عن حمران عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها
على الطنفسه ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسه حيث يسجد احمد بن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلم دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ
كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار
وبريد بن معويه عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا
كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن
الحسن ابن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي ابن الريان
قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبه اليه يعني ابا جعفر عليه السلم يسئله عن الصلاة
على الخمرة المدنيه فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسورة قال فتوقف اصحابنا
فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي كانها خيوطه ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الخياط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد
عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف
اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر
كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب ابن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا
عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه
فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل ابن يسار
قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن
الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد عن محمد بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقيه
فلا باس احمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين

قال سالت

قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان
في حال تقيه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن
الثالث فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقيه فقال جائز فالوجه في هذا الخبر
يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقيه اذا كان ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري
مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة
يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا
التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي ابن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيه ولا ضرورة فكتب الي ذلك
جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع التقية ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون
ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم
قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد
عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقيه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
سال داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل ابن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من
الفاظ الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه
السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن علي ابن محبوب عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن كدس حنطه مطين اصلي فوقه قال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل
عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه
لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزه
قال قال ابو جعفر عليه السلم لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن يزيد عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد
ابن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما
لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه

وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافى هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد فى السبخة ولا على الثلج لان
هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شى يستر به الثلج ويسجد عليه على ما بيناه فى
خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن على بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضينى قال سالته
عن الرجل يصلى على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل عليه عنه عن ابراهيم بن ابى
محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم
المفضل ابن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على الحصى
قال يرفع راسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه
السلم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم وساله عن السجود عن البوريا والخصفة والنبات قال
نعم عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلاة على
البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمر الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر ابن اذينة عن اسحق ابن
الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصير فقال لا باس وان يسجد على الارض
احب الى فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن على بن محبوب عن ابن ابى عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة
عن ابى جعفر قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التى كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير
الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يومى فى المكتوبة والنوافل
اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم فى الصلاة كلها
وعنه بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى على الثلج قال لا فان لم يقدر على
الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو فى موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا
يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم
ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذى لا يسجد فيه ماهو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت
على الارض محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه
السلم قال لا باس بان يصلى على التمثال اذا جعلته تحتك عنه عن احمد بن محمد عن اخيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهى للسجود فيقع

وجهى على حجر او على شى مرتفع احول وجهى الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان
ترفعه عنه عن احمد عن موسى ابن القاسم وابى قتاده جميعا عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تمكن فينحى
الحصا ممكن عن جبهته ولا يرفع راسه عنه عن النهدى عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله عليه السلم قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقرى عن موسى
بن ايوب الغافقى عن عقبه بن عامر الجهنى انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها فى سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى
الصيرفى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل ولبس عنه عن محمد بن حسان عن ابى محمد الرازى عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال على عليه السلم انه
لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود عنه عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت
وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على
الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابى حمزة عن على ابن الحزور عن
الاصبغ بن نباته قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن
ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعا رؤسهما من السجود نهضا على
صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلم انما يفعل ذلك اهل الجفاء من
الناس ان هذا من توقير الصلاة محمد بن على ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها فى الصلاة مثل
قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس الحسين عن النضر عن يحيى الحلبى عن اسحق بن عمار
عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اصلى على النبى صلى الله عليه وآله وانا ساجد
فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن على بن محبوب عن على الرومان عن الحسين بن راشد
عن بعض اصحابه عمن سمع عن ابى عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبى صلى الله
عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلاة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل
ابن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك

عن ابى محمد الرازى عن النوفلى عن السكونى صح

ولا اعلم فيه شيئا موقتا عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت وهو في بعض
الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان
بن سفين عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد
قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد
جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن
قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث
مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت
الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي
مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعها كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في النافلة بعض التشهد
الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر قال شيئان يفسد الناس بهما
صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى
الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين
الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف
هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز و
جل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انصرفت

من

من الصلاة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلاة
انقطع الصلاة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان
ذكر ميتا له فصلاته فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في
الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا فرغ
الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام
فليطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ
ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن فيحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث
بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلاته ولو كان قبل ذلك
كان يجب عليه اعادة الصلاة على ما بيناه فيما مضى واما قوله وانما التشهد سنة فمعناه ما
زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امر به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا
على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته
وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادة فقد مضت صلاته فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادة فانه يتوضأ اذا
كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث
قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن
محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف
او القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد
في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد
اعاد الصلاة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلاته
ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلاة
اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر
كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة
فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه
مذهب العامة وقد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على محمد وآله الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل
ان يسلم قال قد تمت صلاته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام وقد تمت
صلاته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب
عليه اعادة الصلاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان اخر الصلاة التسليم قوله عليه السلم
اخر الصلاة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلاة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان
بالشهادتين على ما بيناه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على
وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن
الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع
الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا
ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلم انما نام لعذر كان به
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن
ابيه عن الحسن بن علي انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار عنه
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي
فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير
مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم يطلع الشمس ليس عليك من حرج ان
تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي عبد الله جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن
صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في
دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم
وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصلي
في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
ابن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من
الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان
قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق
الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله في السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه
اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه
طول رحل م
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لانه ان لم يفعله فسدت صلاته والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء
ولكن ادرؤا ما استطعتم وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع
الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من
الارض فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو
ابن خالد عن سفين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه
وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي

اصلي له او نبالي من الذي مر قدامي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ايقطع صلاته شيء مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع
صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت
الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلاة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في
صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلاة الحسين بن
سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم
فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو
يستطيع ان يصبر عليه أيصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن
الصلاة فليصل وليصبر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا
فليرم به ولا بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة
وهي تصلي تصفق بيديها قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن
يملكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم
فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل
فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب
رزقه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كلمت
الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف
ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت
في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا

تمخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في
الصلاة فاذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل
ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع
مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم هكذا كان يفعل
عنه عن علي بن مهزيار الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين عنه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا يجاوز بطرفك في الصلاة
موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة و
يداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن
الحجاج يقول رأيت عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن ادخال اليد في الثوب في الصلاة
في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم احمد بن محمد عن محمد بن علي بن مهزيار
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال
نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اسمي الائمة في الصلاة قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده
على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا بأس سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن
الحسين بن الحسن ابن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاتكاء في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على
حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي فمر به رجل وهو بين
السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان دخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا
ليس برعاف ففته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه

بماء فيناوله فقال برأسه نعم فليبن على صلاته ولا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع
قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته فاما ما رواه احمد
ابن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال
لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن
ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة
فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن عثمان
ابن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار
بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له أيرد السلام وهو في الصلاة
فقال نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام
فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم
يؤذ احدا عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلاة
فادفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء احمد بن محمد عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا
عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في
الدعاء عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال من ان في صلاته فقد
تكلم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية
او العقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب ايقتلهما ان اذتاه قال نعم علي بن ابراهيم

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين صح

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او
هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة الفريضة
فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلاته محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة
الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة
واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء
والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه
فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلاته سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه
وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في صلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك
ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه
وآله وانا في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير
يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته
فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف
ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك

فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن
القبلة احمد بن محمد عن عثمان عن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رعف
فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلاة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه
الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة
وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
حدثني ابو القاسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعبث بذكره في
صلاة المكتوبة قال وماله فعل قلت عبث به حتى بين قال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن
القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يكون في صلاته فيظن
ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او
جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم انه
قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز
ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له
ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع
سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من
آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع
ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال
متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان
فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان عنه عن
محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة

الكتاب

الكتاب وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره ان يصلي كل ليلة الا
ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال
سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل
ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت متى اصلي صلاة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال
تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن اسحق ابني سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه
عليه السلم يا مولاي نسألك ان يكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها فعلته ذلك كيف يصنع
وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق
عن كل يوم بمد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلم ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون
ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه بين يدي الله عز وجل لا يريد به غيره علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم الا يقومون فيها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو
راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع
مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار
عن فضالة وحماد بن عيسى عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ساعات الوتر فقال
الفجر اول ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل
وقت الغداة الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول كان علي يوتر بتسع سور الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه
يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل محمد بن

علي بن محبوب عن ابن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلاة
الليل فكتب عنده زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز عنه عن محمد بن
عيسى قال كتبت اليه اسئله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة في
الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله عنه محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بصلاة الليل من
اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن وقد بينا الوجه
في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلاة الليل وقتها بعد طلوع الفجر فما روي من الرخصة
في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل
شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فانه لا يجوز على ما بيناه والذي
يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما قال قلت له الرجل من امر القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا
يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله واظنه اسحق
بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا
قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعد عنه عن ابان بن محمد عن
السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم قال قال الرضا عليه السلم اذا كنت
في صلاة الفجر فخرجت فرأيت الصبح فزد الركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل فاجعله وترا
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قلت
ابا عبد الله عليه السلم ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع و
اما باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلم ذلك احمد
عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل نسي
ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقوم ويصلي ويدع
ذلك فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات
الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما

انفجر

انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم
وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع
الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذه عادة واياك ان تطلع
على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل عنه عن البرقي عن ابي ايوب عن سليمان بن
خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر و
الركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن البرقي
عن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى
ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من
صلاته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا
لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادة
لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اتخوف الفجر قال
فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل صلاة الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين
ثم صل الركعات اذا اصبحت وعنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما
حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع
ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما
بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان
استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا
واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي
الفجر ويكتب له بصلاة الليل محمد بن عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر **باب احكام السهو** الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها
وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا
من الفريضة عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يرفع للرجل من
الصلاة ربعها او ثمنها او نصفها واكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى
قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليه السلم يصلي فسقط رداؤه
عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اوتدري بين يدي من كنت
ان العبد لا يقبل منه صلاة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متم ذلك بالنوافل
عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع
جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة فقال وهو يسلم منه احد فقلت وما اظن احدا اكثر سهوا
مني فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلثة ارباعها
واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكن يتم له بالنوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك
على حال فقال ابو عبد الله عليه السلم اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عثمان
عن ابن يسار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها
وجه صاحبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت
اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت
تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت
في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن
مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن معوية قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة
فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه عنه عن عبد الله بن حمدويه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي
قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على
الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة
وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدا في اول صلاته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل

ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان يصليهما
عمدا فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو
الشيطان احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن السهو
فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عنه عن النضر عن محمد ابن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلم في السهو في الصلاة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط
بالصلاة كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
على الامام سهو ولا على الاعادة اعادة من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الثالثة قبل ان تركع
فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت
فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع
فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم
تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما
قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فاذا سلم نقر ثنتين
وهو جالس احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسين بن صدقة قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين
فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت
ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة

ابدا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل
ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت
اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد
الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل عنه عن فضالة عن
الحسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام
فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل
حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام
في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن
عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وهم
وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر
القبلة وجب عليه استيناف الصلاة ولا تنافي بينهما على حال والذي يبين ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس
عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو
الشمالين يا رسول الله ايقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو
قال قلت ارايت من صلى ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلاة من اولها قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما
اتم لهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح
من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين فاما ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد
بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرائض فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

عليه

عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او
بلد من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين هذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد
ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه
مع ذلك شك تضيف اليه تمام الصلاة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال
الصلاة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل
وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ويبين ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن
احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه
عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم صلاة فقعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت
بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام
عليكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه عنه
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم
كثرة السهو في الصلاة فقال احص صلاتك بالحصى او قال احفظها بالحصى احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام
التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فيأخذه
البول او يخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف
الامام فيسهو ويسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر
عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت
لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك
كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك ﺻ

عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله صلى الله عليه وآله هل زيد في الصلاة
شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما
قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا
قد بينا ان من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلاة واذا شك في الزيادة فانه
يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن
مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلاة
ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ
منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى
عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه عن ابي حريز عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ان الرجل
اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل صلى خلف امام لا يدري كم صلى
هل عليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو
قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما
الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما
ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن
عن عبد الله الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما اعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص
باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلاة محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر
تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه
سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد تكبيرا كثيرا
ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن

عميرة

عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري
قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة
فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد
كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت
شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشككت ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات
قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس
ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين
او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة فانما عليه ان يتم الصلاة ما بقي منها فان
منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله صلى الله عليه وآله احدث في الصلاة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا
نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلاته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند
العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت
قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن عنبسة
قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل
لان حكمها ان يبنى على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما في الفرائض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ
من الصلاة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال
القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم
فاسجد سجدتين ولا تهب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه

بنجوه فان كان بللا لا يعرفه فليتوضأ وليعد الصلاة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت
ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو
وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا
السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما
متى ذكرها ثلث قال يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقد جازت صلاته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة السهو قال لا قد اتم الصلاة
وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال
اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلاته
واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر
كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف
الامام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة فلا صلاة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلاة
من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد
وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع
صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن
يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن
الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم
يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط
قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من
البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال
فقال ان اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فليتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام
قال قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل
سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي
صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان

وما لا

وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا
اراد ان يصلي ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايضا يصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا عنه عن احمد بن محمد بن
سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته ايصلي الرجل في خضابه
اذا كان على طهر قال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان فقال ان كانت توضأت
للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان
وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج
يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا
يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن
سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة
فان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل فيصلي فيه سعد عن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس
عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابي

ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها
على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا يجوز الصلاة فيه
وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كل ما كان لا يجوز الصلاة
فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلم اني اعمل
اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك
فكتبت الى ابي جعفر عليه السلم كنت كتبت الى ابيك عليه السلم بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت
اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل
وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقيا ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس سهل
ابن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه
ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه قال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل
فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة
الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة
من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر
انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب اعادة الصلاة والخبر الاول يتناول
من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما متعمدا او ناسيا فانه يلزمه بعد ذلك اعادة الصلاة وقد
استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم
يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء
علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلاة قال وسالته عن

رجل

رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه علي بن
مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب
رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته فاما ما رواه سعد
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب
الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل
الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم
بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة الصلاة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن
بن محبوب عن العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله
فيصلي فيه فيذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة فقال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له
فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان
يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما
جرى مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد
الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري
ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب
الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو
عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه
نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج
عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلاة في الثياب التي يعملها
المجوس والنصارى واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر و
نساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف
ما اريد فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبد الله

ابن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء سعد
ابن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس
بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد يجوز للرجل
ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة
فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله عن
الصلاة في القرمز ان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله
رب العالمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم يكن تجاه القبلة
فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها
تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بان يصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد
عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن التماثيل يكون في البساط لها عينان فلا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس
بذلك علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم
السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة الحسين بن
سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلاة في
ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر
بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي والميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على
فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجد عليه وموضوع
عنه التوجه فيه يومي في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة
قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق فأخذت
ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن
النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه
فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر
عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا
سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي وقال وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائما عريانا محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح و
سألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي
على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء محمد بن علي عن محمد بن

احمد بن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الدود يقع
من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس الا ان يرى اثرا فتغسله محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه
السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان
او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن العباس عن علي بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
حسين بن كثير عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في
ذلك فقال ان ابي كان يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا عنه عن علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر الانسان واظفاره من قبل ان
ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم محمد عن علي ابن
السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الخفاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها
ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا
وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه
السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي ابن ابي حمزة ان
رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه فقال نعم فقال
الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون
ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز ان يضعه الرجل
على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلم انه قال لا باس بالصلاة في الفرا اليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس احمد
بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن لبس الفراء
السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف
الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن

مسكان

مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلم كان يلبس
الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي
ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه عنه عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة
فلا يصلى عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يومن ذلك عليها فلا باس بذلك
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا
باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس سعد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها
احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلى والبساط
يكون عليها تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده
بساط عليه تمثال فقال اتجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف
ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك وخلفك
او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته رجل وانا
حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك
قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص
رقيق يلتحف به فقال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في
المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم قال لا تصلي المراة عطلا عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل ابن عيسى قال

سالت ابا الحسن عليه السلم عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسئل عن
ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون
ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة
فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس
عليكم المسئلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء عنه عن
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال
هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب
ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب
يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا
يصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن
الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلوة على الموضع جايز وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا
يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب
ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضا
ويمشي حافيا ورجله رطبة قال اذا كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز
لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير
او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن احمد عن
عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة
في المشبع المعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن
اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت
من غير ان تغسل قال نعم لا باس وسالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون

عليها

عليها في بيوتهم اتصلح قال لا تصل عليها وسالته عن السيف اهل يجري مجرى الرداء يؤم القوم
في السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم في السيف الا في حرب محمد بن احمد عن السياري عن ابي عبد الله
يزيد القمي وقيم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن جلود الدارش
التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي
قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس
وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم
عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل يصلي في
مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وسالته
عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس وسالته عن الرجل يصلي ومعه
دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجوز صلاته او عليه اعادته قال لا يصلح له ان يصلي
وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه
عن محمد بن عيسى عن العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس الحسين عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم المنازل التي ينزلها الناس
فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل
على ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم
ولا يدخله حتى يصلي احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم
انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل
يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر
عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله
قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد

عبد الله مع

بيمينه ويساره علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الصلاة في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في وادي الشقرة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلم قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قال قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع قال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي في بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق عن سعد

بن عبد الله انه قال لابي جعفر عليه السلم اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندا فقال اقعد على اليتك وان كنت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن بنان بن محمد بن عيسى عن احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء يقطع الصلاة قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلاة لا انه يقطعها عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في الصلاة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلاة احمد بن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

علي بن ابراهيم عن ابيه عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه

فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا
محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل ابن يسار قال
كان علي بن الحسين عليه السلم يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو
خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا عن المفضل ابن صالح عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم
عن الصلاة وفرقوا بينهم محمد بن علي ابن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق
الحلم وعرف الصلاة والصوم عنه عن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال
اذا اتى عليه ثلث عشر سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة وجرى عليه القلم
والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة وجرى
عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في
الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة ويجب عليه فقال لست سنين
عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عثمان عن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ
بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان
قبل ذلك وتركته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضل عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة واذا اطاق الصوم
وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول
على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه
السلم اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر او سبع سنين وجب عليه الصلاة محمول على الاستحباب
والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

العياشي عن حمدويه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه
المشركون فتحضر الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء عنه قال حدثنا
حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل ابن جابر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم وسأله انسان عن الرجل يدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال
ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض

الماء

الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع فقال يقضيها اذا خرج من الماء فقد ضيع عنه عن حمدويه
عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي
قمت فيها ولها قال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي
قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة و
انما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام
فلا يصلي في مقامه حتى ينصرف عن مقامه ذلك الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه
اسامة عنه عن ابي جميلة عن علا عن محمد بن سالم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلاة المكتوبة
جوف الكعبة عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله
رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال
نعم انها قبلة من موضعها الى السماء تم الجزء الاول من
كتاب الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء
الله العمل في ليلة الجمعة ويومها
ومن الله المعونة والتوفيق
[illegible]
٥



بسم الله الرحمن الرحيم

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها
على سائر الايام والليالي الى قوله واقرا في المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول ما
طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف فيها
الحسنات ويمحو فيها السيئات ويرفع فيها الدرجات ويستجيب فيها الدعوات ويكشف بها الكربات
ويقضي فيه الحاجات العظام وهي يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه
احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار
وان مات في يوم او ليلة مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا
كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في
شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييه
بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس
بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عم قال له رجل
كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم
الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد
عن جابر عن ابي جعفر عم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم ازهر
وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق
اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق
من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان قال قال ابو عبد الله عم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام فان الجنان لتزخرف وتزين يوم
الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود
اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
وعن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم او عن ابي عبد الله عم قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من
يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا التقى بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الساعة التي
في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام
يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل
من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة
السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل
بيته في كل ليلة الجمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب
اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عم ان الله اختار من
كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر عم انه قال ان الله تعالى لينادي
كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل
طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن
قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن
سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من
حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له
واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما
عم قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم
الجمعة قال الشيخ رحمه الله واقرا في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله
ومن السنن اللازمة الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عم اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله
واذا كان في العشاء الآخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة
يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير

قال قال ابو عبد الله عم اقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة
يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى
الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة
له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد في قراءتهما فضلا كثيرا
وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد عم فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي
صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عم لا صلوة فاضلة كاملة دون
ان يكون المراد به رفع جوازها وكذا الخبر الذي رواها الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك
الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال من لم يقرأ في الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما
ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي
يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركهما الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عم قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب
ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة
الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
عن اخيه الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال
لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في
سفر او حضر فالمراد بهذا الاخبار الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من
جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صالح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل اراد
ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي يدل على ما ذكرناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجابه

عليه السلم في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو
كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوزله في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال يقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك
بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا
علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يستحب
ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء
من آلائك يا رب اكذب عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عم من
قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ ايده
الله ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فخذ شيئا من شاربك
وقد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة
عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عم كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال
ان الله تعالى اتم الصلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم الصيام الفريضة بصيام النافلة واتم
وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان
علي عم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال
في طهر الى يوم الجمعة الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دعبل بن هارون عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن هشام ابن الحكم قال قال ابو عبد الله عم ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم
السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف

الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر
الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من اخذ شاربه وقلم اظفاره
يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة
ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند انبساط
الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر
النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي ابن عبد العزيز
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا
فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عم قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان
تطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها
الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس
وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان
ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي ابن يقطين عن
ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها
قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة
واذا لم يجز له غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان تقديمها لانه لا يأمن ان يخترم
فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت
شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن ابي عمر قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين
عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة الحسين عن ابن

سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعه والحسن عن زرعه عن سماعه قال قال وقت الظهر يوم الجمعة
حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل عم يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي
صلاة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال وقت صلوة
الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
التكبير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة نصف
النهار الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل ابن عبد الخالق قال سألت ابا
عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر
المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس
ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين ابن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال
دخلت على عبد الله عم في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه
اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان يضع له ماء تصبه عليه فقلت له
اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا
قال لا بأس لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من
لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد
بهذا الحديث ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في
سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة
وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما
قدمناه ولم يرد عم ان تأخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن القراءة في
الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين

يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة
فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة
بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن
فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الظهر
يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن الجماعة يوم الجمعة في
السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت
خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون
كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين
حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية
لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم
الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان الجمعة في جماعة انما يجوز
اذا لم تكن الحال حال تقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع و
الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي
اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية
وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم قنوت الجمعة في الركعة الاولى

قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل وليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون
اراد عم القنوت عند ناسه وليس عم اذا نفى كونه فرضا ينفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد
عم ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله و
تمجيده والصلوة على محمد واله ويحتمل ان يكون اراد عم ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية
وخوف والذي تبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس
كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع و
الاخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت
الجمعة اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن
خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته
لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من قال
بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب
الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي واية السخرة واخر قوله لقد جاءكم رسول
من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم قام فاتم الى العصر
قوله واعلم ان الرواية جاءت روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط
منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلى الله عليه جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان

عن عبد الله بن سابه عن ناجيه قال قال ابو جعفر عم اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل
على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم
السلم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة
الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة
قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلاة منها
صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالت ابا عبد
الله عم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات
بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا
جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ
الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه علي ابن
مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان
يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة
وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه عنه عن فضاله عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عم
ان اول من خطب وهو جالس معويه واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبته وكان
يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قايم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان
يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة
على سبع نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه و
شاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي ابن مهزيار عن فضاله عن ابان بن عثمان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين
هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض

والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ رحمه
الله وتسقط الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان وعلي
ابن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين
وهولاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم
استماع الخطبة والصلاة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع
ركعات كفرضهم سائر الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام و
الناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع
تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان
هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد
فيها ثم تشهد فيسلم وان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها قال
حفص فسالت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها والا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى
عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف
فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام عليه فصلاها معه هل تجزيه تلك
صلاته على ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله
عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا و
يلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزاعنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم
يفرضه الله عليه لم تجز عنه مما فرضه الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها
له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المومنين
والمومنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم
الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزاعنهم فقلت عمن هذا قال فقال عن مولانا ابي عبد الله عم
قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله فاقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى

شرح ذلك كله مستوفى فيما تقدم قال وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام
فلا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير الخطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا
صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن
كذلك لا يجزيه الا الخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما
بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال
فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابي ابراهيم عن عبد
الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى
ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء
ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عم انه قال العبد
الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني
الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره باب
فضل الجماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة و
عشرين صلاة قال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام عنه عن حريز
عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس
الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين
من غير علة فلا صلاة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عم ذات
يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم
وقعوا في وقالوا هو هكذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عم من سمع
النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام
فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال
فضحك عم قال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة
ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة

يكون خمسة

يكون خمسة وعشرين صلاة عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم
فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد
على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون
الصلوة ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت
الى ابي الحسن الرضا عم اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته
في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل باب احكام الجماعة واقل الجماعة والصفة الامام
ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقران خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه
يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن
الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره
وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم
قال سألته اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام مبرأ من الجذام والجنون و
البرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف
بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن
فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على حال ويجوز ان
يكون هذا الخبر متناولا لقوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه حينئذ يجوز لهما ان يؤما
بهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال قال امير

المؤمنين عم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى
في الصحراء الا ان يوجه القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عم اني نازل في
بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما
ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك
الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة
فاخبرت فضيلا بما قال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلاة
خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله
عم وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عم ان في كتاب علي
عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك
عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك وهذا ما لا يجوز
حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عم فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي
حدثتني به ان في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله
فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عم في كتاب علي اذا صلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت
اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عم رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه
ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عم ايجوز جعلت فداك الصلوة
خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم العبد المملوك
بالقوم اذا كان على شرائط الامامة روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا
به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك
يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله وروى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه قال لا يؤم

العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كان صلوتهم فاسدة
روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان أمّ جازت
صلاته وفسدت صلاة من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم
فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرأ الجماعة لان
الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه
اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجراهما وكمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر
الاول متناول لمن لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى
اذا كان هناك من يسدده ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف الا انه يسمع ابويه
الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر
قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف
بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع
من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد
الله عم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمتجاهر بالفسق وان كان
مقتصدا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عم رجل
يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا بأس ان يؤم الرجل النساء والمرأة
ايضا النساء وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عم المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن
المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الرأي

والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة وافقههم هجره روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عم عن القوم من
اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا
يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا
يجزي لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك
ان تسبح الله تعالى وتهلله اللهم الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها فانه يجب
القراءة وان سمعت شيئا من القرآن اجزاك وان خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة خلف الامام
اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت فان
لم تسمع فاقرأ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر
فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما
السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ
خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد
الله عم ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان
يقرأ يكله الى الامام روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن يحيى الحاذي قال
حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن
محمد عم انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته
وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون
قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده فقيل له فاصلي خلفه واجعلها

تطوعا

تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس بمناف لما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة
فانه يقرأ لان قوله عم سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على
التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي
ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ
حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها
بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع
ضوطا اجزاه وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض
من خلفه وقال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال
اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة
خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عم قال ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل
مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول
انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت قراءته
ام لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم
تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال
سألت ابا عبد الله عم عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن
واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس بنا في الخبر الاول لانه ليس في الخبر الا الامر بالانصات و
النهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت
كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه
فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عم كان في

صلاة الصبح فقراء ابن الكواء وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءة
ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان
وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عم
مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما
تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه
جاز له ان ينصت ويقراء فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال يجزيك
اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل
يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم وابي جعفر عم في الرجل يكون خلف
امام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قراء ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع
وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقراء فاتحة الكتاب لم يجز الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عم اني ادخل مع هولاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن
واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه
لان قوله فلم اقراء شيئا يحتمل ان يكون اراد مما زاد على الحمد لا ما قد بينا ان الاقتصار على الحمد مجز في
حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقراء شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول
مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا
الحديث عن ابي الحسن الرضا عم بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى ابن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال قلت له اني ادخل مع
هولاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن ولا اقيم ولا اقرا الا الحمد حتى يركع يجزيني
ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر متناولا لحال التقية لانه اذا كانت
الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك
الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الحصين عن محمد بن الفضل عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اني ادخل المسجد

فاجد الامام

فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في
الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت
للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة
من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن
نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قال تبعناك حين قمت
الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا
وصليت لصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت
ان ابا عبد الله عم لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام
فليسبح الله تعالى وليبق اية من سورة حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فان فعل ذلك فقد اجزاه
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عم قال قلت له
اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة
قبل ان يفرغ قال امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع فاذا صلى الرجل
بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجب عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا
ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عم عن رجل امنا في السفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس بذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهور
فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن
عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل
ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن قوم صلى امامهم بهم وهو غير طاهر اتجوز
صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان
يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين
عليه السلم صلى على غير طهور فاعيدوا وليبلغ الغائب الشاهد فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها

وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على انه فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عم ادى فريضة على غير
طهور ناسيا غير ذاكر وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم وذكر محمد بن علي بن الحسين
قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة الشيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما
صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم
اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال
وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة قد علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك اذا
صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل يصلي بالقوم
ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلاة فلا
باس ان يقدم من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل دخل مع قوم في
صلاتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم
اتجزيهم صلوتهم بصلاته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم
وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا
يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم ناسيا عن الامام قد فاته
ركعة او ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلوة ثم ليوم ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة
ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه
الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة
بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي
اومأ بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روي انه
يقدم رجلا اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عم قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه
رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة
ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال

سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقيم بعضهم ولا ينتظروا الامام
قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس يخالف لما قدمناه لانه
ليس في قوله عم لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل
هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر بل هو لتضمن لفظ النهي لم يذكر ذلك
علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي او دفع الجواز عن فعل ذلك ومتى حملناه على الافضل
بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع
فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي
فمصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ
من صلاته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا ادركت التكبيرة قبل
ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع كبر الرجل وهو
مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادركت الامام وقد
ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان يرفع فقد
فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عم في الخبر الاول اذا ادرك الامام
وهو راكع وفي الخبر الثاني اذا ادركت الامام وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التاخر
عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد
كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حتى انتهى به المكان ثم يمشي

فی رکوعه ان شاء حتی یلحق به او یسجد فی صلوته فاذا فرغ من سجدتیه لحق به ای ذلک شاء فعل ومتی حملنا هذین الخبرین علی هذا الوجه لا ینافی فضل الاخبار و الذی یدل علی جواز ما ذکرناه ما رواه الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام انه سئل عن الرجل یدخل المسجد فیخاف ان یفوته الرکعة فقال یرکع قبل ان یبلغ القوم و یمشی وهو راکع حتی یبلغهم محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد و الامام راکع فظننت انک ان مشیت الیه رفع رأسه قبل ان تدرکه فکبر و ارکع فاذا رفع رأسه فاسجد مکانک فاذا قام فالحق بالصف و ان جلس فاجلس مکانک فاذا قام فالحق بالصف وفی روایة محمد بن علی بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغیرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم یقول وذکر مثله و یجزی تکبیرة الرکوع عن تکبیرة الافتتاح ان خاف فوت الرکوع روی ذلک سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علی عن الحسین بن سعید عن عبید بن معویة بن شریح عن ابیه قال سمعت ابا عبد الله عم یقول اذا جاء الرجل مبادرا و الامام راکع اجزأته تکبیرة واحدة لدخوله فی الصلوة و الرکوع ومتی فات الانسان رکعة او ما زاد علی ذلک مع الامام فلیصل معه ما بقی و یکون ذلک اولا لدخوله فی الصلوة ولیصلها علی الحد الذی یصلیه لو ابتداء الصلوة وتفصیل هذه الجملة ما رواه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة عن ابی جعفر عم قال اذا ادرک الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام یحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرک اول صلاته ان ادرک من الظهر او من العصر او من العشاء رکعتین وفاته رکعتان قرأ فی کل رکعة مما ادرک خلف الامام فی نفسه بام الکتاب وسورة فان لم یدرک السورة تامة اجزأته ام الکتاب فاذا سلم الامام قام فصلی رکعتین لا یقرأ فیهما لان الصلوة انما یقرأ فیها فی الاولتین فی کل رکعة بام الکتاب وسورة وفی الاخیرتین لا یقرأ فیهما انما هو تسبیح وتکبیر وتهلیل ودعاء لیس فیهما قراءة وان ادرک رکعة قرأ فیها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الکتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلی رکعتین لیس فیهما قراءة محمد بن یعقوب عن محمد بن الحسین عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل یدرک الرکعة الثانیة من الصلوة من الامام وهی له الاولی کیف یصنع اذا جلس الامام قال یتجافی ولا یتمکن من القعود فاذا کانت الثالثة للامام وهی له الثانیة فلیلبث قلیلا اذا قام الامام بقدر ما یتشهد ثم یلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذی یدرک الرکعتین الاخیرتین من الصلوة کیف یصنع بالقراءة قال اقرأ فیهما فانهما لک الاولتان فلا

اقل صلاتک اخرها سعد بن عبد الله عن یعقوب بن یزید عن مروک بن عبید عن احمد بن النضر عن رجل عن ابی جعفر عم قال قال لی ای شیء یقول هولاء فی الرجل فاذا فاته مع الامام رکعتان قال یقولون یقرأ فی الرکعتان بالحمد وسورة فقال هذا یقلب صلاته فیجعل اولها اخرها فقلت فکیف یصنع قال یقرأ بفاتحة الکتاب کل رکعة قال محمد بن الحسن قول السائل یقولون یقرأ فی الرکعتین بالحمد وسورة لیس فیه تصریح انهما اللتان ادرکهما بل یحتمل ان یکون قال انهم یقولون یقرأ بالحمد وسورة فی الرکعتین اللتین فاتتاه فامره ان یقرأ بالحمد وحدها لان ذلک مذهب کثیر من العامة واذا احتمل ذلک لم ینافی ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه عن علی عم قال یجعل الرجل ما ادرک مع الامام اول صلاته قال جعفر عم ولیس یقول کما یقول الحمقی فاما ما رواه الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن معویة بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل یدرک اخر صلوة الامام وهی اول صلاة الرجل فلا یمهله حتی یقرأ فیقضی القراءة فی اخر صلاته قال نعم قوله عم فیقضی القراءة فی اخر صلاته یجوز وانما اراد ما یختص اخر صلاته من قراءة الحمد دون ان یکون اراد به قضاء قراءة الرکعة الاولة ومن صلی مع امام یأتم به فرفع رأسه قبل الامام فلیعد الی الرکوع حتی یرفع رأسه معه روی ذلک سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل الاشعری عن ابیه عن ابی الحسن الرضا عم قال سألته عمن رکع مع امام یقتدی به ثم یرفع رأسه قبل الامام قال یعید رکوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن عبد الله بن المغیرة عن غیاث بن ابراهیم قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل یرفع رأسه من الرکوع قبل الامام ایعود فیرکع اذا ابطأ الامام ویرفع رأسه قال لا فلا ینافی الخبر الاول لانه محمول علی انه اذا لم یکن المصلی مقتدیا بمن صلی خلفه لانه متی کان الامر علی ما ذکرنا فلو عاد الی الرکوع لکان قد زاد رکوعا وذلک یفسد الصلوة مع ان ذلک انما یجوز لمن رفع رأسه ناسیا فاما اذا تعمد ذلک فلا یجوز له العود الی الرکوع علی حال وکذلک اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فلیعد الی سجوده فیکون ارتفاعه عنه مع الامام روی ذلک سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف ابن حماد عن ربعی بن عبد الله عن الجارود والفضیل بن یسار عن ابی عبد الله قال سألناه عن رجل صلی مع الامام یأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان یرفع الامام رأسه من السجود قال فلیسجد ومن ادرک الامام وقد رفع رأسه من الرکوع فلیسجد معه ولا یعتد بذلک السجود روی محمد بن احمد بن یحیی عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابی عبد الله عن عثمان عن معلی ابن خنیس عن ابی عبد الله عم قال اذا سبقک الامام برکعة فادرکته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلی بقوم فرکع ودخل اقوام فلیطل الرکوع حتی یلحق الناس الصلوة ومقدار ذلک ان یکون ضعفی رکوعه روی احمد بن محمد بن عیسی عن مروک

بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عم اني اؤم قوما
فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان
انقطعوا والا فارفع راسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت اني اصلي بقوم فقال سلم
واحدة ولا يلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي
كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه وروى ذلك احمد بن محمد
بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه
العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
قال سالته عن الرجل يكون موذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم
العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى فتجزيه انها العصر قال لا روى
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يؤم قوما فصلى العصر وهي لهم
الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا
لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون
هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلاتهم وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عم عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا
يفسد ذلك على القوم والمراة تعيد صلاتها ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء
كان اماما او ماموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال كتبت الى
ابي الحسن عم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم
وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال
من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل
بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة
ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص

بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال لا يصلي معهم ويجعلها
الفريضة قال المعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته او وجد جماعة فليجعلها نافلة
ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا
يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل
ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا و
ليدخل مع الامام في صلاته فان لم يكن امام عادل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى
معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها
ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض ويدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عم تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا باس للرجل ان
يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى ابن الحسن عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة
ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ولا باس بالوقوف بين الاساطين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ارى بالصفوف
بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى ابن
الحسن عن محمد ابن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين
قدر ما يتخطاه الانسان ولا تجوز الجماعة ويكون بين الصفين حايل من حائط وغيره روى محمد بن
يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان صلى
قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة
او جدار فليس ذلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد
من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بالصلوة من فيها صلوة قال وقال
ابو جعفر عم وينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى

يكون مقدار ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام
حائط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين
خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله عم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت
بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضعه فوقهم
على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمامومين روى محمد بن يعقوب عن احمد
ابن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهو في موضع اسفل
من موضعهم الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر يسير
فان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام
من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان
كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك
دكان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته
وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كان صلاتهما تامة
وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه
القيام بشرائط الصلوة فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال قال امير المؤمنين عم في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك فقال الاخر كنت انا امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد
كنت ائتم بك قال فصلاتهما فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا
على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الامام يصلي باربعة
انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا
قال الامام مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه
سهو بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام سلم ولا سهو في سهو وليس
في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على

الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم فاذا سها المأموم عن الركوع
حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يصلي مع
امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود
ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا
شيء عليه وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو العلا
عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس فاذا صلي
في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى دفعة اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض
اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه اول داخل وخارج
واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا وكن للناس
حسنا وللناس جميعا فضحك وقال لا اعني قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته والذي
يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى اراد والجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى علي عم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا
يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه روى محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عم قال اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عم قال ان عليا عم قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة
اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس
بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال
الى يوم القيمة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى
يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر

عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك
الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم ويتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت
كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك
الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل
الصلوة مع الامام باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في
سائر الشهور الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي
جعفر عم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله
صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور
وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن
ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن
فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا
رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على
مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف
فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق
من النار ولا غناء بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما
اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غناء بكم
عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال لي صلوة في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل
واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة واسهر فيهما حتى تصبح فان
ذلك يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما وليلة
القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في
الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت
وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن ليلة القدر قال هي احدى وعشرين او ثلث وعشرين
قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عنه عن القاسم

بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في
احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال
قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال
تطلبها فيها قد جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان
سليمان بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق
وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة
واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان
ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان
يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن محمد ابن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي ابن عيسى القماط عن عمه عن
ابي عبد الله عم قال رأى رسول الله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن
الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا
حزينا فقال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس
عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء
فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا
يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر
ملك بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
قال ان الله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب
شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا
عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن
الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد
بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل فقال نعم قد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه
ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي
فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق



بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عم قال له ان اصحابنا هولاء ابوا ان يزيدوا فى صلاتهم فى رمضان
وقد زاد رسول الله صلى الله عليه واله فى صلاته فى رمضان عنه عن محمد بن على عن على بن النعمان عن
منصور بن حازم عن ابى بصير انه سال ابا عبد الله عم ايزيد الرجل فى الصلوة فى رمضان قال نعم
ان رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد فى رمضان فى الصلوة محمد بن عبد الله بن يعقوب عن على
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابى العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابى عبد الله
عم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد فى صلاته فى شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها
يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
قال وقال لا يصل بعد العتمة فى غير شهر رمضان على بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله
عم قال ان استطعت ان تصلى فى شهر رمضان وغيره فى اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا
عم كان يصلى فى اليوم والليلة الف ركعة على بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين
المروزى عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفرى انه سمع العبد الصالح يقول فى ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين مائة ركعة يقرا فى كل ركعة قل هو الله عشر مرات على بن حاتم عن محمد ابن القاسم قال حدثنا
عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمر بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثنى ابن يحيى عن عدة ممن يثق بهم قال
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا فى كل ركعة مرات قل هو الله احد فذلك الف
مرة فى مائة لم يمت حتى يرى فى منامه مائة من ملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يومنونه من
النار وثلثين تعصمه من ان يخطى وعشرة يكيدون من كاده عنه على احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال
حدثنا محمد بن على عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابى عبد الله عم قال قال امير
المومنين عم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا فى كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات اهبط الله تعالى اليه من الملائكة عشرة يدرءون عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله
اليه عند موته ثلثين ملكا يومنونه من النار على بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابى عبد الله عم قال مما كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع فى شهر رمضان كان يتنفل فى
كل ليلة ويزيد على صلاته التى كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة فى كل ليلة
عشرين ركعة ثمان ركعات منها بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلى فى العشر
الاواخر فى كل ليلة ثلثين ركعة اثنتى عشرة منها بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة و
يدعوا ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلى فى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلى فى ليلة
ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال

